



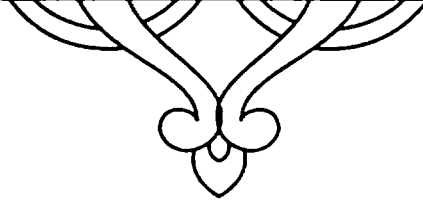
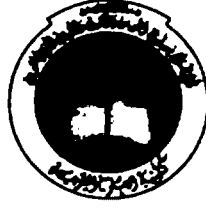
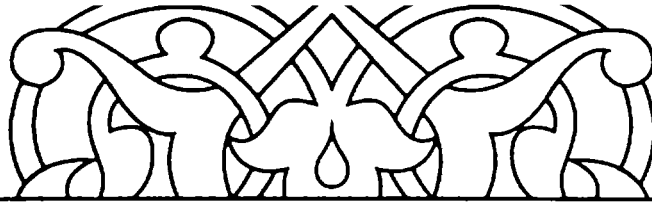
قاعدة "الربع بالضمان"

دراسة تأصيلية تطبيقية

إعداد:

أبو نصر بن محمد شخار

الطبعة الأولى ٢٠١٥ م / ١٤٣٦ هـ



قاعدة "الربيع بالضمان"

دراسة تأصيلية تطبيقية

إعداد:

أبو نصر بن محمد شخار

الطبعة الأولى ٢٠١٥ م / ١٤٣٦ هـ

إهداء وشكر

أحمد ربي أولا وأخيرا على ما منّ علي من نعمه وأسبغ.
وإني لأرجو الله تعالى أن يشرك والدي الكريمين ثواب هذا العمل كما
رياني صغيرا.

ولزوجي التي ما ادخرت جهدا ولا دعاء إلا قدّمته.

وشكري ودعواتي لكل من علّمني حرفا، مشايخي وأساتذتي.

والشكر موصول إلى إدارة هذا المعهد، وعلى رأسها الشيخ زياد الفاضل،
الذي غمرنا برعايته وتوجيهاته.

وأسأل الله أن يديم رخاء هذه البلاد وأمنها، التي احتضنتنا وآوتنا عددا من
السنين، وأن يجعلها حصنا حصينا للإيمان وأرضا للعبادة والشكر.

مسقط: ٢٠ ربيع الثاني ١٤٢٩ هـ.

﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ مَا أُرِيدُ مِنْهُمْ مِنْ رِزْقٍ وَمَا أُرِيدُ أَنْ يُطْعَمُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ

ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ ﴿ الذاريات: ٥٦ - ٥٨

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، فاطر السماوات والأرض، الذي لم يتخذ ولدا ولم يكن له شريك في الملك ولم يكن له ولي من الذل، فله الحمد رب السماوات ورب الأرض رب العالمين.

الحمد لله الذي خلق الإنسان، وكرمه تكريما، وسخر له ما في السماوات والأرض منة منه وفضلا، ورزقه وقدر قوته في الأرض تقديرا، وأصلي وأسلم على الرحمة المهداة والسراج المنير المصطفى الأمين صلوات ربي وسلامه عليه وعلى آله.

أما بعد: فإن الإنسان منذ خلقه الله تعالى وهو يكدح من أجل تذليل ما سُخِّرَ له، وبمرور الزمن ازداد تحكُّمه فيما حوله، وفي كل مرة يحيد فيها عن الصواب يَقُومُ بوحى من الله.

ولقد اجتهد الإنسان منذ القدم في حل مشكلاته الاقتصادية، محاولا إيجاد حلول لمشكلة التناقض بين ندرة الموارد وازدياد الحاجات، فاستقر به المطاف أخيرا إلى منهجين اقتصاديين: رأسمالي واشتراكي، ثم انتهى الأمر إلى سيادة المنهج الرأسمالي، وتطور العلوم أصبح هذا الأخير أخطبوطا تسنده عشرات العلوم المنهجية والتطبيقية الدقيقة، حتى كَوَّنَ لنفسه شبكة عالمية يصعب الانفلات من شراكها^(١).

أما العالم الإسلامي، فبعد تقسيم تركة الخلافة العثمانية وجد المسلمون أنفسهم أمام ذلكم الأخطبوط المخيف، فأصبحت القاعدة الرائجة أن لا تطور ولا رخاء إلا في ظل ذلكم النظام، ومع تفاقم كوارث ذلك النظام على مستوى الأفراد والجماعات والدولة، أصبح العالم يتوق إلى نظام اقتصادي ينتشله من حافة الهاوية، وأتى لنظام يصلح هذا الإنسان إلا نظام من خالقه ﷻ **أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ** ^(٢).

فكان من الواجب على المسلمين أن يلوروا هذا المنهج الرباني، ويؤصلوا قواعده، حتى يصبح منهجا متكاملًا للحياة الاقتصادية المعاصرة.

(١) لا ينكر أحد أن للعلوم الاقتصادية الحديثة أثرا كبيرا على التطور المعيشي للإنسان، وأن كثيرا منها نافع صالح ينتفع منه ، إلا أن طبيعة الاقتصاد الحديث المرتكز على الشبكات المصرفية ، التي أساسها ومبدؤها وشعارها الربا - جعلته اقتصادا بعيدا عن الوحي الإلهي - في الجملة -.

(٢) سورة الملك، الآية ١٤.

إشكالية البحث:

يحاول هذا البحث المتواضع الإسهام في التأسيس النظري للاقتصاد الإسلامي، من خلال دراسة قاعدة "الربح بالضمان" التي تمثل أصلاً من أصول الاقتصاد الإسلامي؛ فهي تحدد النظرة الإسلامية إلى أهم نظرية من نظريات الاقتصاد وهي نظرية التوزيع، ولا ريب أن تحديد هذه النظرة يسهم - إلى حد كبير - في إبراز معالم الاقتصاد الإسلامي، وأسس المنهجية.

يحاول هذا البحث أن يجيب على عدة إشكالات تتعلق بقاعدة "الربح بالضمان" منها:

- ضبط مصطلحي الربح والضمان.
- حجية هذه القاعدة.
- نوع العلاقة بين استحقاق الربح والضمان، وهل هي علاقة شرطية أم سببية.
- هل لهذه القاعدة قيود وشروط لإعمالها والاستدلال بها؟ وهل من مستثنيات لها.
- ما هي المقاصد الشرعية لتشريعها.
- ما موقعها في الاقتصاد الإسلامي.
- ما هي بعض مجالاتها التطبيقية المعاصرة.

منهج البحث:

وللجواب على هذه الإشكالات احتاج الباحث إلى المنهج الاستردادي لاستحضار وتحليل النصوص الواردة في الموضوع، والمنهج الاستقرائي لتتبع فروع القاعدة، والفروع المستثناة منها، والمنهج الاستدلالي الاستنباطي لاختبار صحة بعض الفرضيات وتحليل بعض الأقوال، والمنهج المقارن لمقارنة وجهات النظر المختلفة والتقريب أو الترجيح بينها، وقد لجأ الباحث إلى المنطق الصوري للاستدلال على بعض الأمور. واعتمدت منهج الفقه المقارن بين المذاهب الستة الإباضية والظاهرية والمذاهب الأربعة، وأحياناً المذاهب الثمانية.

وارتأيت الترجمة لكل الأعلام غير الصحابة وأئمة المذاهب، لأن مقياس "المغمورون" نسبي، فقد يكون العالم مشهوراً في دائرة مذهبه، وفي الوقت نفسه مغموراً خارجها. وقد خرّجت الأحاديث من الكتب التسعة، ولم أذكر الحكم عليها إلا في سياق إثبات حجية القاعدة، واكتفيت في الإحالة إلى المعاجم بالإشارة إلى مادة الكلمة، دون الجزء والصفحة.

الدراسات السابقة:

ورغم أهمية هذه القاعدة، وأهمية الموضوع الذي تعالجه لم تحظ بدراسة مستقلة عميقة؛ فالدراسات التي تناولت هذه القاعدة على نوعين:

- دراسات عامة للقواعد: مرت على هذه القاعدة مرور الكرام، فلم تزد على تعريف بسيط و بعض التفريعات، مع ملاحظة تكرار المضمون نفسه تقريبا في تلك الدراسات.
- دراسات أفردت قضية الضمان بالدراسة، لكن كانت أقرب إلى الدراسات القضائية منها إلى التقعيد الفقهي الاقتصادي، إذ ركزت على التلف ومسؤولية التعويض، ولم يحظ بيان علاقته بأصول المعاملات إلا ببعض اللفات القصيرة، مثل كتاب "نظرية الضمان" للدكتور وهبة الزحيلي، و"الضمان في الفقه الإسلامي" للشيخ علي الخفيف، و"ضمان المتلفات" للدكتور سليمان محمد أحمد.

ودراسات أفردت الربح بالدراسة، مثل: "الربح في الفقه الإسلامي" للدكتورة شمسية بنت محمد، لكنها حامت حول القاعدة ولم تُقارب! ولم أقف على دراسة مستقلة للقاعدة.

صعوبات في الطريق:

ومن أهم الصعوبات التي أثقلت كاهل الباحث عدم التفرغ، فهذا البحث كان نتيجة لسلسلة من التطفلات! على المكتبة في الأوقات الفارغة من المحاضرات، فما أن يهنأ البال في المكتبة حتى يدق ناقوس المحاضرة التالية، أو إنذار إخلاء المكتبة -طوعا أو كرها- لمجيء ضيف يريد أن يطلعنا على ما في جعبته. ومن الصعوبات كذلك ندرة الدراسات السابقة ليستأنس بها الباحث، ويطمئن على أنه لم يشتط بعيدا.

وكذلك قد تطلب البحث الاطلاع على عدد من مؤلفات علم الاقتصاد، لكتابة الفصل الخامس، والحمد لله فقد أعطاني هذا البحث وعلمي أكثر مما أعطيته من الجهد، فنلت ربحا مقابل ذلك الجهد، والربح بالضمان.

هيكل البحث:

والحمد لله أن أنعم علي بإتمامه، فأتى في مقدمة وسبعة فصول وخاتمة:

كان الفصل الأول فصلا تمهيدا، تكلمت فيه عن القاعدة الفقهية وأهميتها، والفرق بينها والضابط

(د)

الفقهي والنظرية الفقهية، وعلّلت سبب اختياري لمصطلح القاعدة عوض الضابط، ثم تطرّقت إلى صلاحية القاعدة للاستدلال، وحاولت تحقيق المسألة وإبداء الرأي فيها.

وقد خصصت الفصل الثاني لضبط مصطلحي الربح والضمان ومتعلقاتهما، وبيان المعنى الإجمالي للقاعدة، ونوع التعليق بين الربح والضمان، ثم التمهيد لدراسة مشروعية القاعدة.

أما الفصل الثالث فكان لبحث مشروعية القاعدة، فأوردت النصوص النبوية في الموضوع، وبيّنت مدى حجيتها، وكيفية دلالتها على القاعدة، والطريقة المنهجية التي اتبعتها للدلالة على حجية القاعدة هي: تفكيك التعليق السببيّ إلى فرضين، فرض العدم أي بانعدام الضمان لا استحقاق للربح، وفرض الوجود أي بوجود الضمان يُستحقّ الربح، ثم اختبرت الفرضين للوصول إلى صحة العلاقة السببية.

وفي الفصل الرابع تكلمت عن موضوع القاعدة، وقيود أعمالها، فدرست فيه نهيين لهما علاقة بقاعدتنا، النهي عن بيع ما لم يُقبض، والنهي عن بيع ما لم يُملك، وحاولت إعطاء تصور دقيق لهما، وتحقيق بعض الخلافات فيهما، وبيان علاقتهما بالقاعدة محل الدراسة، ثم خلصت إلى القيد الواجب تقييد القاعدة به.

وجاء الفصل الخامس لبيان موقع القاعدة من الاقتصاد، وبيّنت فيه علاقة القاعدة بعناصر الإنتاج، ونظرية التوزيع، ومصطلح المخاطرة، وتكلمت فيه عن الخلاف المشهور في اعتبار المخاطرة سببا لاستحقاق الربح، وحاولت الترجيح وإبداء الرأي فيه.

وختمت الدراسة النظرية بفصل سادس خاص بالمقاصد الشرعية للقاعدة، بيّنت فيه العلاقة بين القاعدة والربا، ومقاصد جليلة أخرى.

أما الفصل السابع والأخير، فكان للدراسة التطبيقية، واخترت لها نموذج بيع المراجحة للأمر بالشراء، وحاولت إسقاط الدراسة النظرية على هذه المعاملة.

وأخيرا خاتمة لأهم النتائج، التي خلص اليها البحث إليها.

والحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خير الأنام محمد وعلى آله والشكر والدعاء موصول لكل من ساهم في تمام هذا البحث، من قريب أو بعيد.

وأسأل الله تعالى أن يتقبل مني هذا الجهد، ويثيبني عليه خير الجزاء، وينفع به الإسلام وأهله.

أبونصر بن محمد

مسقط: ٢٠ ربيع الثاني ١٤٢٩ هـ

٢٦/٤/٢٠٠٨.

الفصل الأول: القاعدة الفقهية وأهميتها.

المبحث الأول: مفهوم القاعدة الفقهية.

المطلب الأول: "القاعدة" في اللغة والاصطلاح.

- لغة:

القواعد جمع قاعدة، من قعد يقعد قعوداً، و القاف والعين والذال أصل مطَّرد منقاس لا يُخْلَف، وهو يُضاهي الجلوس وأعم منه^(١).

جاء في "لسان العرب":

"والقاعدة أصل الأسر والقواعد الأساس وقواعد البيت إيساسه وفي التنزيل "وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ"^(٢) وفيه "فَأَتَى اللَّهُ بُنْيَانَهُم مِنَ الْقَوَاعِدِ"^(٣) قال الزجاج: القواعد أساطين البناء التي تُعَمِّدُ"^(٤)

فقاعدة الشيء هو الأساس الذي يركز عليه.

- اصطلاحاً

للعلماء اتجاهان في تعريف القاعدة الفقهية، إذ ذهب فريق إلى اعتبارها جامعة لكل ما تحتها من الفروع، أخذوا بالأغلب، إذ المستثنيات أقل من أن تؤثر على القاعدة ومن أولئك العلماء:

- الجرجاني^(٥) إذ عرّف القاعدة الفقهية بأنها: "قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها"^(٦).

(١) أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني (ت ٣٩٥هـ)، مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد قارون، نشر دار الجليل، بيروت، ط ١- ١٤١١هـ/ ١٩٩١م، مادة قعد.

(٢) سورة البقرة، الآية ١٢٧.

(٣) سورة النحل، الآية ٢٦.

(٤) محمد بن مكرم بن منظور الأفرقي المصري (ت ٧١١هـ)، لسان العرب، نشر دار صادر، بيروت، ط ١- ٢٠٠٠، مادة قعد.

(٥) هو: علي بن محمد بن علي، المعروف بالشريف الجرجاني (ت ٧٤٠هـ)، فيلسوف من كبار العلماء بالعربية.

ولد في تاكو (قرب استراباد) ودرس في شيراز، وأقام فيها إلى أن توفي.

له نحو خمسين مصنفًا، منها: "التعريفات"، و"شرح مواقف الأبيجي"، و"شرح السراجية" في الفرائض، و"الكبرى والصغرى في المنطق"، و"الحواشي على المطول للتفتازاني"، و"رسالة في فن أصول الحديث". انظر: خير الدين الزركلي، الأعلام، نشر دار العلم

للملايين، بيروت، ط ٧- ١٩٨٦م، ج ٥/ص ٧.

(٦) الجرجاني، كتاب التعريفات (ت ٨١٦هـ)، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١- ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م، ص ١٧١.

- وعرفها التفتازاني^(١) بأنها: "حكم كلي ينطبق على جزئياته ليتعرف على أحكامها منه"^(٢).

- وعرفها قطب الأئمة^(٣) بأنها: "قضية كلية يتعرف منها أحكام جزئيات موضوعها"^(٤).

وذهب فريق آخر إلى اعتبار المستثنيات في التعريف:

- فقد عرفها الحموي^(٥) بقوله: "حكم أكثرى لا كلي ينطبق على أكثر جزئياته لتعرف أحكامها"^(٦).

- وعرفها من المعاصرين مصطفى أحمد الزرقاء بقوله: "أصول فقهية كلية في نصوص موجزة دستورية، تتضمن أحكاما تشريعية عامة في الحوادث التي تدخل تحت موضوعها". فقد قيد عمومها بقوله: "التي تدخل تحت... بحيث لم يترك مجالا لإشكال المستثنيات.

(١) هو: مسعود بن عمر بن عبد الله، سعد الدين التفتازاني (ت ٧٩٣ هـ)، ولد بتفتازان من بلاد خراسان وأقام بسرخس، كانت في لسانه لكنة.

من كتبه (تهذيب للنطق)، و (المطول) في البلاغة، و (المختصر) اختصر به شرح تلخيص المفتاح، و (مقاصد الطالبين) في الكلام، و (شرح مقاصد الطالبين)، و (النعم السوابغ) في شرح الكلم النوابع للزحشري، و (حاشية على شرح العضد على مختصر ابن الحاجب) في الأصول، و (التلويح إلى كشف غوامض التنقيح) ... الخ. انظر: الزركلي، الأعلام، ج ٧/ص ٢١٩.

(٢) سعد الدين التفتازاني (ت ٧٩٣ هـ)، شرح التلويح على التوضيح، طبعة محمد علي صبيح، القاهرة، ج ١/ص ٢٠.

(٣) هو: أحمد بن يوسف بن عيسى بن صالح اطفيش (ت ١٣٣٢ هـ): أشهر عالم إباضي مغربي في العصر الحديث، نشأ عصاميا لم يسافر للدراسة خارج موطنه، وما كاد يبلغ السادسة عشرة حتى جلس للتدريس، ولما بلغ العشرين أصبح عالم وادي ميزاب، وبلغ درجة الاجتهاد المطلق في كهولته -نصّ على ذلك في كتابه شامل الأصل والفرع-.

ومن أشهر تلاميذه من ميزاب: الشيخ أبو إسحاق إبراهيم اطفيش، والشيخ أبو اليقظان إبراهيم بن عيسى، والشيخ بابكر بن الحاج مسعود، والشيخ صالح بن عمر لعلي، وغيرهم.

وقد بلغت تأليفه حوالي الثلاثمائة مؤلف بين كتاب ورسالة، من أشهرها: "تيسير التفسير"، "هيان الزاد إلى دار المعاد" في التفسير، "جامع حرف ورش"، "وفاء الضمانة بأداء الأمانة" في الحديث، "شرح عقيدة التوحيد"، "فتح الله شرح مختصر العدل والإنصاف" مخطوط في علم الأصول، موسوعة "شرح كتاب النيل وشفاء العليل" ... وغيرها كثير. انظر: مجموعة من الباحثين، معجم أعلام الإباضية، نشر جمعية التراث، القرارة-الجزائر، ط ١-١٤٢٠ هـ/١٩٩٩ م، ج ٤/ص ٨٣٥.

(٤) أحمد بن يوسف اطفيش (ت ١٣٣٤ هـ)، شرح كتاب النيل وشفاء العليل، نشر مكتبة الإرشاد، المملكة العربية السعودية، ط ٣-١٤٠٥ هـ/١٩٨٥ م، ج ١/ص ٤٦.

(٥) هو أحمد بن محمد مكي الحسيني، شهاب الدين الحموي (ت ١٠٩٨ هـ): من علماء الحنفية، كان مدرسا بالمدرسة السليمانية بالقاهرة، وتولى إفتاء الحنفية.

وصنف كتباً كثيرة، منها: "غمز عيون البصائر" في شرح الأشباه والنظائر لابن نجيم، و"نفحات القرب والاتصال"، وله عدة مخطوطات. انظر: الزركلي، الأعلام، ج ١/ص ٢٣٩.

(٦) أحمد بن محمد مكي الحسيني الحموي الحنفي (ت ١٠٩٨ هـ)، غمز عيون البصائر" في شرح الأشباه والنظائر (لابن نجيم)، نشر دار الكتب العلمية، دط، ج ١/ص ٢٢.

فالقاعدة الفقهية مركبة من فرض وحكم، فالفرض هو الوصف الذي تشترك فيه جميع فروعها، أو العلة المشتركة بين فروعها، والحكم هو الحكم الشرعي المنسحب عليها جميعا.

فالقاعدة الفقهية بالنسبة لفروعها بمثابة الأساس لما فوقه، بحيث يكون كل ما فوقه مشتركا في الارتكاز على ذلك الأساس الواحد، وهذا هو وجه استعارة اللفظة من وضعها اللغوي إلى معناه الاصطلاحي.

المطلب الثاني: الفرق بين القاعدة الفقهية والضابط الفقهي.

من العلماء من يستخدم القاعدة والضابط بمعنى واحد، لأن القاعدة تضبط حكم ما تحتها من الفروع، فقد عرّف القطب الضابط بنفس تعريفه للقاعدة، إذ يقول: "الضابط: قضية كلية يتعرف منها أحكام جزئيات موضوعها"^(١)، وذهب إلى ذلك الكمال بن الهمام (ت ٨٦١هـ)^(٢)، وغيرهم.

وحتى الذين فرّقوا بين القواعد والضوابط نظريا نجد أنهم عمليا يطلقون أحيانا مصطلح "القاعدة" على الضابط، كما فعل السبكي^(٣) في "الأشباه والنظائر"، وابن رجب^(٤) في "القواعد"، والزركشي^(٥) في "منثور القواعد"، وغيرهم^(٦).

والذين فرّقوا بينهما، جعلوا الفارق في كون القاعدة غير مقيدة باب فقهي معين، بخلاف الضابط الذي يضبط جزئيات تستظل بمظلة باب فقهي واحد، ف"الفرق بين الضابط والقاعدة أن القاعدة تجمع

(١) اطفيش، شرح كتاب النيل، ج ٦/ص ٣٣.

(٢) بن أمير الحاج، التقرير والتحير في شرح التحرير، نشر دار الكتب العلمية، ط ١/ص ٣٠.

(٣) هو: عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي، أبو نصر تاج الدين السبكي (ت ٧٧١هـ): قاضي القضاة، المؤرخ، الباحث، ولد في القاهرة، وانتقل إلى دمشق مع والده، فسكنها وتوفي بها، نسبته إلى سبك (من أعمال المنوفية بمصر) وكان طلق اللسان، قوي الحجة، انتهى إليه قضاء في الشام وعزل، وتعصب عليه شيوخ عصره فاتهموه بالكفر واستحلال شرب الخمر، وأتوا به مقيدا مغلولاً من الشام إلى مصر، ثم أفرج عنه، وعاد إلى دمشق، فتوفي بالطاعون.

من مؤلفاته: "الإمّاج" في أصول الفقه، و"منع الموانع"، و"الأشباه والنظائر"، وغيرها. انظر: الزركلي، الأعلام، ج ٤/ص ١٨٥.

(٤) هو: عبد الرحمن بن أحمد بن رجب (ت ٧٣٦هـ): ولد في بغداد ونشأ وتوفي في دمشق.

من كتبه "القواعد الفقهية"، وغيرها. انظر: الزركلي، الأعلام، ج ٣/ص ٢٩٥.

(٥) هو: محمد بن بھادر بن عبد الله، أبو عبد الله بدر الدين الزركشي (ت ٧٤٥هـ): عالم بفقہ الشافعية والأصول، تركي الأصل، مصري المولد والوفاء.

له تصانيف كثيرة في عدة فنون، منها: "الاجابة لإيراد ما استدرسته عائشة على الصحابة"، و"البحر المحيط" - ثلاث مجلدات في أصول الفقه، و"الديباج في توضيح للنهّاج"، و"المنثور" يعرف بقواعد الزركشي، وغيرها؟ انظر: الزركلي، الأعلام، ج ٦/ص ٦٠.

(٦) يعقوب بن عبد الوهاب الباسين، القواعد الفقهية، نشر مكتبة الرشد، الرياض - السعودية، ط ٥ - ١٤٢٨هـ / ٢٠٠٧م، ص ٢٧٣.

فروعاً من أبواب شتى، والضابط يجمعها من باب واحد، هذا هو الأصل^(١).

وقد أخذنا في بحثنا هذا بالرأي الأول، أخذنا بالمعنى اللغوي، واقتناعاً منا أن قاعدتنا المبحوثة لا يمكن اعتبارها ضابطاً فقهيّاً في باب المعاملات، بل تتجاوز ذلك لتقرر مبدأ من مبادئ الاقتصاد الإسلامي، وأساساً من أسس العدل في الشريعة الإسلامية.

المطلب الثالث: الفرق بين القاعدة والنظرية.

النظرية الفقهية أعم من القاعدة، فهي "عبارة عن موضوعات فقهية لها أركان وشروط، وتجمع بينها روابط فقهية، تجمعها وحدة موضوعية تحكم عناصرها جميعاً"^(٢).

ففروع القاعدة يجمعها الحكم الواحد المقرر في القاعدة، أما فروع النظرية فيجمعها الموضوع الواحد. ومما ساعد على ظهور فن النظريات الفقهية اختلاط الفقهاء بالقانونيين، وممارسة بعض الفقهاء المعاصرين للقانون^(٣).

ويمكن اعتبار قاعدة "الربح بالضمان" أول لبنة في بناء تصور لنظرية الربح في الإسلام، بعد دراسة الضوابط الأخرى للربح في الشريعة الإسلامية، بل تعد قاعدتنا هذه -بحق- اللبنة الأساس في تلک النظرية.

(١) إبراهيم بن نجيم الحنفي (ت ٨٩٧٠هـ)، الأشباه والنظائر على مذهب الإمام أبي حنيفة، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٠٠هـ، ص ١٩٢.

(٢) محمد بكر إسماعيل، القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه، نشر دار للنار، ط ١-١٩٩٧م، ص ١١.

(٣) للمصدر السابق، ص ١٢.

المبحث الثاني: الاستدلال بالقاعدة الفقهية.

هل تصلح القاعدة الفقهية دليلاً لإثبات حكم شرعي؟

اختلف الفقهاء في الإجابة على هذا السؤال، ويكاد تتفق كلمة من كتبوا في القواعد من المعاصرين على عدم صحة الاستدلال بالقواعد إلا إن كانت نصاً شرعياً^(١).

وأرى أنه من المهم -أولاً- التفريق بين القاعدة الثابتة بنص شرعي، والثابتة عن طريق استقراء الفروع. فالقاعدة الثابتة بالنص الشرعي تستمد حجيتها من دليلها النصي، فإن كان حديثاً نُظر إلى ثبوت الاحتجاج به، فإن ثبت كانت صالحة للاستدلال لكل فرع تحقق فيه المناط المقرر في فرض القاعدة، ولا يقدح فيها ورود الاستثناءات عليها بأدلة أخرى، فالدليل يبقى على عمومته خارج دائرة التقييد والتخصيص، وهذا النوع هو الذي يعنينا في بحثنا هذا، إذ قاعدة "الربح بالضمان" ثابتة بنصوص شرعية.

أما القاعدة الناشئة عن طريق الاستقراء، فينظر إلى ذلكم الاستقراء أكامل هو أم ناقص. فإن كان الاستقراء كاملاً، بحيث استقرت جميع الفروع الواردة في الشرع، في هذه الحالة إن اتفقت جميعها على تقرير مبدأ القاعدة، هنا يمكن الاستدلال بها على فروع لم يأت النص بالحكم فيها، وهو نفسه القياس الأصولي، بل وأقوى منه؛ لأن القاعدة بمثابة القياس الكلي، وأما إن وُجدت فروع مستثناة ينطبق عليها فرض القاعدة دون حكمها، هنا نكون أمام إشكالية ناقشها الأصوليون تحت مبحث القوادح أو الاعتراضات على القياس -اعتراض النقص^(٢)-، وناقشها آخرون تحت مسمى: "تخصيص العلة"، وناقشها خارج عن إطار بحثنا، إذ القاعدة التي نحن بصدد بحثها من الصنف الثابت بالنص.

أما إن كان الاستقراء ناقصاً، حُكم على ما قضت القاعدة حتى يثبت المخصص، إذ كيف يُستدل بالقياس الجزئي، حيث تقاس المسألة على فرع فقهي واحد، ولا يُستدل بالقاعدة الجامعة لفروع كثيرة^(٣)،

(١) الباحثين، القواعد الفقهية، ص ٢٧٣.

(٢) النقص: "هو وجود الوصف بدون الحكم". عبد الله بن حميد السالمي (ت ١٣٣٢هـ)، شرح طلعة الشمس، المطبعة الشرقية ومكبتها، نشر وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان ج ٢/ص ١٦٤. وانظر -مثلاً- في موضوع تخصيص العلة: محمد بن عمر الرازي، الحصول في علم أصول الفقه، تحقيق: طه جابر العلواني، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٢-١٢٤١٢هـ/١٩٩٢م، ج ٥/ص ٢٤٠. عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني (ت ٤٧٨هـ)، البرهان في أصول الفقه، دراسة وتحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، نشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، ط - ١٤١٨هـ/١٩٩٧م، ج ٢/ص ١٧٦. أبو حامد محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥هـ)، للمستصفي من علم الأصول، تحقيق: محمد بن سليمان الأشقر، نشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط ١-١٤١٧هـ/١٩٩٧م، ج ٢/ص ٣٦٢.

(٣) الباحثين، القواعد الفقهية، ص ٢٨٣.

فالقاعدة تعتبر أقوى حجة من القياس، يقول السيد محمد باقر الصدر: " وقد تؤخذ خطوة واحدة من خطوات الاستقراء ويكتفى بها في الاستدلال ...، ويسمى هذا بالقياس عند أبي حنيفة وغيره من فقهاء السنة الذين يكتفون في الاستدلال على ثبوت حكم لموضوع بثبوت حكم من نفس النوع على موضوع واحد مشابه له، ولا يكلفون أنفسهم بتتبع موضوعات مشابهة عديدة واستقراء حالات كثيرة"^(١).

المبحث الثالث: أهمية القواعد الفقهية وفوائدها.

تظهر أهمية دراسة القواعد الفقهية من خلال معرفة وظيفتها في الفقه، وفائدتها في فهم المسائل وحفظها واستحضارها، ويمكن أن نعدد بعضاً من فوائدها كما يلي:

- أن دراسة القواعد الفقهية وحفظها أيسر طريق لمعرفة أحكام المسائل الجزئية وتذكرها؛ لأنه من الصعب حفظ حكم كل جزئية على حدة خاصة مع تشعب العلوم الشرعية وتوسعها، بينما يسهل حفظ القواعد محصورة العدد، التي تضم تحتها عشرات الفروع، ف"من ضبط الفقه بقواعده استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات لاندراجها في الكليات"^(١).

- أن دراسة الجزئيات بم عزل عن القواعد الفقهية الجامعة لها قد تُوقِغُ في التناقض والاضطراب، فالقواعد تعطي الصورة الكاملة، التي يمكن من خلالها وضع كل جزئية في مكانها الدقيق من المخطط التشريعي العام، ف"من جعل يُخرج الفروع بالمناسبات الجزئية دون القواعد الكلية، تناقضت عليه الفروع واختلفت، وتزلزلت خواتمه فيها واضطربت، وضاعت نفسه لذلك وقنطت، واحتاج إلى حفظ الجزئيات التي لا تتناهى وانتهى العمر ولم تقض نفسه من طلب مُناها"^(٢).

- أن دراستها تربي الملكة الفقهية، وتنمي القدرة على إلحاق المسائل وتخريج الفروع لمعرفة أحكامها، فقد روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قوله: "اعرف الأمثال والأشباه ثم قس الأمور عندك، فاعمد إلى أحبها إلى الله وأشبهها بالحق، فيما ترى"^(٣)، و"فن الأشباه والنظائر فن عظيم، به يُطالع على حقائق الفقه ومداركه، وماأخذه وأسراره، ويُتمهّر في فهمه واستحضاره، ويقتدر على الإلحاق والتخريج، ومعرفة أحكام المسائل التي ليست بمسطورة، والحوادث والوقائع التي لا تنقضي على مرّ الزمان"^(٤).

- أن دراستها مما يعين على معرفة مقاصد الشريعة، بشكل قد لا يتيسر من خلال الاقتصار على دراسة الجزئيات، ويمنع صور التحايل على المقاصد الشرعية كما سنبرز بعضاً من هذا خلال

(١) أحمد بن إدريس القرافي الصنهاجي (ت ٦٨٤هـ)، أنوار البروق في أنواء الفروق (الفروق)، تحقيق: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١-١٤١٨هـ/١٩٩٨م، ج ١/ص ٢.

(٢) المصدر السابق، ج ١/ص ٢.

(٣) عبد الرحمن جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ)، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط ١-١٤١١هـ/١٩٩٠م، ج ١/ص ٧.

(٤) المصدر السابق، ج ١/ص ٦.

البحث - إن شاء الله -.

- أن فن القواعد الفقهية يسهل عملية تقنين الفقه اللازمة لبناء دولة إسلامية في هذا العصر، خاصة ما يتعلق بسلوك الأفراد، فكون القاعدة الفقهية حكما مجردا كلياً عاماً يؤهلها إلى ذلك، ولا أدل على ذلك من مجلة الأحكام العدلية^(١)، التي كانت تمثل جزءاً من قانون دولة كبيرة حكمت لأكثر من ستة قرون.

وغير ذلك من الفوائد الكثيرة الماثلة في مقدمات كتب القواعد.

ولأهميتها لا يكاد يخلو كتاب فقهي من القواعد الفقهية، فقد بنى -مثلاً- فقهاء المذهب الإباضي فقههم على القواعد الفقهية الكبرى، وساقوها كثيراً في ثنايا كتبهم^(٢)، رغم أني لم أقف لهم على تأليف في فن القواعد استقلالاً.

أما الكتب المؤلفة استقلالاً في القواعد الفقهية فليست بالكثيرة -نسبياً-^(٣).

(١) مجلة الأحكام العدلية، تأليف لجنة من علماء الدولة العثمانية، استخرجوا فيها أهم الأحكام الشرعية من للدونات الفقهية وصاغتتها على شكل مواد وقوانين. صدرت أول مرة سنة: ١٢٩٣هـ، مؤلفة من: ١٦ باباً في للعاملات للمدنية الحديثة. وطبقت فيها ما يُسمى بالمحاكم الشرعية على للمذهب الحنفي. انظر: جورجي زيدان، تاريخ آداب اللغة العربية، نشر دار مكتبة الحياة، بيروت، ١٩٦٧م، ج ٣/ص ٦٣٤، ٦٣٥.

(٢) السالمي، شرح طلعة الشمس، ج ٢/ص ١٩١.

(٣) و من أشهر الكتب للمؤلفة في هذا الفن استقلالاً:

- تأسيس النظر، أبو زيد الدبوسي (٤٣٠هـ).
- قواعد الأحكام في مصالح الأنام، العز بن عبد السلام (٦٦٠هـ).
- الفروق، القراني (٦٨٤هـ).
- الأشباه والنظائر، تاج الدين بن السبكي (٧٧١هـ).
- المنشور في ترتيب القواعد الفقهية، الزركشي (٧٩٤هـ).
- تقرير القواعد وتحرير الفوائد، ابن رجب الحنبلي (٧٩٥هـ).
- الأشباه والنظائر، السيوطي (٩١١هـ).
- الأشباه والنظائر، ابن نجيم (٩٧٠هـ).
- قواعد "مجلة الأحكام العدلية"، لجنة من علماء الدولة العثمانية (١٢٩٣هـ).

الفصل الثاني: الضمان والريح.

كثيرا ما يتفق العلماء على حجية نص شرعي أو قاعدة فقهية ولكنهم يختلفون في تطبيقه وإعماله، وغالبا ما يرجع ذلك إلى الاختلاف في فهم دلالة ألفاظه، وما تحمله من معان وأبعاد، لذا كان من المهم جدا ضبط المصطلحات الواردة في قاعدة: "الريح بالضمان" قبل أي حديث عن المشروعية.

المبحث الأول: الضمان.

المطلب الأول: مفهوم الضمان لغة واصطلاحاً:

الفرع الأول: الضمان في أصل اللغة:

- الضمان من ضمن ضمانا، وأصل الفعل ضمن: جَعَلَ الشَّيْءَ فِي شَيْءٍ يَحْوِيهِ^(١).
ويرد على معان أخرى كلها تحمل معنى الاحتواء^(٢):
- الكفالة: يقال: ضَمِنَ المَالُ مِنْهُ: كَفَلَ لَهُ بِهِ، وهو ضَمِينُهُ.
 - الالتزام: باعتبار أَنَّ ذِمَّةَ الضَّامِنِ تحوي ما ضمن وتنشغل به.
 - الغرامة: فيقال: ضَمَّنْتُهُ الشَّيْءَ تَضَمِيناً فتَضَمَّنَهُ عَنِّي: غَرَمْتَهُ فالتزمه.
 - الحفظ والرعاية.

الفرع الثاني: معنى الضمان اصطلاحاً:

أولاً: في الاصطلاح الفقهي:

تدور استعمالات الفقهاء لمصطلح الضمان حول معنيين أساسيين:

- معنى خاص بعقد الكفالة: فقد أطلق فقهاء المالكية والشافعية والحنابلة والزيدية مصطلح الضمان على عقد الكفالة، فعرفه المالكية بأنه: "شَغْلُ ذِمَّةِ أُخْرَى بِالْحَقِّ"^(٣).
- وعرفه الشافعية بأنه: "يُقَالُ حَقٌّ ثَابِتٌ فِي ذِمَّةِ الْغَيْرِ، أَوْ إِحْضَارٌ مِّنْهُ عَلَيْهِ، أَوْ عَيْنٌ

(١) ابن فارس، مقاييس اللغة، ج ٢/ ص ٤٧٤.

(٢) انظر: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْفَرَوَزِيَّادِي (ت ٨١٧هـ)، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب التراث في مؤسسة الرسالة، نشر مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٨-٢٦٤١/٢٠٠٥م، مادة ضمن. ابن منظور، اللسان، مادة ضمن.

(٣) محمد بن قاسم الرصاع (ت ٨٩٤هـ)، شرح حدود ابن عرفة، نشر المكتبة العلمية، بيروت، لبنان، دط، ص ٣١٩.

مضمونة، ويقال للعقد الذي يحصل به ذلك، ويُسمى الملتزم لذلك ضامناً وضميناً وحِمِلاً وزَعِماً وكافِلاً وكَفِلاً وصَبِيراً وقَبِلاً^(١).

وعرّفه الحنابلة بأنه: "ضمُّ ذمّة الضامن إلى ذمّة المضمون عنه في التزام الحقّ فيثبت في ذمّتهما جميعاً، ولصاحب الحقّ مطالبة من شاء منهما"^(٢).

وعرّفه الزيدية بأنه: "تقرير الدين في ذمة الضامن حتى يصير مطالباً مع الأصل"^(٣). أما الحنفية فيطلقون على ذلكم العقد مصطلح الكفالة^(٤)، والإباضية يستخدمون الكفالة أو الحمالة^(٥). ولا ريب أن المعنى اللغوي ظاهر في هذا الاستعمال، فالكفيل حوت ذمته ذمة المكفول عنه، فأصبحت ذمة المكفول عنه في حصن الكفيل في الأمر المكفول فيه.

- المعنى العام:

. الغرامة والتعويض: أي التعويض المالي عن الإضرار بالآخرين، أي "ردّ مثل الهالك إن كان مثلياً أو قيمته إن كان قيمياً"^(٦).

وعرّفته مجلّة الأحكام العدلية في المادة (٤١٦) بأنه: "إعطاء مثل الشيء إن كان من المثلثات وقيّمته إن كان من القيميات"^(٧).

وقد استعمل "الضمان" بهذا المعنى العام جمهور العلماء، وحتى الذين استخدموه بالمعنى الخاص^(٨).

(١) محمد بن محمد الخطيب الشربيني (ت ٩٧٧هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المحتاج، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط ١-١٤١٥هـ / ١٩٩٥م، ج ٢/ص ١٩٨.

(٢) عبد الله بن أحمد بن قدامة (ت ٦٢٠هـ)، للغني، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، عبد الفتاح محمد الحلّو، نشر دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض، للمملكة العربية السعودية، ط-١٤٢٧هـ / ٢٠٠٥م، ج ٥/ص ٨٠.

(٣) أحمد بن يحيى المرتضى (ت ٨٤٠هـ)، البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، نشر دار الكتاب الإسلامي، دط، ج ٥/ص ٧٥.

(٤) محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت ٤٨٣هـ)، للبسوط، دار المعرفة، بيروت، ط ٣-١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م، ج ١٩/ص ١٧٧.

(٥) اطفيش، شرح النيل، ج ٩/ص ٤١٢.

(٦) أحمد بن محمد مكي الحسيني الحموي الحنفي (ت ١٠٩٨هـ)، غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر (لابن نجيم)، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، ط ١-١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م، ج ٢/ص ٢١٠.

(٧) مجلة الأحكام العدلية، لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، نشر نور محمد، كارخانه تجارت كتب، آرام باغ، كراتشي، ص ٨٠. محمد خالد الأتاسي، شرح المجلّة. (طبع على نفقة أولاده، مطبعة حمص، ١٣٤٩هـ)، مادة: ٤١٦، ٤٧٧/٢.

(٨) انظر: السيوطي، الأشباه والنظائر، ص ٣٦٠.

الالتزام بالتعويض: وقد ذهب إلى تعريف الضمان بالالتزام جمع من العلماء كالبيسوي^(١)، والقطب^(٢)، وعرفه الزحيلي بأنه "الالتزام بتعويض الغير عما لحقه من تلف المال أو ضياع المنافع أو عن الضرر الجزئي أو الكلي الحادث بالنفس الإنسانية"^(٣).

نلاحظ أن مصطلح الضمان قد يراد به عملية التعويض نفسها أو الالتزام بالتعويض، وأغلب الفقهاء يميلون إلى الإطلاق الأول أي عملية التعويض نفسها، وفي الواقع أن ذلك غير جامع، إذ المتعدي على الوديعة -مثلا- هو ضامن، لكن لا يعوض شيئا إلا إن وقع تلف أو تعدي بالاستعمال، لكنه يلتزم بالتعويض، أما التعريف بالتزام التعويض فهو أعم، إذ الكفالة تدخل تحته، فالكفيل ضامن ولا يلزم أن يعوض الدين فعلا بل يلتزم بذلك في حال إفلاس أو جحد المدين، وهكذا...

وإذا أمعنا النظر في التعريف بالالتزام بالتعويض نجد كذلك غير جامع، لأنه يجعل التعويض ركنا أساسا في التعويض، لكن الواقع أن مصطلح الضمان يطلق حتى على متحمل الضرر الواقع على ماله بدون تصور التعويض فيه، فصاحب المال في المضاربة - مثلا - ضامن للخسارة، أي متحمل لها في ماله دون ورود للتعويض.

ولإعطاء تعريف مختار جامع للحالات الآتية، نحاول أولا تفكيك عملية الضمان، فالضمان التزام بالتعويض عن ضرر حاصل أو متوقع، والتعويض يكون من الضامن للذي وقع عليه الضرر، وعليه يمكن تفكيك عملية الضمان إلى ضامن، ومضمون، ومضمون له.

. فالضامن هو الذي يتحمل الضرر وتعويضه.

. والمضمون: هو ما قد يقع عليه الضرر، و قد يكون: - واقعا بالفعل: كتلف حاصل للنفس أو المال، - أو محتمل الوقوع: كاحتمال الخسارة في الشركة، أو احتمال جحود المدين للمدين...

. والمضمون له: وهو الذي وقع عليه الضرر، وقد يكون: - نفس الضامن: بأن يتحمل الضامن

(١) هو: علي بن محمد البسيوي، أبو الحسن (حي في: ٣٦٣هـ): عالم فقيه عماني ينسب إلى قرية بسيا من أعمال بھلا. أخذ العلم عن والده ومحمد بن أبي الحسن وأبي مالك غسان الصلافي، وأخذ عنه: محمد بن المختار النخعي وغيره. له: كتاب "الجامع"، و"مختصر أبي الحسن". انظر: فهد بن علي السعدي، معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية-قسم المشرق-، نشر مكتبة الجيل الواعد، ط ١-٢٨٤٢٨/١٤٢٠٧م، ج ٢/ص ٣٦٣.

(٢) انظر: علي بن محمد البسيوي أبو الحسن (ق ٤٤ هـ)، جامع أبي الحسن البسيوي، تحقيق: الحاج سليمان بن إبراهيم وداود بن عمر الوارجلانيان، ص ٧١٧. اطفيش، شرح كتاب النيل، ج ١٣/ ص ٦٠١.

(٣) وهبة الزحيلي، نظرية الضمان، نشر دار الفكر-سوريا، ودار الفكر المعاصر-بيروت، ط ٢-١٩٨٢م، ص ١٥.

الضرر، ولا يتصور التعويض، كتحميل صاحب المال في المضاربة للخسارة، - أو غير الضامن: فيجب له التعويض ورفع الضرر.

و نخلص إلى تعريف يحاول أن يحوي كل هذه الحالات:

الضمان هو: الالتزام بتحمل تبعه الضرر إن وقع.

و هذا المعنى الواسع هو المقصود في قاعدة "الربح بالضمان"، كما سيأتي بيانه - إن شاء الله -.

المطلب الثاني: مشروعية الضمان وأسبابه.

من المقاصد الكبرى للشريعة حفظ المال، فالملو - عز وجل - استخلف عباده في ملكه، ورفع بعضهم فوق بعض ليلوهم فيما آتاهم، وكفل لهم حفظ أموالهم بأن جاءت التشريعات الناصّة على تحريم أكل أموال الناس بالباطل، وعدم التعدي عليها، وشرعت أقسى العقوبات لذلك، إضافة إلى ذلك شرعت ما يجبر الضرر، ويذهب غيظ القلوب وهو الضمان، وحددت للضمان أسبابا وضوابط، ففرقت بين اليد الضامنة والمستأمنة، كل ذلك في تشريع معجز، يعجز الإنس والجن أن يأتوا مثله ولو كان بعضهم لبعض ظهيرا.

الفرع الأول: مشروعية الضمان:

جاءت الآيات الكريمة والأحاديث الشريفة ناصّة على مشروعية الضمان:

أولاً: الآيات القرآنية:

- قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾^(١)، وهذا أساس عام يبنى عليه التشريع الإسلامي.

- قوله تعالى: ﴿فَمَنْ أَعَدَّى عَلَيْكُمْ فَأَعِدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعَدَّى عَلَيْكُمْ﴾^(٢)، وقوله تعالى:

﴿وَأِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾^(٣)، وقوله جل شأنه: ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ

سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا﴾^(٤)، فالآيات تنص على المماثلة في ردة الفعل، ولا ريب أن أكل أموال الناس بغير حق من التعدي^(٥).

(١) سورة النحل، الآية ٩٠.

(٢) سورة البقرة، الآية ١٩٤.

(٣) سورة النحل، الآية ١٢٦.

(٤) سورة الشورى، الآية ٤٠.

(٥) محمد بن عبد الله ابن العربي (ت ٥٤٣هـ)، أحكام القرآن، تحقيق علي محمد البجاوي، نشر دار للمعرفة ودار الجليل، لبنان، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م، ج ١/ص ١١٢، ١١١.

ثانياً: من السنة المطهرة.

- عن أنس رضي الله عنه: " أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ فَأَرْسَلَتْ إِحْدَى أُمَهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ مَعَ خَادِمٍ بِقِصْعَةٍ فِيهَا طَعَامٌ فَضَرَبَتْ بِيَدِهَا فَكَسَرَتْ الْقِصْعَةَ فَضَمَّهَا، وَجَعَلَ فِيهَا الطَّعَامَ وَقَالَ كُلُوا وَحَبِسَ الرَّسُولُ ﷺ الْقِصْعَةَ حَتَّى فَرَّغُوا فَدَفَعَ الْقِصْعَةَ الصَّحِيحَةَ وَحَبَسَ الْمَكْسُورَةَ" ^(١).
- وروى أن ناقة للبراء بن عازب دخلت حائطاً فأفسدت فيه، فقضى رسول الله ﷺ: "أن على أهل الحوائط حفظها بالنهار، وأن ما أفسدت المواشي بالليل ضامن على أهلها" ^(٢). ومعنى "ضامن على أهلها": إلزام أصحابها بتعويض ما أفسدته مواشيهم من الزرع والشجر ليلاً ^(٣).
- ومن الأحاديث العامة التي تدل على وجوب الضمان قوله ﷺ: "لا ضرر ولا ضرار" ^(٤). كل هذه الأحاديث النبوية الشريفة -وغيرها- تدل على مشروعية الضمان والتعويض ورفع الضرر، وهو ما يدل عليه فعل النبي ﷺ في قصة كسر القيصعة، بحيث حبس المكسورة ودفع قصعة صحيحة، وكذلك يدل على الضمان والتعويض قضاء النبي ﷺ في حديث ناقة البراء بن عازب، أما حديث "لا ضرر ولا ضرار" فيدل دلالة مطلقة على رفع الضرر، ورفع الضرر يكون بحره، وتعويض المتلف.

(١) رواه البخاري وأبو داود وابن ماجه. أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، تحقيق: عبدالسلام بن محمد بن عمر علوش، نشر مكتبة الرشد، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط ١-١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م، كتاب المظالم والغصب، باب إذا كسر قصعة أو شيئاً لغيره، حديث ٢٣٠١ ج ٦/ص ٤٩. سليمان بن الأشعث السجستاني أبو داود (ت ٢٧٥هـ)، سنن أبي داود، نشر دار الكتاب العربي، بيروت، دط، كتاب البيوع، باب فيمن يفسد شيئاً يفرمه، حديث ٣٠٩٦، ج ٣/ص ٣٢٢. حمد بن يزيد بن ماجه القزويني (ت ٢٧٣هـ)، سنن ابن ماجه، نشر دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط ١-١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، كتاب الأحكام، باب الحكم فيمن كسر شيئاً، حديث رقم ٢٣٣٤، مج ٢/ص ٧٨٢.

(٢) رواه مالك. مالك بن أنس الأصبحي (ت ١٧٩هـ)، الموطأ، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، نشر مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان، ط ١-١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م، كتاب الأقضية، باب القضاء في الضواري والحريسة، حديث ١٢٣٩ ج ٢/ص ٧٤٧، ٧٤٨.

(٣) يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي و محمد عبد الكبير البكري، نشر: مؤسسة القرطبة. ج ١١/ص ٨٣-٨٤.

(٤) رواه ابن ماجه. ابن ماجه، السنن، كتاب الاحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، حديث ٢٣٤٠، ٢٣٤١، ج ٢/ص ٧٨٤.

الفرع الثاني: أسباب الضمان.

من سمات عدل الشريعة الإلهية تشريع الضمان، ونياطته بأسباب، يثبت بمحصولها، ويرتفع بارتفاعها، ضبطاً للحقوق ورفعاً للظلم.

فللضمان أركان ثلاثة^(١):

الركن الأول الموجب للضمان: ويعني أسباب الضمان.

الركن الثاني ما يجب فيه الضمان: ويعني محل الضمان، أو ما يجب ضمانه من الأموال.

الركن الثالث الواجب في الضمان: أي ما يكون به الضمان والتعويض، من مثل أو قيمة.

تعددت وجهات نظر العلماء حول أسباب الضمان، فعدها البعض سببين: تعدياً وإضراراً^(٢)، ورأى آخرون أنها ثلاثة: عقد ويد وإتلاف^(٣)، أو يد وإتلاف وعدوان^(٤)، وأبلغها آخرون إلى أربعة أسباب: عقد ويد وإتلاف وحيلولة^(٥)، وعلى تحقيق أحد المعاصرين أنها خمسة: العقد، وضع اليد، الإتلاف، الحيلولة، المغرور^(٦).

والذي يهمنا في بحثنا هذا الضمان بالعقد واليد، لأن الأسباب الأخرى تختص بمسألة التعويض، وقاعدة "الربح بالضمان" تتناول استحقاق الربح، وليس التعويض عن ضرر حاصل.

(١) سليمان محمد أحمد، ضمان المتلفات في الفقه الإسلامي، نشر مطبعة السعادة، مصر، ط ١-١٤٠٥هـ/١٩٨٥م، ص ٣٩.

(٢) وهبة الزحيلي، نظرية الضمان، ص ٣٢.

(٣) أبو بكر بن مسعود الكاساني (ت ٥٨٧هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، نشر دار الكتب العلمية، دط، ج ٧/ص ١٦٤. ابن رجب عبد الرحمن بن أحمد، القواعد، نشر دار الكتب العلمية، دط، ص ٢١٨.

(٤) اطفيش، كشف الكرب، نشر وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، دط، ج ٢/ص ٢٥٩. عبد الله بن محمد بن ق ٤هـ، الجامع، تحقيق: عيسى بن يحيى الباروني، نشر وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، المطبعة الشرقية، ج ١/ص ٢٠٠. القراني، الفروق، ٢٠٦-٢٠٨.

(٥) محمد بن بهادر الزركشي (ت ٧٤٩هـ)، للمثور في القواعد، تحقيق: تيسر فائق أحمد، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط ١- ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م، ج ٢/ص ٣٢٢-٣٢٦. والضمان بالحيلولة: أن يضمن من تسبب في الحيلولة بين العين ومالكها. انظر: الزركشي، مثور القواعد، ج ٢/ص ٣٢٦.

(٦) سليمان محمد أحمد، ضمان المتلفات، ص ٤٢.

الفرع الثالث: تصنيف العقود باعتبار الضمان:

- إن وضع اليد على مال الغير يكون إما بولاية شرعية، وإما بغير ولاية شرعية:
- اليد غير المستندة إلى ولاية شرعية ضامنة على كل الأحوال، ضامنة للمثل أو القيمة، كالغصب والسرقه والتعدي والحيلولة.
 - اليد المستندة إلى ولاية شرعية نوعان: يد مؤتمنة، ويد ضامنة.
 - ولا ريب أن العقود تندرج تحت الولايات الشرعية، لذا تُقسم العقود إلى عقود ضمان، وعقود أمانة.

أولاً: عقود الضمان:

- وهي العقود التي يكون فيها الضمان تابعا للعقد، فيضمن صاحب اليد، سواء أكان التلف منه، أم من آفة سماوية، قصر أو لم يقصر^(١).
- وعقود الضمان يمكن تقسيمها إلى ثلاث مجموعات:
- عقود شرعت للضمان أساساً: كالرهن، والكفالة - كما يسميها الحنفية - أو الضمان - كما يسميها الجمهور -.
 - عقود الضمان فيها تابع: إذ شرعت للملك والربح والانتفاع، والضمان فيها يعتبر أثراً لازماً، وتسمى: عقود ضمان، ويكون المال المقبوض فيها مضموناً على القابض، كعقد البيع، والقسمة، والصِّلح عن مال بمال، والقرض، والعارية المضمونة^(٢).
 - عقود مزدوجة: عقود ضمان من جهة، وأمانة من جهة أخرى، كالإجارة، فهي تعتبر عقد ضمان بالنسبة للأجرة والمنفعة؛ لأن المعاوضة حاصلة بينهما، فالمستأجر ضامن للأجرة للمؤجر، والمؤجر ضامن للمنفعة للمستأجر، وهي عقد أمانة باعتبار العين المؤجرة، التي هي أمانة في يد المستأجر^(٣).

والضمان في هذه العقود يختلف عن الضمان في اليد المتعدية كالغصب، فضمان العقد هو ضمان لما يقابل المضمون في العقد، وليس ضماناً للمثل أو القيمة السوقية، بخلاف ضمان اليد المتعدية التي تضمن

(١) علي الحنيف، الضمان في الفقه الإسلامي، ص ١٠٨.

(٢) نفس المصدر.

(٣) أحمد بن يوسف اطفيش، شرح كتاب النيل، ج ١٠/ص ٢٤٠.

بالمثل أو القيمة^(١)، مثال ذلك أن لو اشترى مشتر سلعة من بائع، ودفع ثمنها، لكن تلفت السلعة قبل أن يقبضها، فالبائع يضمن الثمن الذي دفعه المشتري لا قيمة السلعة السوقية يوم التلف.

واتفق الفقهاء أن كل عقد يجب الضمان في صحيحه يجب في فاسده إلا الكفالة^(٢).

وعقد البيع من أشهر عقود الضمان وأهمها، فبمقتضى عقد البيع تنتقل الملكية إلى المشتري، ويكون الأخير ضامنا الثمن للبائع، والبائع ضامنا وصول السلعة إلى المشتري وقبضه إياها، وأن تسلم من العيب والاستحقاق^(٣)، سواء أكان عقد البيع صحيحا أم فاسدا باطلا^(٤).

ولا ريب أن الضمان ينتقل إلى المالك^(٥) بعد قبضه المبيع، فيكون ضامنا له، أي إذا ضاع ضاع عليه.

ثانيا: عقود الأمانة:

الأمانة لغة: من أمن أمانا وأمانة، وهو ضدّ الخوف وضدّ الخيانة^(٦).

الأمانة اصطلاحاً:

ترد الأمانة عند الفقهاء على معنيين^(٧):

- "الشيء الموجود عند من اتّخذ أميناً"، سواء أكانت أمانة بقصد الحفظ كالوديعة، أم كانت أمانة ضمن عقد مالي، كالشريك والأجير والمضارب، أو دخل بطريق الأمانة في يد شخص دون عقد ولا قصد كما لو ألفت الريح مالا في غير ملك صاحبها، فيكون بذلك أمانة لا وديعة، والحاصل أن بين الأمانة والوديعة عموماً وخصوصاً، فكل وديعة أمانة، وليس كل أمانة وديعة.
- "الصفة"، فيسمى بيع المراجحة والتولية والوضيعة^٨ بيوع أمانة، لا ثمان البائع في ذكر الثمن الأول.

(١) الزركشي، مشور القواعد، ج ٢/ ص ٣٣٣.

(٢) علي الخفيف، الضمان في الفقه الإسلامي، نشر دار الفكر العربي، ٢٠٠٠م، دط، ص ٢٠.

(٣) الزحيلي، نظرية الضمان، ص ٦٣.

(٤) علي الخفيف، الضمان في الفقه الإسلامي، ص ٢٠.

(٥) وضمانه له لا يبيع له أن يتصرف فيه كما يشاء، فالشريعة الإسلامية تعتبر للملكية لله وحده، والعبد مستخلف فيها، ويحرم عليه التعدي على مال الله بالإسراف والتبذير ولو كان مالكا له وضامنا، "ولا تبذر تبذيرا إن للبذرين كانوا إخوان الشياطين..."، سورة الإسراء، الآية ٢٦، ٢٧.

(٦) ابن منظور، لسان العرب، مادة: أمن.

(٧) الموسوعة الفقهية الكويتية، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية، ج ٦/ ص ٢٣٦.

(٨) انظر تعريف هذه البيوع في الصفحة ١٠٢ من البحث.

وعقود الأمانة هي العقود التي لا يكون فيها ضمان إلا بالتعدي أو التقصير^(١)، و يتجلى فيها طابع الحفظ والأمانة، كالوديعة والوكالة والعارية^(٢)، والشركة ونحوها.

واختلف الفقهاء في الضابط المميز لعقود الأمانة من الضمان^(٣)، ويمكن وضع قاعدة عامة مميزة للصنفين: تكون اليد ضامنة إن كانت بغير إذن صاحبها كالغصب، أو على سبيل المعاوضة كالبيع.

وإن قصرنا الكلام على العقود الشرعية، فالضمان عند الجمهور مرتبط بالمعاوضة، فحيثما وجدت وجد الضمان، وحيثما انتفت المعاوضة كان العقد عقد أمانة، فعقد الإيجار -مثلا- عقد أمانة على العين المؤجرة لأنها غير داخلية في المعاوضة، وإنما المعاوضة على المنفعة.

أما عقود التوثيق كالكفالة، فهي بذاتها منشئة للضمان ولا يحتاج البحث عن علة الضمان فيها.

(١) اطفيش، شرح كتاب النيل، ج ١٠/ص ٢٣٩، ٢٤٠. سليمان محمد أحمد، ضمان المتلفات، ص ٥٧. وهبة الزحيلي، نظرية الضمان، ص ٦٥.

(٢) العارية عقد ضمان عند الشافعية والحنابلة. انظر: سليمان محمد أحمد، ضمان المتلفات، ص ٥٦.

(٣) انظر مثلا: اطفيش، شرح كتاب النيل، ج ١٠/ص ٢٧١. علي الخفيف، الضمان، ص ١٠٣. مصطفى أحمد الزرقا، المدخل الفقهي العام، نشر دار الفكر، ط ٩-١٩٦٧/١٩٦٨ م، ج ١/ص ٦٤٣، ٦٤٢.

المبحث الثاني: الربح.

المطلب الأول: الربح لغة واصطلاحاً.

الفرع الأول: الربح لغة:

الراء والباء والحاء أصل واحد، يدلُّ على الزيادة والفضل في المبايعة^(١)، والنماء في التجرة^(٢)، وجاء في مفردات ألفاظ القرآن: "الربح: الزيادة الحاصلة في المبايعة، ثُمَّ يُتَجَوَّزُ به في كل ما يعود من ثمرة عمل، وينسب الربح تارة إلى صاحب السلعة وتارة إلى السلعة نفسها"^(٣). ومن ذلك قوله تعالى: ﴿فَمَا رَیَحَتْ يَجَرُّهُمْ﴾^(٤)، وهو المعنى المقصود في حديث النهي "عن ربح ما لم يضمن"^(٥).

فالمعنى اللغوي للربح هو الزيادة الحاصلة على رأس المال بفعل التجارة والبيع. وأهمية التعريف اللغوي في باب المعاملات بالغة، فأغلب العقود التي نصت عليها النصوص الشرعية كانت من العهد الجاهلي، وما كان تسميتها آنذاك إلا بالمعنى اللغوي، إلا بعض العقود المسماة التي أحدثها التشريع الإسلامي.

فالأصل في الربح هو الزيادة على رأس المال، الحاصلة من التجارة أو أي نشاط تسميري^(٦)، فالنماء والتولّد والغلة غير داخل في الربح بهذا الاعتبار اللغوي.

الفرع الثاني: الربح اصطلاحاً.

أولاً: في اصطلاح الفقهاء.

عرّف الفقهاء الربح بعدة تعريفات، يتركز أغلبها على المعنى اللغوي، ومن تعريفاتهم:

"الربح حقيقة ما يملك بعقد المعاوضة..."^(٧).

"الربح زائد ثمن مبيع تجر على ثمنه الأول ذهباً أو فضة"^(٨).

(١) بن فارس، مقاييس اللغة، مادة ربح.

(٢) ابن منظور، لسان العرب، مادة ربح.

(٣) الحسين بن محمد الراغب الأصفهاني (ت بعد ٤٢٠هـ)، مفردات ألفاظ القرآن، نشر للمكتبة العلمية، بيروت، ط ١-١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م، ص ٢٠٢.

(٤) سورة البقرة، الآية ١٦. انظر: الخليل بن أحمد الفراهيدي (ت ١٧٥هـ)، كتاب العين، نشر دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ١-١٤٢١هـ/٢٠٠١م، مادة:

ربح. أحمد بن يوسف الطيفيش (ت ١٣٣٤هـ)، هيان الزاد إلى دار المعاد، نشر وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، ١٤٠٩هـ/١٩٨٦م، ج ١/ص ١٢٧.

(٥) ابن منظور، لسان العرب، مادة ربح. سيأتي تخريجه لا حقاً - إن شاء الله -.

(٦) الراغب، مفردات ألفاظ القرآن، ص ٢٠٢.

(٧) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج ٥/ص ٢٥٩.

(٨) الرصاع، شرح حدود ابن عرفة، ص ٧٢.

"معنى الربح: هو الفاضل عن رأس المال، وما لم يفضل فليس بربح، ولا نعلم في هذا خلافاً"^(١).

"الربح هو الفارق بين سعر الكلفة والبيع، وهو يتم في البيع، وبدون البيع لا يكون ربحاً، ومقدار الربح يقوم على التراضي ببيع البائع والمشتري"^(٢).

"الربح هو ما يكسبه المرء زائداً على قيمة معروضه فيأذن له فيه إذا كان معه أصل العوض في المعاملة، ويكون ذلك الربح بحسب حاجة المشتري والبائع إلى عقد الصفقة، فالزيادة أبداً تكون من جهة المحتاج"^(٣).

"الربح هو نجاح التجارة ومصادفة الرغبة في السلع بأكثر من الأثمان التي اشتراها بها التاجر، ويطلق الربح على المال الحاصل للتاجر زائداً على رأس ماله"^(٤).

فالربح عند الفقهاء هو الزيادة الحاصلة على رأس المال جرّاء إعماله في التجارة، ونلاحظ أن التعريفات تحصر الربح فيما نما بالبيع والتجارة فحسب، يقول ابن حزم: "ولا يسمى ربحاً إلا ما نُمى بالبيع فقط"^(٥).

ولعل مقصودهم من تخصيص البيع والتجارة لإخراجهم لغيرها مما يزيد المال به كالنماء والتولّد والغلة، وركّزوا على البيع لأنه الأغلب في كل أعمال التجارة والصناعة، وإلا فإن الأعمال الاستثمارية في عصرنا أخذت مجالا أوسع، وتخصصات أدق، وعلينا مراعاة ذلك في تعريف الربح، لذا نجد أن الباحثة شمسية بنت محمد وضعت تعريفا للربح حاولت أن يكون شاملا جامعا لكل أعمال التثمين، فعرفته كالتالي:

"الزائد على رأس المال نتيجة تقليبه في الأنشطة الاستثمارية المشروعة كالتجارة والصناعة وغيرها، بعد تغطية جميع التكاليف المنفقة عليه للحصول على تلك الزيادة"^(٦).

-
- (١) عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (٦٢٠هـ)، المغني والشرح الكبير، دار إحياء التراث العربي، دط، مسألة: ٣٦٨٦، ج ٥/ص ٣٣.
 - (٢) محسن باقر الموسوي، الفكر الاقتصادي في نهج البلاغة، دار الهادي، ط ١-١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م، ص ١٩٥.
 - (٣) محمّد بن عبد الله الأندلسي ابن العربي (٥٤٣هـ)، أحكام القرآن، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١-١٤٠٨هـ-١٩٨٨م، ج ١/ص ٥٢١.
 - (٤) محمد الطاهر بن عاشور، تفسير التحرير والتنوير، نشر الدار التونسية، ج ١/ص ٢٩٩.
 - (٥) علي بن أحمد ابن حزم الظاهري (٤٥٦هـ)، المحلى بالآثار، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ج ٧/ص ٩٩.
 - (٦) شمسية بنت محمد إسماعيل، الربح في الفقه الإسلامي ضوابطه وتحديداته في المؤسسات المالية المعاصرة، دار النفائس، الأردن، ط ١-١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م، ص ٤٤.

ثانيا: مفهوم الربح (Profit)^(١) في الاقتصاد الوضعي^(٢).

يعرّف المحاسبون الربح بأنه: " الفائض المتبقي لدى صاحب العمل من ثمن بيع ما أنتجه، بعد خصم جميع التكاليف"^(٣)، أو هو: "الفرق بين تكاليف الإنتاج و ثمن المبيع"^(٤).

أما علماء الاقتصاد ففرقوا بين الربح الإجمالي والربح الصافي ، فأما الإجمالي فهو نفس مفهوم الربح عند المحاسبين، أما الربح الصافي فهو حاصل عملية الطرح: "الربح الإجمالي - (فائدة رأس المال + إيجار الأرض +أجرة المنظم فيما لو كان في مشروع آخر)"^(٥)، وعلى هذا فالربح الصافي يقيس مدى كفاءة استغلال المال واستثماره، فلا يهم أن يدر مشروع ما ربحاً، بقدر ما يهم معرفة كم بالإمكان أن يدرّ من الربح، فبقدر قوة الإدارة والتخطيط يكون حجم الربح، لذا عُرِفَ الربح بأنه " نصيب عنصر التنظيم والإدارة في عملية الإنتاج ،أي هو مكافأة المنظم"^(٦).

و مفهوم الربح عند الاقتصاديين والمحاسبين يستغرق كلّ عوائد الاستثمار المختلفة من تجارة وصناعة وخدمات، وغير ذلك.

(١) اعتمدنا في ترجمة بعض المصطلحات إلى الإنجليزية على: قلعة جي، وحامد صادق قنيبي، معجم لغة الفقهاء، نشر دار النفائس، بيروت، ط ١ / ١٤٠٥-١٩٨٥م.

(٢) علم الاقتصاد هو :العلم الذي يهتم بأسلوب توزيع المورد الاقتصادية على الاستخدامات المختلفة من أجل إشباع الحاجات الإنسانية، والمسائل الأساسية لعلم الاقتصاد هي:

١- ما الذي يحدد ماذا ينتج وكم ينتج ؟

٢- ما الذي يقرر كيف يتم الإنتاج ؟

٣- ما الذي يحدد كيفية توزيع الإنتاج بين أعضائه ؟

٤- ما الذي يحدد المعدل الذي ينمو به الدخل الفردي ؟ . ادوين مانسفيلد وناريمان بيهرافيش، علم الاقتصاد، نشر مركز الكتب

الأردني، ١٩٨٨م، دط، ص ١٣-١٦، -بتصرف-.

(٣) أحمد زكي بلوي، معجم المصطلحات الاقتصادية، نشر دار الكتاب المصري، دار الكتاب اللبناني، دط، ص ٢٣٩.

(٤) طارق الحاج، تحليل الاقتصاد الجزئي، نشر دار صفاء، عمان، ط ١-١٩٩٦م، ص ٣١١.

(٥) أحمد زكي بلوي، معجم المصطلحات الاقتصادية، ص ٢٣٩.

(٦) أحمد زكي بلوي، معجم المصطلحات الاقتصادية، ص ٢٣٩.

المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة بالربح.

الفرع الأول: النماء.

أولاً: النماء لغة:

من نَمَى ينمو نَمياً ونُمِيًا ونَمَاءً ونَمَوًا: زاد وكثر^(١).

ثانياً: النماء اصطلاحاً:

هو الزيادة الحاصلة من تجدد الأموال بنفسها أو تقلبيها، وهو أعم من الربح^(٢).

فالنماء أعم من الربح، ويطلق على كل ما زاد وكثر عن أصله، فكل ربح نماء، وليس كل نماء ربحاً، لأن الربح نماء لرأس المال بالمتاجرة، أما النماء فهو زيادة لرأس المال بالمتاجرة أو غيرها كالتوالد. والربح نماء مجازاً، لأن النماء هو زيادة من ذات الشيء لا من خارجه، أما الربح زيادة من الخارج لكن بتقليب ذات الشيء في التجارة، لذا فلا يسمى ازدياد رأس المال بعطية أو ميراث نماء ولا ربحاً، وإنما يسمى زيادة^(٣).

الفرع الثاني: الزيادة.

أولاً: الزيادة لغة:

هي النمو والكثرة، وهي خلاف النقصان^(٤).

ثانياً: الزيادة اصطلاحاً:

أن ينضم إلى ما عليه الشيء في نفسه شيء آخر^(٥).

والزيادة أعم من النماء، فكل نماء زيادة، وليست كل زيادة نماء، فالنماء زيادة من ذات الشيء، أما الزيادة فمن ذاته أو من خارجه، وعليه فإن كل ربح زيادة، وليست كل زيادة ربحاً.

(١) ابن منظور، لسان العرب، مادة: نمي.

(٢) انظر: ابن قدامة، المغني، ج ٢/ص ٥٢٢. يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء القرآن والسنة،

نشر مؤسسة الرسالة، ط ٢٤-١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م، ج ١/ص ١٣٩.

(٣) الحسن بن عبد بن سهل العسكري (ت ٣٩٥هـ)، الفروق في اللغة، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي، نشر دار الآفاق الجديدة، ط ٥-

١٤٠٣هـ/١٩٨٣م، ص ٩٥. الموسوعة الفقهية الكويتية، ج ٧/ص ٦٣.

(٤) ابن منظور، لسان العرب، مادة: زيد.

(٥) الراغب، المفردات، ص ٢١٥.

الفرع الثالث: الغلة.

أولاً: الغلّة لغة^(١):

جمع غِلال وغلّات، وهي: الدّخل الذي يَحصل من زرع أو ثمر أو لبن، أو إجارة أو إنتاج، أو كراء دار، أو أجر غلام، أو نحو ذلك.

إذن فالغلة هي الدخل المتحصّل عليه من استعمال عين منتجة مع بقاء أصلها.

ثانياً: الغلّة اصطلاحاً^(٢):

انقسم الفقهاء في معنى الغلة إلى عدة آراء، منها:

- يطلق الجمهور الغلّة بمعناها اللغوي، وهو: النتاج المتحصّل عليه من سائر الأشياء مع بقاء عينها، كريع الأرض وثمارها، وأجرة الدار والسيارة والحيوان وغير ذلك، فكل ما يحصل من ريع الأرض وكرائها وأجرة الغلام يسمى غلة^(٣).

- وعند المالكية الغلة هي كل "ما نما عن أصل قارن ملكه ثموه حيوان أو نبات أو أرض"^(٤).

فالغلة عند المالكية مخالفة للربح، أما عند الجمهور فبين الغلة والربح عموم وخصوص من وجه، فالربح أعم من الغلة باعتبار بقاء العين وزوالها، إذ الربح هو كل نماء بمتاجرة، كان بذهاب العين أو بقائها، أما الغلة فتصدق على ما تبقى عينه. والغلة أعم من الربح باعتبار سبب النماء، فالربح نماء بالتجارة فحسب، أما الغلة فهي كل نماء مع بقاء العين.

(١) انظر مادة غلّل: الفراهيدي، العين. الراغب، المفردات، ص ٣٦٥. الفيومي: للمصباح للنير. ابن منظور، لسان العرب. أيوب بن موسى

الحسيني الكفوي (ت ١٠٩٤هـ)، الكليات، مقابلة وإعداد: د. عدنان درويش ومحمد المصري، نشر مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٢ -

١٩٤١هـ/١٩٩٨م، ص ٦٦٣.

(٢) للموسوعة الفقهية الكويتية، ج ٢٢/ص ٨٣.

(٣) للمصدر السابق.

(٤) الرصاع، شرح حدود ابن عرفة، ص ٧٣.

الفرع الرابع: الفائدة.

أولاً: الفائدة لغة.

الفائدة: استحداث مالٍ وخير^(١).

ثانياً: الفائدة اصطلاحاً.

اصطلاح الفقهاء:

عرّف قطب الأئمة الفائدة بقوله: " ما يترتب على الفعل، سواء كان ما لأجله الإقدام على الفعل، أم لا ، فشمل ما إذا حفر لأجل الماء فوجد كنزاً قبل وجود الماء أو معه ... " ^(٢). فالفائدة حسب هذا التعريف شاملة لكل ما يحصل من مال أو خير بغض النظر عن طريقة تحصيله، فيدخل تحتها ما حصل بقصد وبغير قصد.

ومن الفقهاء من أخرج الربح الحاصل من التجارة من إطار مصطلح الفائدة: " ما مُلِكَ لا عن عِوَض لتخر "^(٣)، فالعلاقة بين الربح والفائدة على التعريف الأول علاقة عموم وخصوص، فالفائدة أعم من الربح، إذ تحوي ما حصل من خير بطريق التجارة وبغيره، بقصد أو بغير قصد، ولا ريب أن الربح في تجارة مقصود ومخطط له.

أما على التعريف الثاني فالعلاقة علاقة تغاير وتباين.

اصطلاح الاقتصاد الوضعي:

أمّا في الاقتصاد فوضعت للفائدة (Interest) عدة تعريفات، بعضها حدية والأخرى تبريرية^(٤)، من ذلك: "الفائدة هي ما يدفع لقاء استعمال النقود"^(٥).

" أجر جهد الادخار مقابل انتظار المدخر لتحقيق رغباته، وتعويضه عن حرمانه من استهلاك نقوده رغم قدرته على ذلك "^(٦). "ثمن رأس المال"، أو "ثمن مبادلة قيمة حالية بقيمة لاحقة"^(٧).

وفي الحقيقة لا اسم لذلك إلا " الربا " (Usury).

(١) ابن فارس، مقاييس اللغة ، مادة فيد.

(٢) اطفيش ، شرح النيل، ج ١/ص ٤٧.

(٣) الرصاع، شرح حدود ابن عرفة، ج ١/ص ١٣١.

(٤) انظر: فليح حسن خلف، الاقتصاد الجزئي، نشر عالم الكتب الجديد وجدارا للكتاب العالمي، الأردن، ط ١- ٢٠٠٧، ص ٤٢٠ - ٤٢٤.

(٥) ادوين و نيمان، علم الاقتصاد، ص ٦٣٢.

(٦) أحمد زكي بدوي، معجم المصطلحات الاقتصادية، ص ١٤٧.

(٧) فليح حسن خلف، الاقتصاد الجزئي، ص ٤٢٠.

الفرع الخامس: الربيع.

أولاً: الربيع لغة:

يأتي أصل الرء والباء والعين بمعنى الارتفاع والعلو، والربيع: الارتفاع من الأرض. وقيل بأن الربيع جمع، والواحدة ربيعة، والجمع رباغ^(١)، ومنه قوله تعالى: ﴿ أَتَبْنُونَ بِكُلِّ رِيعٍ ءَايَةً تَعْبَثُونَ ﴾^(٢)، أي بكل مكان مرتفع^(٣).

ثانياً: الربيع اصطلاحاً:

اصطلاح الفقهاء:

يستعمل الفقهاء عبارة "ربيع الأرض" بمعنى: نماؤها من محاصيلها الزراعية أو أجرها^(٤)، فالربيع عندهم خراج العقار، وأكثر استعمالهم لمصطلح الربيع في الوقف، والوقف عقار ينتفع بعينه دون زوال عينه. اصطلاح الاقتصاد الوضعي:

والربيع في الاقتصاد الوضعي هو سعر الثابت عرضه، أي ما كان عرضه لا يتأثر بقانون العرض والطلب، فكمية الأراضي مثلاً وتوزيعها لا يتأثر بقانون الطلب، وإنما تتأثر الأسعار، وبالتالي فإن تخفيض ثمنه أو زيادة الضرائب عليه لن يؤثر في عرضه أو توزيعه^(٥).

ويحمل هذا التعريف في طياته الجواب على السؤال التالي: ما الفائدة من فصل الربيع عن غيره من الإيرادات، وتمييزه بالتعريف؟ لأن تمييز الدولة للربيع من غيره، يجعلها مطمئنة من أن أي تحديد لأسعاره، أو زيادة ضرائب عليه لن يؤثر في كمية عرضه وتوزيعه^(٦).

وعُرف الربيع بأنه الدخل الذي لا يعود لجهد الإنسان وعمله^(٧).

(١) ابن فارس، مقاييس اللغة، مادة ريع.

(٢) سورة الشعراء، الآية ١٢٨.

(٣) الراغب، المفردات، ص ٢١٤.

(٤) قلعه جي وحامد صادق قنبي، معجم لغة الفقهاء، ج ١/ ص ٢٢٩.

(٥) ادوين و ناريمان، علم الاقتصاد، ص ٦٤٤.

(٦) للمصدر السابق، ص ٦٤٥.

(٧) انظر: رفيق يونس المصري: أصول الاقتصاد الإسلامي، دار القلم، الدار الشامية (دمشق - بيروت)، ط ١ - ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م،

خلاصة المبحث:

الضابط الأساسي المميز للربح من غيره، هو عامل التجارة والبيع والاستثمار، فالربح هو كل عائد أو كسب نتج من تقليب السلع أو العقارات في البيع والتجارة والتميز المشروع، والربح كسب إرادي ناتج عن التخطيط والعمل والجهد.

المبحث الثالث: الدلالة الإجمالية لقاعدة "الربح بالضمان".

رأينا في المباحث السابقة أن الضمان هو التزام الضامن بتحمل الضرر والخسارة إن وقعت، وأن الربح هو العائد على المال الحاصل من تقلبيه في التجارة والبيع والأعمال الاستثمارية، إذن فقاعدتنا هذه لا تنطبق على العوائد التي هي من قبيل النماء المتصل، كالغلة والتوالد وغير ذلك.

فما هو نوع التعليق بين الربح والضمان؟ أهو تعليق سببي: أي الضمان سبب لاستحقاق الربح، أم شرطي فقط: أي الضمان شرط لاستحقاق الربح؟.

المطلب الأول: نوع تعليق الربح بالضمان.

من تتبع استعمالات الفقهاء للقاعدة نجد أنهم يقصدون بالباء السببية، فهم يسوقونها للاحتجاج على استحقاق الربح عند وجود الضمان، كما يستدلون بها على نفي الربح عند انعدام الضمان، وهذه هي السببية، وستأتي الإحالة إلى أقوالهم في الفصل القادم -إن شاء الله-، وإنما نعتي هنا ببيان مفهوم السببية.

الفرع الأول: مفهوم السبب لغة واصطلاحاً.

أولاً: السَّبَبُ لغة:

السبب مفرد أسباب، هو كلُّ شيءٍ يُتَوَصَّلُ به إلى غيره ^(١). واستعمل في القرآن على عدة معان هي:

- الحبل: ومنه قوله تعالى: ﴿مَنْ كَانَتْ يَظُنُّ أَنَّ لَنْ يَنْصُرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ فَلْيَمْدُدْ بِسَبَبٍ إِلَى السَّمَاءِ﴾ ^(٢)، أي: فليمدد بحبل ^(٣).

- الوسيلة: ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَتَيْنَهُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ سَبَبًا فَأَتْبَعَ سَبَبًا﴾ ^(٤)، أي: أتاه من كل شيء يتوصل به إلى المقاصد الهامة الحيوية، من كل ما يستعمله من ذريعة ومعرفة، كالعقل والعلم

(١) انظر مادة سبب: الفيروزبادي، القاموس المحيط. ابن منظور، لسان العرب. محمد بن أحمد ابن عبدالعزيز الفتوحى (ت ٩٧١هـ)، شرح

الكوكب المنير، تحقيق: محمد الزحيلي، ونزيه حماد، نشر مكتبة العبيكان، الرياض، المملكة العربية السعودية، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م، دط.

(٢) سورة الحج، الآية ١٥.

(٣) اطفيش، هيان الزاد، ج ٨/ ص ٤٧٢. محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي (ت ٥٣٨هـ)، الكشف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، نشر دار إحياء التراث العربي، بيروت، دط، ج ٤/ ص ٢٧٨.

(٤) سورة الكهف، الآية ٨٤-٨٥.

والدين وقوة الجسم، وكثرة المال والجند، وحسن التدبير وغير ذلك^(١).

- الأبواب والمراقبي والنواحي، كما في قوله تعالى: ﴿وَقَالَ فِرْعَوْنُ يَنْهَكُنْ أَبْنِي لِي صَرَخًا لَعَلِّي أَبْلُغُ

الْأَسْبَاطَ﴾^(٢) أي: أبوابها ومراقبيها وطرائقها^(٣).

ومنه فإن السبب لغة هو: كل شيء يتوصل به إلى مقصود، حسيا كان كالحبل والطريق، أو معنويا كالعلم.

ثانيا: السبب اصطلاحا:

عُرِفَ السبب اصطلاحا بعدة تعريفات منها:

- "الوصف الموصل إلى الحكم بواسطة غيره"^(٤).

- "وصف ظاهر منضبط، دلّ الدليل السّمعيّ على كونه معرّفا لثبوت الحكم الشرعي"^(٥).

- "ما يلزم من وجوده وجود الحكم، ومن عدمه عدم الحكم لذاته"^(٦).

وعند جمهور الأصوليين السبب أعم في مدلوله من العلة، فكل علة سبب وليس كل سبب علة^(٧).

الفرع الثاني: مفهوم تعليق الربح بالضمان.

القاعدة تعلّق الربح بالضمان بحرف الباء السببي، أي أن الربح يستحق بسبب الضمان، فاستحقاق

الربح يتعلق بالضمان وجودا وعدما، معنى ذلك أنه إن وجد الضمان استحق الربح، وإن لم يكن الضمان لم يُستحق.

(١) الراغب الأصفهاني، المفردات ألفاظ القرآن، ص ٢٣٧.

(٢) سورة غافر: ٣٦-٣٧.

(٣) ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج ١٢ / ص ٤٤٠.

(٤) السالمي، طلعة الشمس على الألفية، ج ٢/ص ٢٣٠.

(٥) محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي (ت ١٢٩٤هـ)، البحر المحيط في أصول الفقه، تحقيق: د. محمد تامر، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، ط ١-١٤٢١هـ/٢٠٠٠م، ج ٢/ص ٦. الفتوحى، شرح الكوكب المنير، ص ١٤٠-١٤١. عبد الله بن حميد السالمي، (جوابات

الإمام السالمي)، تحقيق: عبد الستار أبو غدة، ط ٣-١٤٢٢هـ/٢٠٠١م، ج ٦/ص ٣١٨.

(٦) أحمد الخلوئي أبو العباس الصاوي (ت ١٢٤١هـ)، بلغة السالك لأقرب المسالك (حاشية الصاوي على الشرح الصغير)، تحقيق: محمد

عبد السلام شاهين، نشر دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، ط ١-١٤١٥هـ-١٩٩٥م، ج ١/ص ١٣٢.

(٧) السالمي، الجوابات، ٣١٩/٦.

فلو كانت العلاقة شرطية فالاستدلال بالقاعدة يقتصر على نفي الربح في حال انتفاء الضمان، لان الشرط هو ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته^(١)، أما وإن العلاقة سببية فإضافة إلى النفي يمكن الاستدلال بها لإثبات استحقاق الربح في حال وجود الضمان.

المطلب الثاني: تفكيك القاعدة للاختبار.

بما أن القاعدة تعلق الربح بالضمان تعليقاً سببياً، فيمكن تفكيك القاعدة إلى فرضين لاختبارهما في الفصل اللاحق - بإذن الله-، فإن ثبتت صحتها صحت تلكم العلاقة السببية بين الربح والضمان:

- الفرض الأول (اختبار العدم): كل من لم يضمن شيئاً لم يستحق ربحه.

- الفرض الثاني (اختبار الوجود): كل من ضمن شيئاً يستحق ربحه.

وسنختبر في الفصول القادمة - إن شاء الله- صحة هذين الفرضين، وقد نقرر ضوابط لصحة كل منهما، ونخلص في الأخير - إن شاء الله- إلى المفهوم المختار للقاعدة، والذي تدل عليه الأدلة الشرعية، واستعمالات الفقهاء، والذي يمكن الاحتجاج به كقاعدة ثابتة بالنصوص الشرعية.

خلاصة الفصل.

رأينا في هذا الفصل أن الضمان هو: الالتزام بتحمل تبعه الضرر حال وقوعه، وأن الربح هو: كل عائد أو كسب نتج من تقليب السلع أو العقارات في البيع والتجارة والتمير المشروع، والربح كسب إرادي ناتج عن التخطيط والعمل والجهد.

وأوضحنا أن التعليق بين الربح والضمان في القاعدة تعليق سببي، فاستحقاق الربح يتعلق بالضمان وجوداً وعدمًا، وفي الفصل القادم - إن شاء الله- سندرس مدى حجية هذه القاعدة.

الفصل الثالث: مشروعية قاعدة: "الريح بالضمان"

تمهيد.

إن القاعدة الفقهية هي استقراء للفروع، للوصول إلى قضية كلية تُجمع تحتها كل تلکم الفروع التي تتفق في الحكم، وقد تكون القاعدة منصوفا عليها ابتداء في الكتاب أو السنة. وقاعدة "الريح بالضمان" جمعت الأمرين، وذلك ما يزيد قوة حجيتها، وعلو مكانتها في الفقه الإسلامي، فإضافة إلى ورودها في عدة أحاديث نصت عليها، فإن كلمة جمهور الفقهاء متفقة على الاستدلال بها^(١).

(١) انظر:

- محمد بن سعيد أبو سعيد الكدومي، الجامع المفيد من أحكام أبي سعيد، نشر وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٥م، ج ٣/ص ٢٨٣.
- سلمة بن مسلم العوتبي، كتاب الضياء، نشر وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، ١٤١٥هـ / ١٩٩٥م، ج ١٧/ص ١١٩.
- إبراهيم بن قيس الحضرمي أبو إسحاق، مختصر الخصال، نشر وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م، ص ١٤١.
- محمد بن عبد الله بن عبيدان، جواهر الآثار، نشر وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م، ج ٢٠/ص ١٤٣م.
- سالم بن سعيد الصائغي، كتاب لباب الآثار الواردة على الأولين والمتأخرين الأخيار، نشر وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م، ج ١٠/ص ٣٦.
- اطفيش، كتاب شرح النيل وشفاء العليل، ج ٩/ص ١٤٩، ٣٠٠، ١١١، ١٠٨، ٣٩، ج ١٠/ص ٣٦٧، ٢٢٣، ج ٨/ص ٦٩، ٦٨، ٦٠، ٦٨٩، ٥١٧، ٢٩١، ١٧٧، ٨٩، ٧٩.
- عبد الله بن حميد السالمي، جوهر النظام في علمي الأديان والأحكام، علق عليه أبو إسحاق اطفيش وإبراهيم العري، ط ١١- ١٤١٠هـ / ١٩٨٩م، ج ٢/ص ٣٨٩ (الترقيم متواصل بين الجزأين). الجوابات، تنسيق ومراجعة: عبد الستار أبو غدة، ط ١- ١٤١٧هـ / ١٩٩٦م، ج ٤/ص ٣٢٧.
- محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت ٤٨٣هـ)، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، ط ٣- ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م، ج ١١/ص ١٥٥، ١٥٨، ج ١٢/ص ١٦٤، ج ١٣/ص ١٢٤، ١٠٠.
- محمد أمين بن عمر ابن عابدين، الحاشية، نشر دار الكتب العلمية، ج ٤/ص ٣٢٣، ج ٥/ص ٧٥.
- محمد بن إدريس الشافعي، الأم، نشر دار المعرفة، بيروت، د.ط، ج ٣/ص ٧١، ج ٧/ص ٢٥٩، ج ٨/ص ١٨٠.
- علي بن أحمد ابن حزم، المحلى بالآثار، نشر دار الفكر، د.ط، ج ٧/ص ٤٧٦.
- محمد بن علي الشوكاني، نيل الأوطار، نشر دار الحديث، ج ٥/ص ٢١٣.
- الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج ٣/ص ٥٢٩.
- محمد بن عبد الله الخرخشي، شرح مختصر خليل، نشر دار الفكر، ج ٦/ص ٢٠٣.

وحكى ابن العربي^(١) الإجماع على معناها^(٢).

والقاعدة تقرر مبدأ من مبادئ العدل الذي أرسته الشريعة الغراء في المعاملات المالية، إذ العدل يقضي أنّ استحقاق الحقوق يقابله تحمّل الواجبات، ومن الظلم أن نحمل شخصا الواجبات فقط، ونفرد الآخر بالحقوق.

وأية عملية تجارية يؤمل منها أرباح، وتصاحبها مخاطر، فمن الظلم أن يتحمل مخاطرها شخص، ويجني أرباحها آخر، فالله تعالى يقول: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَايَ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾^(٣).

-
- محمد بن عبد الله الأندلسي ابن العربي ، أحكام القرآن، نشر دار الكتب العلمية، ج ١/ص ٣٢٤،
 - محمد بن محمد بن عبد الرحمن الخطاب (ت ٩٥٤هـ)، مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل، نشر دار الفكر، ط ٣- ١٤١٢هـ/١٩٩٢م، ج ٤/٢٢٩.
 - منصور بن يونس البهوتي، كشاف القناع، نشر دار الكتب العلمية، ج ٣/٢٤٣.
 - ابن رجب، القواعد، ص ٨١.
 - ابن قدامة، للمغني، نشر دار إحياء التراث العربي، ج ٤/ص ٢٠٢.
 - ويقول الباجي (ت ٤٧٤هـ) في معرض كلامه عن حديث الخراج بالضمان: "وَهَذَا الْحَدِيثُ وَإِنْ لَمْ يَشْتَرِطِ الصِّحَّةُ مِنْ وَجْهِ الْإِسْنَادِ فَقَدْ تَعَلَّقَ بِهِ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ". سليمان بن خلف الباجي ، للمتقى شرح لموطأ، نشر دار الكتاب الإسلامي، ج ٤/ص ١٧٧.

(١) هو: محمد بن عبد الله بن محمد للمعافري الاشيلي المالكي، أبو بكر ابن العربي (ت ٤٥٣ هـ): قاض، من حفاظ الحديث، ولد في إشبيلية، ورحل إلى المشرق، وبرع في الأدب، وبلغ رتبة الاجتهاد في علوم الدين.

وصنف كتباً في الحديث والفقه، والأصول والتفسير، والأدب والتاريخ، وولي قضاء إشبيلية، ومات بقرب فارس، ودفن بها، من كتبه: العواصم من القواصم - جزآن، وعارضة الأحوذ في شرح الترمذي، وأحكام القرآن - مجلدان، والقيس في شرح موطأ مالك ابن أنس، والناسخ والمنسوخ، والمسالك على موطأ مالك، والإنصاف في مسائل الخلاف - عشرون مجلداً... الخ. انظر: الزركلي، الأعلام، ج ٦/ ص ٢٣٠.

(٢) يقول ابن العربي (ت ٥٤٣هـ) في سياق شرحه لحديث "الخراج بالضمان": " هذا الحديث مجمع على معناه في الجملة ". محمد بن عبد الله للمعافري الأندلسي ابن العربي (ت ٥٤٣هـ)، عارضة الأحوذ بشرح صحيح الترمذي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط ١- ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، ج ٦/ص ٢٨. ولا ريب أنه إن وقع الإجماع على قاعدة "الخراج بالضمان"، فمن باب الأولى "الربح بالضمان".

(٣) سورة النحل، الآية ٩٠.

المبحث الأول: النصوص النبوية الدالة على مشروعية القاعدة.

- عن عتاب بن أسيد قال بعثني رسول الله ﷺ فقال : "انطلق إلى أهل أيلة"^(١) فأنهم عن أربع خصال: عن بيع ما لم يُقبض، وعن ربح ما لم يُضمن، وعن شرطين في بيع، وعن بيع وسلف"^(٢).
- عن عبد الله بن عمرو قال: "نهي رسول الله ﷺ عن سلف وبيع، وعن شرطين في بيع، وعن بيع ما ليس عندك، وعن ربح ما لم يضمن"^(٣).

- (١) أيلة، بفتح أوله على وزن فُعلة، مدينة على شاطئ البحر فيما بين مصر ومكة. انظر: معجم البلدان، ج ١/ص ٢٠٢.
- (٢) أخرجه الربيع بن حبيب عن يحيى بن عامر. الربيع بن حبيب بن عمرو الفراهيدي (ت بين ١٧٥-١٨٠هـ)، المسند، تحقيق محمد إدريس وعاشور بن يوسف، نشر دار الحكمة- بيروت، ومكتبة الاستقامة- سلطنة عمان، ط ١- ١٤١٤هـ، حديث ٨٩٤ ج ١/ ص ٣٥٠.
- وأخرجه أبو حنيفة عن يحيى بن عامر عن رجل عن عتاب بن أسيد. أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني (ت ٤٣٠هـ)، مسند أبي حنيفة، تحقيق: نظر محمد الفارابي، نشر مكتبة الكوثر، الرياض، ط ١- ١٤١٥هـ، ج ١/ ص ٢٦٧.
- وأخرج البيهقي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ثم أن رسول الله ﷺ أرسل عتاب بن أسيد إلى أهل مكة "أن أبلغهم عن أربع خصال أن لا يصلح شرطان في بيع ولا بيع وسلف ولا بيع ما لا يملك ولا ربح ما لا يضمن". أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت ٤٥٨هـ)، سنن البيهقي الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطاء، نشر مكتبة دار ابن باز، مكة المكرمة، ١٩٩٤م، ج ٥/ ص ٣٣٩.
- وأخرج البيهقي كذلك بلفظ آخر عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ لعتاب بن أسيد "ثم إني قد بعثتك إلى أهل الله وأهل مكة فأنهم عن بيع ما لم يقبضوا أو ربح ما لم يضمنوا وعن قرض وبيع وعن شرطين في بيع وعن بيع"، وقال : تفرد به يحيى بن صالح الأيلي وهو منكر بهذا الإسناد. البيهقي، السنن الكبرى، ج ٥/ ص ٣١٣.
- وأخرج الحاكم في المستدرك بمعناه، ولم ترد فيه عبارة "عن ربح ما لم يضمن" واستعاض عنها بعبارة "ولا بيع ما لا يملك"، وورد الحديث: أبو بكر أحمد بن إسحاق أنبا علي بن محمد بن عبد الملك عن أبي الشوارب القرشي حدثنا أبو الوليد الطيالسي حدثنا يزيد بن زريع الرملي حدثنا عطاء الخراساني عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص قال قلت ثم يا رسول الله أني أسمع منك أشياء أخاف أن أنساها أفتأذن لي أن أكتبها قال نعم قال فكان فيما كتب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه لما بعث عتاب بن أسيد إلى أهل مكة قال: "أخبرهم أنه لا يجوز بيعان في بيع ولا بيع ما لا يملك ولا سلف وبيع ولا شرطان في بيع". محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري (ت ٤٠٥هـ)، المستدرك على الصحيحين، تحقيق: محمد عبد القادر عطاء، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١- ١٤١١هـ/ ١٩٩٠م، ج ٢/ ص ٢١. وأخرجه الطبراني عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص، لكن بلفظ "ثم أن النبي بعث عتاب بن أسيد إلى مكة فقال أبلغهم عن أربع خصال أنه لا يصلح شرطان في بيع ولا بيع وسلف ولا ربح ما لم يضمن". سليمان بن أحمد أبو القاسم الطبراني (ت ٣٦٠هـ)، المعجم الأوسط، تحقيق: طارق بن عوض الله و عبد المحسن الحسيني، نشر دار الحرمين، القاهرة، ١٤١٥هـ، دط، ج ٢/ ص ١٣٧.

- (٣) أخرجه ابن ماجه وأبو داود والترمذي والنسائي والحاكم والدارقطني. محمد بن يزيد بن ماجه القزويني (ت ٢٧٣هـ)، سنن ابن ماجه، نشر دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط ١- ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م. حديث ٢١٧٧، ص ٧٣٧. سليمان

- عن عروة بن الزبير عن خالته أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله ﷺ: "الخراج بالضمان"^(١).

بن الأشعث بن إسحاق السجستاني أبو داود (ت ٢٧٥هـ)، سنن أبي داود، نشر دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط ١-١٤٢٠هـ-١٩٩٩م، حديث ٣٠٤١، ج ٩/ص ٣٧٧. محمد بن عيسى بن سورة الترمذي (ت ٢٧٩هـ)، جامع الترمذي، نشر دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط ١-١٤٢٠هـ/١٩٩٩م، حديث ١١٥٥، ج ٥/ص ١١. أحمد بن شعيب بن علي النسائي (ت ٣٠٣هـ)، السنن الكبرى، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، نشر مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط ١-١٤٢١هـ/٢٠٠١م، حديث ٤٦١١، ج ٧/ص ٢٨٨، وحديث ٤٦٣١ ج ٧/ص ٢٩٥. علي بن عمر الدارقطني (ت ٣٥٨هـ)، سنن الدارقطني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وجماعة، نشر مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط ١-١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م، ج ٣/ص ١٧. أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت ٤٥٨هـ)، السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط ١-١٤١٤هـ/١٩٩٤م، ج ٥/ص ٢٦٧، ٣٣٦. محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري (ت ٤٠٥هـ)، المستدرک علی الصحیحین، تحقيق: عبد السلام بن محمد عمر علوش، نشر دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط ٢-١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م، حديث ٢١٤٦، ج ٥/ص ٢٨٩. أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت ٤٥٨هـ)، معرفة السنن والآثار، تحقيق: عبد المنعم أمير قلعه جي، نشر دار قتيبة، القاهرة، مصر، ط ١-١٤١١هـ/١٩٩٠م، حديث ٣٦٠٤، ج ٩/ص ٤٠٠. وروي عند الشيعة عن الإمام الصادق بسنده عن جعفر بن محمد في مناهي النبي ﷺ قال: «وغي عن بيع وسلف، وغي عن يمين في بيع، وغي عن بيع ما ليس عندك، وغي عن بيع ما لم يضمن»، وما جاء عن الإمام الصادق أيضا أنه قال: «غي رسول الله ﷺ عن سلف وبيع، وعن بيعتين في بيع، وعن بيع ما ليس عندك، وعن ربح ما لم يضمن». محمد بن الحسن الحر العاملي، وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، نشر دار إحياء التراث العربي، بيروت، الباب السابع من أحكام العقود، حديث ٢، ٥، ج ١٢.

الحكم على الحديث:

- قال عنه الحاكم: (هذا حديث على شرط جملة من أئمة المسلمين صحيح). الحاكم، المستدرک علی الصحیحین، ج ٥/ص ٢٨٩. ووافقه الذهبي.
 - وقال عنه الترمذي: (وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ). الترمذي، السنن، حديث ١١٥٥، ج ٥/ص ١١.
 - وصححه أيضا بن خزيمة. انظر: الشوكاني، نيل الأوطار، نشر دار الخير- بيروت، ط ١-١٤١٦هـ/١٩٩٦م، ج ٥/ص ١٩٩.
 - قال المنذري (ويشبه أن يكون صحيحا لتصريحه بذكر عبد الله بن عمرو ويكون مذهبه في الامتناع بحديث عمرو بن شعيب إنما الشك في إسناده... فإذا صح بذكر عبد الله بن عمرو. انتهى ذلك). محمد شمس الحق العظيم آبادي (ت بعد ١٣١هـ)، عون المعبود شرح سنن أبي داود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١-١٤١٩هـ/١٩٩٨م، ج ٩/ص ٤٠٥.
 - وصححه ابن حبان. انظر: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، الدراية في تخريج أحاديث الهداية، تحقيق عبد الله هاشم اليماني، نشر دار المعرفة، بيروت، ج ٢/ص ١٥١.
 - وصححه ابن حزم، وقال لا نعلم لعمرو بن شعيب حديثا مسندا إلا هذا. ابن حزم، المحلى، ج ٧/ص ٤٧٦.
- (١) روى الحديث عن عروة ابنه هشام بن عروة و مغلد بن خفاف: -

وقصة هذا الحديث أَنَّ رَجُلًا ابْتَاعَ غَلَامًا فَأَقَامَ عِنْدَهُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقِيمَ ثُمَّ وَجَدَ بِهِ عَيًّا فَخَاصَمَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَرَدَّهُ عَلَيْهِ فَقَالَ الرَّجُلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ اسْتَغْلَى غَلَامِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ "الْخَرَجُ بِالضَّمَّانِ"^(١).

وقد وردت أحاديث أخرى في الموضوع لكن لم تسلم أسانيدُها من الطعن^(٢).

- رواية هشام بن عروة :

والرواية عنه من طريق:

أ- مسلم بن خالد الزنجي: أبو داود، السنن، ج ٣/ص ٢٨٤. الدارقطني، السنن، ج ٣/ص ٥٣. الحاكم، المستدرک، ج ٢/ص ١٨. وغيرهم.

ب- عمر بن علي المقدمي: الترمذي، السنن، ج ٣/ص ٥٨٢. البيهقي، السنن الكبرى، ج ٥/ص ٣٢٢.

ذ- يعقوب بن الوليد بن أبي هلال: عند بن عدي في الكامل، ج ٧/ص ١٤٨.

ر- خالد بن مهران البلخي: عند الخطيب البغدادي في تاريخه، ج ٨/ص ٢٩٧. و بن عدي في الكامل ج ٧/ص ١٤٨. وبن الجوزي في العلل المتناهية، ج ٢/ص ٥٩٧.

- رواية مخلد بن خفاف : أخرجها عنه:

أ- بن أبي ذئب: أبو داود، السنن، ج ٣/ص ٢٨٤. الترمذي، السنن، ج ٣/ص ٥٨١. ابن ماجه، السنن، ج ٢/ص ٧٥٤.

الحاكم، المستدرک، ج ٢/ص ١٩. الدارقطني، السنن، ج ٣/ص ٥٣. البيهقي، السنن الكبرى، ج ٥/ص ٣٢١.

ولم تسلم أغلب هذه الطرق من الطعن.

وقد صحح الترمذي رواية أبي ذئب عن مخلد، يقول الترمذي: "حدثنا محمد بن الحنفی حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُثْمَرَ وَأَبُو غَابِرٍ الْعُقَيْدِيُّ عَنْ ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ عَنْ مَخْلَدِ بْنِ خَفَافٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى أَنَّ الْخَرَجَ بِالضَّمَّانِ. قَالَ أَبُو عِيْسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ". انظر: الترمذي، السنن، ج ٣/ص ٥٨١.

ويقول عن رواية عمر بن علي المقدمي عن هشام بن عروة: "هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ... اسْتَفْرَبَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ حَدِيثِ عُثْمَرَ بْنِ عَلِيٍّ قُلْتُ تَرَاهُ تَدْلِيْسًا قَالَ لَا". الترمذي، السنن، ج ٣/ص ٥٨٢.

وصححه ابن ماجه وابن القطان. انظر: إسماعيل بن محمد العجلوني، كشف الخفاء، تحقيق أحمد القلاش، نشر مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٤-١٤٠٥ هـ، ج ١/ص ٢٥١، ٢٥٢.

ضعفه أبو داود، وضعف البخاري رواية مسلم بن خالد الزنجي. انظر: محمد بن إسماعيل الصنعائي، سبل السلام شرح بلوغ المرام، نشر دار الكتاب العربي، ط ٨-١٤١٦ هـ/١٩٩٥ م، ج ٣/ص ٥٦. والملاحظ أن تضعيف أبي داود والبخاري للرواية كان لأجل مسلم بن خالد الزنجي، أما من صححها فقد صحح طرقاً أخرى ليس فيها مسلم هذا.

وقد ورد الحديث بلفظ: "الغلة بالضمآن"، لكن هذا اللفظ لا يصلح للاحتجاج في بحثنا هذا، لأن الغلة والريح متباينان، بخلاف الخراج فهو أعم من الريح. انظر ص ٤٠ من البحث .

(١) أبو داود، السنن، ج ٣/ص ٢٨٤.

(٢) من ذلك:

المبحث الثاني: المعاني المستخلصة من الشواهد النصية على القاعدة:

نصت الأحاديث السالفة على حكمين يمكن الاحتجاج بهما على مشروعية قاعدة "الريح بالضمان"، وهما: النهي عن ربح ما لم يضمن، والخراج بالضمان، ولاحقا سنبين كيفية دلالتهما على القاعدة، وقبل ذلك سنتعرف على مفهوم الحكمين.

المطلب الأول: معنى النهي عن "ريح ما لم يضمن":

تباينت آراء الفقهاء في بيان معنى هذا النهي - على الأقل - إلى ثلاثة رؤى:

- أن النهي عن "ريح ما لم يضمن" هو نفس النهي عن "بيع ما لم يقبض"^(١)، وربما انطلق أولئك من أن الضمان يدل على الاحتواء وهو نفس القبض، والريح مجاز على البيع باعتبار المسببية، إذ الغالب من البيع ابتغاء الربح، فيكون معنى القاعد على رأيهم: النهي عن أن يبيع المرء سلعة لم يقبضها

عن أبي ذر قال: رأيت النبي ﷺ أخذ بملقي باب الكعبة وهو يقول: "ألا لا صلاة بعد العصر، ألا لا صلاة بعد العصر، ألا لا صلاة بعد العصر إلا بمكة، ولا سوم رجل على أخيه، ولا يخطب على خطبة أخيه، والبيعان بالخيار حتى يفترقا، ولا ربح بغير ضمان". أخرجه: محمد بن إسحاق بن العباس الفاكهي (ت ٢٧٥هـ)، أخبار مكة، تحقيق: د. عبد الملك عبد الله دهيش، نشر دار خضر، بيروت، لبنان، ط ٢-١٤١٤هـ، ج ٢/ص ٨: جاء فيه: "حدثنا عبد الوهاب بن فليح قال: ثنا اليسع بن طلحة، عن مجاهد، أنه كان يقول: بلغنا أن أبا ذر رضي الله عنه قال: رأيت النبي ﷺ أخذ بملقي باب الكعبة وهو يقول: (ألا لا صلاة بعد العصر...)". والحديث في إسناده اليسع بن طلحة وقد ضعفه بعض أهل العلم، ثم إن بالحديث انقطاعا فمجاهد لم يدرك أبا ذر. انظر: عبد الله بن يوسف جمال الدين الزيلعي (ت ٧٦٢هـ)، نصب الراية لأحاديث الهداية، تحقيق: محمد يوسف البنوري، نشر دار الحديث، مصر، ١٣٥٧هـ، ج ١/ص ٢٥٤.

عن حكيم بن جزام، قال: "نهاني رسول الله ﷺ عن أربع خصال في البيع: عن سلف وبيع، وشرطين في بيع، وبيع ما ليس عندك، وبيع ما لم تضمن". أخرجه الطبراني سليمان بن أحمد (ت ٣٦٠هـ)، المعجم الكبير، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، مصر، دط، ج ٣/ص ٣٤٠. محمد بن عمرو بن موسى العقيلي (ت ٣٢٢هـ)، كتاب الضعفاء الكبير، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعه جي، دار الكتب العلمية، ط ١-١٤٠٤هـ/١٩٨٤م، ج ٦ / ص ٤٤٠، وقال هذا يروى بأسانيد أصح من هذا. وفي إسناده العلاء بن خالد الواسطي، وقد جرحه بعض العلماء. انظر: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، تقريب التهذيب، تحقيق: حسان عبد المنان، بيت الأذكى الدولية، ٢٠٠٥م، دط، ج ١/ص ٧٦٢.

وغيرها من الروايات.

- (١) ابن بركة، الجامع، ج ٢/ص ٣٣٠. البسيوي، الجامع، ص ٤٨٥. العوتبي، الضياء، ج ١٧/ص ١١٩. محمد عبد الرحمن أبو العلا للباركفوري (ت ١٣٥٣هـ)، تحفة الأحوذ بشرح جامع الترمذي، نشر دار الكتب العلمية بيروت، ط ١-١٤١٠هـ/١٩٩٠م، ج ٤/ص ٣٦١. جعفر بن أحمد بن أبي يحيى عبد السلام (ت ٥٧٣هـ): الروضة البهية في المسائل للرضية شرح نكت العبادات، تحقيق: د. المرتضى بن زيد المحطوري الحسني، نشر مكتبة مركز بدر العلمي الثقافي، صنعاء، ط ٢-١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م، ص ١٩٧.

ويجزئها، ومثال ذلك أن يطلب تاجر -مثلاً- سلعة عبر الهاتف من المصنع، ويبيعها قبل أن يحوزها^(١)، وفي ذلك يقول الشيخ سلمة العوتي^(٢): "ومعنى نهيهِ ~~الطَّيِّبُ~~ عن ربح ما لم يضمن هو أن يشتري الرجل السلعة فيبيعها قبل أن يقبضها وتصير في ضمانه"^(٣)، ويقول القاضي ابن العربي: "وأما ربح ما لم يضمن فهو بعينه ما لم يقبض"^(٤).

- أن النهي عن "ربح ما لم يضمن" هو نفس النهي عن بيع ما ليس عند الإنسان، يقول الشيخ أحمد بن سعيد الخليلي^(٥) في جوابه على السؤال: "ما معنى نهي رسول الله ﷺ عن ربح ما لم يضمن؟"، الجواب: هو بيع ما ليس عنده، وقد ثبت النهي عن ذلك والله أعلم.^(٦) يقول الشيخ ضياء الدين الشميني^(٧): "وقيل: معنى ربح ما لم تضمن، أن يساوم أحد سلعة عند آخر بلا عقد فيبيعها قبل

(١) وسيأتي -إن شاء الله- الكلام عن علاقة قاعدة "الربح بالضمان" مع النهي عن بيع ما لم يقبض بشيء من التفصيل في الفصل الرابع.

(٢) هو سلمة بن مسلم بن إبراهيم، أبو المنذر العوتي الصحاري (ت ١٦٠هـ): عالم باللغة والأنساب والتاريخ، وضيع بالفقه والأصول وعلم الكلام، وشاعر، من بلدة عوتب من أعمال صحار.

ومن مؤلفاته: "كتاب الضياء" في الفقه في ٢٤ مجلداً، "كتاب الإبانة" في اللغة، "كتاب الأنساب"، وغيرها. انظر: فهد بن علي السعدي، معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية - قسم المشرق -، ج ٢/ص ١٢٠.

(٣) سلمة بن مسلم العوتي، كتاب الضياء، ج ١٧/ص ١١٩.

(٤) ابن العربي، عارضة الأحوذى بشرح صحيح الترمذي، ج ٤/ص ٢٥٣.

(٥) هو: أحمد بن سعيد بن خلفان الخليلي (ت ١٣٢٤هـ): عالم فقيه، وقاض أديب، وشاعر ضليع، تتلمذ على يد الشيخ محمد بن سليم الرواحي، ثم كون نفسه عصامياً، تتلمذ على يده جملة من الطلبة منهم: الإمام محمد بن عبد الله الخليلي، والشيخ خلفان بن جميل السيابي.

من مؤلفاته: "فتح الجليل من أجوبة أبي خليل"، مجموع أجوبة الشيخ أحمد بن سعيد مخطوط، وفتاوى نثرية ونظمية متفرقة. انظر: فهد بن علي السعدي، معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية - قسم المشرق -، ج ١/ص ٢٤.

(٦) أحمد بن سعيد الخليلي، الطلع النضيد، جمع وترتيب: محمد بن سالم القبالي، نشر مكتبة الجيل الواعد، سلطنة عمان، ط ١- ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م، ص ٤١٥.

(٧) هو: عبد العزيز بن إبراهيم بن عبد الله الشميني، ضياء الدين (ت: السبت ١١ رجب ١٢٢٣هـ)، من كبار علماء الإباضية بالمغرب، تتلمذ في حلقة الشيخ أبي زكرياء يحيى بن صالح الأفضلي (ت ١٢٠٢هـ).

أسندت إليه مشيخة العزابة بوادي ميزاب سنة ١٢٠١هـ.

ومن تلاميذه: إبراهيم بن يحيى، ويوسف بن حمو بن عدون.

شرائها"^(١)، يقول الصنعاني^(٢): " (ولا ربح ما لم يضمن) قيل معناه ما لم يملك وذلك هو الغصب فإنه غير ملك للغاصب فإذا باعه وبيع في ثمنه لم يحل له الربح وقيل معناه ما لم يقبض لأن السلعة قبل قبضها ليست في ضمان المشتري إذا تلفت تلفت من مال البائع"^(٣).

- أن "النهى عن ربح ما لم يضمن" هو نهى عن الربح في سلعة غير داخلة في ضمان البائع ولا يتحمل خسارتها، أي "معناه أن الربح في كل شيء إنما يحلّ أن لو كان الخسران عليه فإن لم يكن الخسران عليه كالبيع قبل القبض إذا تلف، فإن ضمانه على البائع. ولا يحلّ للمشتري أن يستردّ منافعه التي انتفع بها البائع قبل القبض؛ لأن المبيع لم يدخل بالقبض في ضمان المشتري، فلا يحلّ له ربح المبيع قبل القبض"^(٤)، وبمثل هذا يقول الجواهري (معاصر): "أن المالك له حقّ النماء والربح، بشرط أن تكون السلعة داخلة في ضمانه بحيث يخسرها لو تلفت، وما لم يدخل المال أو السلعة في ضمانه وخسارته عند تلفها فلا يستحقّ نماءها وربحها"^(٥).

القول المختار:

إن التعريف الذي ذهب إليه الرأي الأول والثاني غير جامع ولا شامل، فقد قصرنا النهي عن ربح ما لم يضمن على بيع ما لم يقبض أو ما لم يملك، ولا ريب أن النهيين داخلان تحت القاعدة، لكن ليسا كل ماصدقاتها، فلربح ما لم يضمن صور أخرى سيأتي بيانها لاحقاً - إن شاء الله تعالى -، ولو أن من ذهب

ومن مؤلفاته: "التاج على المنهاج" في ستة وعشرين مجلداً، "كتاب النيل وشفاء العليل"، "التكميل لما أخل به كتاب النيل"، "معالم الدين" في علم الكلام، "الورد البسام في رياض الأحكام".... وغيرها. انظر: معجم أعلام الإباضية، ج ٣/ص ٥٣٢.

(١) نقلاً عن: اطفيش، شرح النيل، ج ٨/ص ٦٠.

(٢) هو: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني (ت ١١٨٢ هـ)، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير؛ مجتهد، من بيت الإمامة في اليمن، ولد بمدينة كحلان، ونشأ وتوفي بصنعاء.

له نحو مئة مؤلف، ذكر صديق حسن خان أن أكثرها عنده (في الهند).

ومن كتبه: "توضيح الأفكار، شرح تنقيح الأنظار" في المصطلح، و"سبل السلام، شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام لابن حجر العسقلاني"، و"شرح الجامع الصغير للسيوطي"، وغير ذلك. انظر: الزركلي، الأعلام، ج ٦/ص ٣٨.

(٣) محمد بن إسماعيل الصنعاني، سبل السلام، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ٤-١٣٧٩ هـ/١٩٦٠ م، ج ٣/ص ١٧.

(٤) المباركفوري، تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي، ج ٤/ص ٣٦١.

(٥) حسن الجواهري، بحوث في الفقه للعاصر، دار الذخائر، بيروت، لبنان، ط ١، ج ١/ص ٤٣١-٤٣٢.

إلى ذلك -ربما- لم يقصد التعريف الحدّي، ولكن أراد الإيضاح، والإيضاح قد يكون بسوق المثال. أما الرأي الثالث فقد كان تعريفاً أكثر شمولاً.

وفي تحليل هذا النهي نقول: هذا النهي عبارة عن قضية تحوي فرضاً، وحكما محمولاً عليه:

- الفرض هو "عدم الضمان"، وبما أن السياق يتكلم عن الربح، فالضمان يتعلق بكل شيء يمكن أن يستريح الإنسان منه عن طريق تقليبه بالبيع أو الاستثمار^(١)، إذن ففرض القاعدة هو: المال^(٢) غير المضمون.

- أما الحكم فهو: النهي عن أخذ ربحه.

إذن فمعنى النهي هو: لا يحل للإنسان أخذ الربح الناتج عن مال غير مضمون عليه.

وبعبارة أخرى فالضمان شرط لاستحقاق الربح، ومعلوم أن الشرط هو ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم، وعليه فإن وجود الضمان لا يلزم استحقاق الربح، وإنما انتفاء الضمان يلزم منه عدم استحقاق الربح، يقول الإمام السالمي في جوابه على سؤال: "وليس كل ضامن يحل له الربح، فهذا الغاصب ضامن قطعاً أيكون ربح المغصوب له حلالاً، وقصد الربح بالضمان لا يستلزم أن يكون الضامن رابحاً، بل المعنى أنه لا ربح في ما لم تضمن، وقد تضمن الشيء ولا يكون لك ربحه فافهم ذلك."^(٣).

(١) وهذا التزاماً بالتعريف اللغوي والشرعي للربح، وهو ما يكون حاصلًا بفعل البيع والاستثمار كما سلف في الفصل الأول.

(٢) "المال في اللغة: كلّ ما تملكه الإنسان من الأشياء .

وفي الاصطلاح: اختلف الفقهاء في تعريف المال وذلك على النحو التالي :

عرّف فقهاء الحنفية المال بتعريفات عديدة ، فقال ابن عابدين : المراد بالمال ما يميل إليه الطبع ، ويمكن ادخاره لوقت الحاجة . والمالية تثبت بتمول الناس كافةً أو بعضهم .

وعرّف المالكية المال بتعريفات مختلفة ، فقال الشاطبي : هو ما يقع عليه الملك ، ويستبد به المالك عن غيره إذا أخذه من وجهه .

وقال ابن العربي : هو ما تمتد إليه الأطماع ، ويصلح عادةً وشرعاً للانتفاع به .

وقال عبد الوقّاب البغدادي : هو ما يتموّل في العادة ويجوز أخذ العوض عنه .

وعرّف الزركشي من الشافعية المال بأنّه ما كان منتفعاً به ، أي مستعداً لأن يتفع به . وحكى السيوطي عن الشافعي أنّه قال : لا يقع

اسم المال إلا على ما له قيمة يباع بها ، وتلزم متلفه ، وإن قلت ، وما لا يطرحه الناس مثل الفلس وما أشبه ذلك .

وقال الحنابلة : المال شرعاً ما يباح نفعه مطلقاً ، أي في كلّ الأحوال ، أو يباح اقتناؤه بلا حاجة . انظر الموسوعة الفقهية الكويتية،

ج٣٦/٣١ - بتصرف -.

(٣) السالمي، الجوابات، ج٤/٣٢٧.

الخلاصة:

المعنى المختار للنهي " لا يحل ربح ما لم يضمن" هو: لا يُستحق الربح الحاصل من مال، إن كان غير مضمون. فعبرة النهي "عن ربح ما لم يضمن" تفيد أن الضمان شرط لاستحقاق الربح، فبانعدام الضمان ينتفي استحقاق الربح، وبوجوده لا يلزم وجود الاستحقاق ولا انعدامه لذاته.

المطلب الثاني: معنى "الخراج بالضمان".

الفرع الأول: الخراج لغة واصطلاحاً.

أولاً: الخراج لغة.

أصله خَرَجَ يَخْرُجُ خُرُوجاً. بمعنى النفاذ من الشيء^(١).

ثانياً: الخراج اصطلاحاً.

الخراج هو ما خرج من الشيء من عين ومنفعة وغلة، وكسب، وأجرة، وهبة^(٢)، فالخراج أعم من الربح.

الفرع الثاني: معنى قاعدة "الخراج بالضمان".

تدل القاعدة أن ما خرج من الشيء من منفعة أو غلة فهو للضامن، فلو اشترى شخص سلعة، ثم ظهر له فيها عيب ترد به السلعة، وكان قد انتفع بالسلعة قبل الرد، فليس للبائع أن يطالبه ببدل تلك المنفعة، فقد استحق خراج السلعة مقابل ما كان عليه من الضمان، إذ لو تلفت تلفت عليه^(٣).

وجاء في شرح القواعد: "أن الخراج الذي يكون مقابل الضمان ما كان منفصلاً غير متولد، كالكسب

(١) ابن فارس، مقاييس اللغة، مادة خرج.

(٢) ابن بركة، الجامع، ج ٢/ص ٣٢٤. الزكشي، منشور القواعد، ج ٢/ص ١١٩. أحمد بن محمد الزرقا (ت ١٣٥٧هـ)، شرح القواعد الفقهية، نشر دار القلم، دمشق، ط ٢-١٤٠٩/١٩٨٩م، ص ٤٣٠. محمد صديق خان القنوجي (ت ١٣٠٧هـ)، الروضة الندية شرح الدرر البهية في المسائل الفقهية للشوكاني، دار الجبل بيروت عام ١٤٠٦/١٩٨٦م، ج ٢/ص ١١٩.

(٣) الزكشي، منشور القواعد، ج ٢/ص ١١٩.

والأجرة والهبة فإنه يطيب لمن كان عليه الضمان^(١).

وجاء في مؤلفات القواعد سؤاين على قاعدة "الخراج بالضمان"^(٢):

- لو كان الخراج في مقابل الضمان لكانت الزوائد قبل البيع للبائع لكونه من ضمانه، ولا قائل بذلك؟
وأجيب: بأن الخراج معلل قبل القبض بالملك وبعده به وبالضمان معاً، واقتصر في الحديث على التعليل بالضمان لأنه أظهر عند البائع وأقطع لطلبه.

- لو كانت الغلة بالضمان لزم أن يكون الزوائد للغاصب لأن المغصوب في ضمانه؟

ومما أجيب به: أن النبي ﷺ قضى بذلك في ضمان الملك وجعل الخواارج لمن هو مالكة إذا تلف على ملكه وهو المشتري، أما الغاصب فلا يملك المغصوب^(٣).

وذكر الحضرمي^(٤) "أنَّ قاعدة "الخَرَاج بالضَّمان" تنطبق على أبواب المعاملات كلها، إلَّا في سبع خصال منها: الغصب، والمضاربة، والوديعة، والعارية، والأمانة، والإجارة، والوكالة"^(٥)، والملاحظ أن أغلب تلكم العقود التي استثنائها عقود أمانة، ومدار القاعدة حول الضمان، فهي غير داخلة أصلاً في القاعدة حتى تُستثنى منها.

إذن القاعدة تقرر أن ضامن الشيء مستحق لخراجه، فلو أن إنساناً اشترى سيارة ثم استعملها مدة معينة، ثم وجد بها عيباً تُرد به السيارة، فإن له خيار الرد، فلو قال له البائع: لكن انتفعت بسيارتي، وفوت عني منفعتها، هنا تحضر القاعدة وتجب البائع بأن الخراج بالضمان، وأن مقابل تلك المنفعة التي انتفع بها حمله الضمان عنك، إذ لو تلفت تلفت عليه، فقد استفدت أن حمل عنك ضمان سيارتك مدة معينة، وهذا من لطائف عدل الشريعة الإلهية، وصدق الله القائل: ﴿قُلْ لِّئِنْ أَجْتَمَعَتِ الْإِنْسُ وَالْجِنُّ عَلَى أَنْ يَأْتُوا

(١) أحمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، ص ٤٣٠.

(٢) السيوطي، الأشباه والنظائر، ص ٢٥٦.

(٣) ستناول في الفصل القادم -إن شاء الله- قيد الملك في قاعدة الربح بالضمان.

(٤) هو: إبراهيم بن قيس بن سليمان، أبو إسحاق الحضرمي (ت بين ٤٧٥ و ٥٠٠ هـ): إمام وفقه وشاعر، تولى الإمامة في حضرموت. من آثاره: "مختصر الخصال" في الفقه، ديوان شعر. انظر: فهد بن علي السعدي، معجم الفقهاء وللتكلمين الإباضية -قسم للشرق-، ج ١/ص ١٣.

(٥) الحضرمي، مختصر الخصال، ص ٢٢٢ -بتصرف-.

يُمَثِّلُ هَذَا الْقَرْآنَ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ، وَلَوْ كَانَتْ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا ﴿١﴾.

وقد ورد في مجلة الأحكام العدلية قواعد بنفس معنى "الخراج بالضمان"، من ذلك قاعدة "الغرم بالغنم"، وقاعدة "النِّعْمَةُ بِقَدْرِ النِّقْمَةِ وَالنِّقْمَةُ بِقَدْرِ النِّعْمَةِ" (٢).

الفرع الثالث: مستثنيات من القاعدة (مسألة المصرة).

أورد العلماء بعض المستثنيات من هذه القاعدة، من ذلك ما لو أعتقت المرأة عبداً، فإن ولاءه يكون لابنها، وفي المقابل لو جنى جناية خطأ فالعقل على عصبتهادونه (٣)، وهذا على اعتبار أن الولاء من الخراج!.

وأشهر المسائل التي وقع فيها الخلاف في سياق الاستدلال بهذه القاعدة مسألة ضمان منافع الغاصب وسيأتي بيانها في الفصل القادم — إن شاء الله — (٤)، ومسألة المصرة. ونتناول مسألة المصرة باختصار، لأنها لا تهمنا في بحثنا هذا كثيراً، لأن اللبن المختلف حول ضمانه ليس من قبيل الربح.

أولاً: معنى التصرية:

التصرية نوع من أنواع الغش، وهو أن يترك صاحب الإبل أو الغنم أو البقر إبله أو غيرها اليوم واليومين بدون حلب حتى يكثر لبنها، ويراهها المشتري وقد امتلأ ضرعها باللبن فيظن أن ذلك من عادتها، فيزيد في ثمنها رغبة في لبنها، فإذا حلبها بعد شرائها وجدها على خلاف ما ظهر له منها (٥). يقول قطب الأئمة: "أَمَّا صَرٌّ يَصُرُّ كَرْدٌ يَرْدُ فَمِنْ الصَّرِّ بِمَعْنَى الرِّبِّطِ عَلَى الشَّيْءِ، وَأَمَّا صَرٌّ يُصَرِّي كَرَّيً يُزَكِّي بِالتَّشْدِيدِ أَيْضًا فَمِنْ التَّصْرِيفِ بِمَعْنَى جَمْعِ اللَّبَنِ فِي الضَّرْعِ، وَيَدُلُّ لَهُ قَوْلُهُمْ: مُصَرَّةٌ وَيُقَالُ فِي الَّذِي قَبْلَهُ

(١) سورة الإسراء، الآية ٨٨.

(٢) مجلة الأحكام العدلية، للمادة ٨٧ و٨٨، ص ٢٦. انظر شرحها: أحمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، ص ٤٣٧-٤٤١.

(٣) الزركشي، متون القواعد، ١٢١/٢.

(٤) نظر ص ٦٧ من البحث.

(٥) "يقول الخطابي: اختلف أهل العلم واللغة في تفسير المصرة ومن أين أخذت واشتقت؟ فقال الشافعي: التصرية: أن يربط أخلاف الناقة والشاة، وترك من الحلب اليومين والثلاثة حتى يجتمع لها لبن، فيراه مشتريها كثيراً، ويزيد في ثمنها لما يرى من كثرة لبنها فإذا حلبها بعد تلك الحلبة حلبة أو اثنتين عرف أن ذلك ليس بلبنها وهذا غرور للمشتري. انظر: إسماعيل بن يحيى المزني (٢٦٤هـ)، مختصر للمزني، ص ٨٢.

مَصْرُورَةٌ، وَصَرَّرْتُ النَّاقَةَ شَدَدْتُ فَوْقَ نَحَّارِجِ اللَّبَنِ مِنْ ضَرْعِهَا الصِّرَارَ، وَهُوَ خَيْطٌ يُشَدُّ كَذَلِكَ" (١).

ثانيا: أصل الخلاف في مسألة التصرية:

وأصل الخلاف في المسألة هو ظاهر تعارض حديث "الخراج بالضمن" مع حديث التصرية، المروي عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: "لا تلقوا الركبان ولا يبيع بعضكم على بيع بعض، ولا تناجشوا ولا يبيع حاضر لباد، ولا تصروا الغنم، ومن ابتاعها فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها إن رضىها أمسكها وإن سخطها ردها وصاعا من تمر" (٢).

فالمشتري الذي اشترى الغنم المصرة، له حق الرد ببيع، والخلاف في ضمان ذلك الحليب للبائع، فحديث التصرية ينص على التعويض، أما على مقتضى العمل بقاعدة "الخراج بالضمن" فلا ضمان للحليب، لأن الغنم كانت تحت ضمان المشتري، ويستحق خراجها.

موقف العلماء من الأخذ بمعنى الحديث:

— القول الأول: الأخذ بحديث التصرية، وتعويض البائع: وذهب إلى ذلك الإمام مالك، والشافعي، وأحمد بن حنبل (٣)، وقول عند الإباضية (٤).

واحتجوا بإمكان الجمع بين حديث المصرة وحديث "الخراج بالضمن"، بأن حديث التصرية خاص

(١) اطفيش، شرح النيل، ج ٨/ص ١٩٢.

(٢) رواه الإمام الربيع البخاري ومسلم وأبو داود ومالك. الربيع بن حبيب، الجامع الصحيح، ص ١٤٧. محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦هـ)، صحيح البخاري، نشر دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط ٢-١٤١٩هـ/١٩٩٩م، كتاب البيوع، باب ٦٤، ج ٣/ص ٦٢. مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ)، صحيح مسلم، نشر دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط ١-١٤١٩هـ/١٩٩٨م، كتاب البيوع، باب ٤، ج ٣/ص ١١٥٥. أبو داود، السنن، كتاب البيوع، باب من اشترى مصرة وكرهها، ج ٣/ص ٧٢٢. ومالك، الموطأ، كتاب البيوع، باب ما ينهى عنه من المساومة والمبايعه، ج ٢/ص ٦٨٣. ورد بعدة ألفاظ.

(٣) الخطابي، معالم السنن، ج ٥/ص ٨٦.

(٤) يقول قطب الأئمة: "قَالَ أَبُو عَامِرٍ الشَّامِيُّ صَاحِبُ الْإِيضَاحِ: [إِنْ حَدِيثُ الْمَصْرَةِ قَدْ فَازَ الْأَصُولَ مِنْ وَجْهِهِ، وَذَلِكَ أَنَّ الْأَصْلَ فِي اللَّفْظِ إِذَا الْقِيَمَةُ وَإِنَّمَا الْمَثَلُ، وَإِعْطَاءُ صَاحِبِ تَمَرٍ فِي لَبَنِ لَيْسَ قِيَمَةً وَلَا مَثَلًا، وَأَيْضًا فَتَحْدِيدُ الصَّاعِ فِي لَبَنِ يَقِلُّ وَيَكْثُرُ فِرَاقٌ آخَرُ. قَالَ لِلْمَصْنُفِ فِي بَعْضِ مُحْتَضَرَاتِهِ: رُوِيَ { مَنْ اشْتَرَى شَاةً مَصْرَةً خَيْرَ فِي رَدِّهَا وَصَاعٍ مِنْ تَمَرٍ لَنَا حَلَبٌ مِنْ لَبَنِهَا، وَفِي إِسْتَاكِهَا } وَقِيلَ: يَرُدُّ قِيَمَتَهُ وَمَا كَانَ وَلَا عَلَيْهِ إِنْ رَدَّهَا قَبْلَ حَلَبِهَا، وَقِيلَ: يَرُدُّهَا وَلَا عَلَيْهِ وَلَوْ حَلَبَهَا لِقَوْلِهِ ﷺ "الْخَرَجُ بِالضَّمَنِ"، أَوْ قَالَ: "الْعَلَّةُ بِالضَّمَنِ" اهـ. قُلْتُ: حَدِيثُ الْبَابِ خَاصٌّ فِي رَدِّ الصَّاعِ مِنْ تَمَرٍ فَلْيُعْمَلْ بِهِ لَا يُعْمَوُ حَدِيثُ: الْخَرَجُ بِالضَّمَنِ وَنَحْوِهِ، وَإِنَّمَا يُعْمَلُ بِهِ فِيمَا لَمْ يَرِدْ فِيهِ خُصُوصٌ" فالقطب يرى رأي أصحاب القول الأول، والشيخ عامر يرى رأي القول الثاني. اطفيش، شرح النيل، ج ٨/ص ١٩٤.

وحديث "الخراج بالضمان" عام، والخاص يقضي على العام^(١).

- القول الثاني: عدم الأخذ بحديث المصرة: وهو رأي الإمام أبي حنيفة ورواية عن مالك^(٢)، وقول، عند الإباضية^(٣).

ومما استند إليه أصحاب هذا القول أن حديث المصرة مخالف لحديث "الخراج بالضمان"، وكذا مخالف لأصول الضمان فالمثلّي يعوض بالمثلّي، والحليب من المثلّيات.

وأرى - والله أعلم - أن الخلاف لا يتعلق بحديث "الخراج بالضمان"، لأن التعويض الذي قضاه النبي ﷺ في حديث المصرة هو بدل الحليب الذي كان جزءاً من العين المباعة أولاً، وليس خراجاً خرج بعد ذلك، والدليل على ذلك أن النبي ﷺ قضى بعوض مقدار ذلك الحليب الذي كان بالضرع وقت البيع فقط، مع إمكان أن يكون البائع قد ردّ الشاة بعد عدة حلبات، إذ كيف يتبين التصرية بحلبة واحدة!، وإنما انتظر عدة حلبات حتى يتأكد من العيب، والنبي ﷺ لم يقض إلا برد مقابل كمية الحليب الأولى التي كانت جزءاً من المبيع، أما الحليب بعد ذلك فلا رد فيه لأنه خراج، والخراج مقابل الضمان.

أما الاحتجاج بأن المثلّي يضمن بالمثلّي، والحديث لم يقض بذلك، فيمكن الجواب عليه بأن ذلك في حال معرفة مقدار المثلّي المضمون، أما في حالتنا فإن مقدار الحليب الذي كان بالضرع غير مقدّر، ولعل النبي ﷺ قضى بالتعويض بنحو آخر غير الحليب مخافة الربا لاتحاد الجنسين، وإمكان الزيادة لعدم معرفة مقدار الأول^(٤)، فقضى بعوض مع إمكانه رد العين المباعة للحالة التي اشترت بها، وهو التمر، ولعل التمر مدرّ للحليب!!.

(١) انظر النقل في الإحالة السابق.

(٢) الخطابي، معالم السنن، ج ٥/ص ٨٦.

(٣) انظر: اطفيش، شرح النيل، ج ٨/ص ١٩٤.

(٤) هذا عند من يرى الربا بين كل جنسين متماثلين كجمهور الإباضية.

المبحث الثالث: دلالة النصوص النبوية على قاعدة "الربح بالضمان".

من المعلوم أن القواعد الشرعية نوعان، ما يستمد حجته من النص مباشرة، وما يكون مصدره الاستقراء، ولا ريب أن القاعدة الثابتة بالنص أقوى حجة، وأصلح استدلالاً بها على غيرها. وسنركز في تأصيل قاعدتنا هذه على حديث النهي عن بيع ما لم يضمن، لأن حديث "الخراج بالضمان" مقدوح في صحته، ولو أن العمل بمعناه مشهور.

المطلب الأول: دلالة حديث "الخراج بالضمان" على قاعدة "الربح بالضمان":

وجه الدلالة من الحديث أن الخراج أعم من الربح، فإن كان الخراج متعلقاً بالضمان فالربح كذلك، لأنه من عناصر الخراج وأجزائه، إذ الحكم على الكل حكم على الجزء ما لم يثبت مخصص، ولا مخصص يخص الربح من عموم الخراج في اشتراط الضمان، بل الأدلة الأخرى تقضي بتأكيد اشتراط الضمان في الربح، كما في حديث النهي عن ربح ما لم يضمن.

لكن الإشكال أن لفظي الربح والضمان عامتان كذلك، فهل هي باقية على العموم، أم أن هناك أدلة خصصت بعض أفرادهما، أي أخرجت بعض المسائل التي يُستحق فيها الربح بدون ضمان، أو يكون فيها الضمان ولا يستحق الربح، وهذا ما سنبحثه -إن شاء الله تعالى- في فصل قيود الاستدلال بالقاعدة.

المطلب الثاني: دلالة حديث النهي عن ربح ما لم يضمن على حجية قاعدة "الربح بالضمان":

تدل قاعدة "الربح بالضمان" أن الضمان سبب للربح، فمتى وُجد الضمان استُحق الربح، ومتى انتفى الضمان لم يُستحق الربح، إذن يمكن تقسيم القاعدة إلى فرضين -كما أسلفنا في الفصل السابق-:

- * الفرض الأول: كل من لم يضمن شيئاً لم يستحق ربحه، أو: إذا انتفى الضمان لم يُستحق الربح.
- * الفرض الثاني: كل من ضمن شيئاً يستحق ربحه، أو: إذا ثبت الضمان استُحق الربح.

ويجب اختبار صحة الفرضين، للوصول إلى صحة القاعدة الكلية: "الربح بالضمان".

وكما أسلفنا فإن النهي عن ربح ما لم يضمن" يفيد أن الضمان شرط لاستحقاق الربح، وهي نفس الفرض الأول، إذ بانتفاء الشرط ينتفي صحة المشروط، إذن النهي الوارد في الحديث يدل بعبارة على صحة الفرض الأول، أي إذا انتفى الضمان انتفى استحقاق الربح.

بقي اختبار صحة الفرض الثاني، أي هل كلما وُجد الضمان لزم استحقاق الربح؟، وهو الأمر الذي

يدل عليه نص حديث النهي "عن ربح ما لم يضمن" بدلالة مفهوم الشرط.

ورغم أن مفهوم الشرط هو من أقوى مفهومات المخالفة^(١)، إلا أنه أضعف حجية من منطوق الشرط، لذا علينا البحث عن مصدر ذلك الضعف ورفع، ليصبح في مستوى حجية منطوق الشرط، لأننا في مقام تأصيل قاعدة للتدليل بها على غيرها من الفروع، وكلما تقوت حجيتها قوّي بها الاستدلال.

الشرط هو ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم، ومصدر ضعف مفهوم الشرط. هو احتمال وجود أكثر من شرط للمشروط، فمثلا الوضوء شرط للصلاة، ومعنى الشرط: لا تصح صلاة بدون وضوء، والمفهوم هو: تصح الصلاة بالوضوء، والمفهوم أضعف حجة، لأنه لا يلزم من وجوده وجود ولا عدم، إذ يُحتمل أن توجد شروط أخرى أو موانع، وفي مثالنا توجد شروط أخرى لصحة الصلاة، لذا فالمفهوم في مثالنا مسألة خاطئة، لكن إن استطعنا في مسألة شرطية ما إثبات أن ذلك الشرط هو الوحيد، أو أنه توجد شروط أخرى واستطعنا حصرها، أصبح المفهوم في قوة حجية منطوق الشرط نفسه.

وفي مسألتنا سنبحث عن شروط أخرى لاستحقاق الربح إلى جانب الضمان، فإن حصرناها استطعنا إجراء مفهوم الشرط، والحصول على القضية الثانية، وتكون في حجية منطوق الشرط.

وبيان ذلك منطقياً^(٢): يقابل دلالة المفهوم في المنطق ما يسمى بالقضية العكسية، أو عملية عكس القضايا.

الحديث يدل بعبارته على أن: كل من لا يضمن لا يستحق الربح، وعكس النقيض^(٣) لهذه القضية هو: كل من يستحق الربح ضامن، وهما متكافئتان وصحیحتان، والذي نبحت عنه يتأتى بعكس القضية الأخيرة، فينتج لدينا كل من يضمن يستحق الربح، ومن شروط عكس القضايا الاستغراق، إذن يجب اختبار استغراق المحمول في الموضوع، أو بيان وتحديد الحالات غير المستغرقة، كي تكون شروطاً لصحة

(١) يقول الإمام السالمی: فالشرط والغاية والحصر معا **** أقوى مفاهيم وأجلى موقعا. عبد الله بن حميد السالمی، طلعة الشمس على شمس الأصول، نشر مكتبة الإمام نور الدين السالمی، ط ٢-١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م، ج ١/ ص ٣٠٨.

(٢) لا ريب أن علم أصول الفقه مبني على علم اللغة والمنطق، خاصة في مدرسة المتكلمين، والعودة إلى الجذور المنطقية لعلم الأصول يكسبنا تحكما أكثر فيه.

(٣) يعبر عن العكس النقيض في المنطق الرياضي بـ:

(ق) و (ك) قضيتان، (ق) $\longleftrightarrow$ (ك) $\longleftrightarrow$ (ك) $\longleftrightarrow$ (ق)

ومقابل الاستلزام الرياضي في علم الأصول هو الشرط.

القاعدة، أي هل توجد مسائل نص الشرع فيها أنه مع وجود الضمان لا يُستحق الربح؟. أو هل كل من ضمن شيئاً استحق ربحه؟.

اختبار الاستغراق:

لا ريب أن علاقة الإنسان مع المال المضمون عليه تتفرع منطقياً باعتبار الملك والقبض إلى أربعة أقسام:

- مضمون غير مملوك ولا مقبوض.

وهذه الحالة غير مُتصورة في الضمان باليد أو العقد، إلا في الكفالة وهي خارج نطاق بحثنا، لأن الكفالة عقد تبرع، وليست من عقود المعاوضات، والربح إنما يكون في المعاوضات.

- مضمون مملوك غير مقبوض.

وسنختبر -إن شاء الله- هذا الفرض في شرط القبض في الفصل التالي.

- مضمون مملوك مقبوض، وهذا لا إشكال فيه ولا خلاف فيمن ملك شيئاً وقبضه وكان في ضمانه - أنه يستحق ربحه.

- مضمون مقبوض غير مملوك: والقبض إما بيد أمانة كالعارية والعين المستأجرة، وإما بغير يد أمانة كالغصب. وسنتطرق إلى هذه الأمثلة في شرط الملك في الفصل القادم.

خلاصة الفصل:

قاعدة "الربح بالضمان" مشروعة بشروط سيتم بيانها في الفصل القادم -إن شاء الله-، ومنشأً لتلك الشروط بعض المخصّصات الواردة في الشرع عليها، تلكم المخصّصات التي منعت بقاء العام على عمومته في دليل "الخراج بالضمان"، ومنعت إجراء مفهوم الشرط المخالف في دليل النهي عن "ربح ما لم يضمن"، لكن بعد ضبط تلكم المخصّصات، واستخلاص الوصف المشترك بينها، ستبقى الأدلة على عمومها مع مراعاة ذلكم الوصف، وتكون بقيودها صالحة للاستدلال.

الفصل الرابع: قاعدة "الربح بالضمان": موضوعها وقيودها

في إطار ضبط القاعدة، وتحديد مجال حجيتها، سنحاول الإجابة على السؤالين التاليين:

- ما هو موضوع القاعدة، أهو الأموال العينية فقط، أم حتى المنافع؟

- هل العلاقة السببية بين الربح والضمان مطلقة؟ أم هنالك شروط وقيود تضبطها؟

لقد قلنا آنفاً إن قاعدة "الربح بالضمان" يمكن تفكيكها إلى فرضين انطلاقاً من العلاقة السببية التي

تعني وجود المسبب بوجود السبب، وانعدامه بانعدام السبب:

الفرض الأول: أن كل غير مضمون لا يُستحق ربحه، وقد بينا صحته في الفصل السالف.

الفرض الثاني: أن كل مضمون يُستحق ربحه، وهذا ما سنختبره في فصلنا هذا، للوصول إلى الحكم

على العلاقة السببية بين الربح والضمان، لأجل ذلك سنختبر حالتين لعلاقة الضامن مع الشيء المضمون، علاقة الملك، وعلاقة القبض، ونرى أيهما قيدٌ للقاعدة؟.

إذن أمامنا ثلاثة مباحث لدراستها: موضوع القاعدة، وقيد القبض، والملك، ونختتم الفصل بخلاصة

للمعنى العام للقاعدة المتوصل إليه في الدراسة.

المبحث الأول: موضوع قاعدة "الربح بالضمان".

ذكرت مجلة الأحكام العدلية تحت المادة (1347) قاعدة لاستحقاق الربح كالتالي: "يكون الاستحقاق

للربح أحياناً بالمال أو بالعمل وأحياناً أيضاً بالضمان"^(١)، ففرقت بين المال والعمل والضمان، لكن في الحقيقة أن الضمان لا يقوم مستقلاً، بل الضمان يقع على المال عينا كان أو منفعة.

والمعنى المباشر لقاعدة الربح بالضمان هو: ضمان المال هو سبب لاستحقاق ربحه.

فما هي حدود المال المقصود في القاعدة، وهل ينسحب على المنافع؟

المطلب الأول: مصطلح المال.

الفرع الأول: المال لغة.

جاء في اللسان: المال "ما مَلَكَته من جميع الأشياء"^(٢)، وقال صاحب القاموس: "المال هو كُلُّ ما

ملكته من كُلِّ شَيْءٍ"^(٣).

(١) مجلة الأحكام العدلية، ج ١/ص ٢٥٨.

(٢) ابن منظور، لسان العرب، مادة مول.

(٣) الفيروزآبادي، القاموس المحيط، مادة: مول.

الفرع الثاني: المال اصطلاحاً.

أولاً: في اصطلاح الفقهاء.

- تعريف الحنفية: "المال ما يميل إليه الطبع ويمكن ادخاره لوقت الحاجة"^(١). وقيل: المال: ما يجري فيه التنافس والابتذال^(٢).

- تعريف الجمهور: "المال ما كان منتفعاً به، أي مستعداً لأن يُنتفع به، وهو إما أعيان أو منافع"^(٣). ومن المعاصرين عرّفه سماحة الشيخ أحمد الخليلي: "المال كل ما يمتلك من أصول وعروض وحيوانات ونقود وغيرها"^(٤).

والفرق بين الجمهور والحنفية واضح من التعريفين، فالحنفية أخرجوا المنافع بقولهم "ويمكن ادخاره لوقت الحاجة"، أما الجمهور فصرحوا بدخول المنافع تحت مصطلح المال، ويمثل ذلك تعريف سماحة الشيخ الخليلي^(٥).

ثانياً: في الاصطلاح الاقتصادي.

يقسم الاقتصاديون المال إلى مال إنتاجي ومال استهلاكي، والمال الإنتاجي يسمى: رأس المال، وعُرف عدة تعريفات حسب تطور الواقع الاقتصادي.

ومما عُرّف به رأس المال: "هو الأصول المادية التي تستخدم في إنتاج الثروة أو القيام بالخدمات الاقتصادية، ويكون نقداً يتخذ صفة السيولة، أو عينا كعنصر إنتاج"^(٦)، وقيل: "هو الآلات والموجودات الثابتة التي تستعمل في إنتاج سلع وخدمات، له الحق بحصة من الإنتاج على أساس نسبي، وهي نسبة تتحدد من خلال العرض والطلب في السوق، وذلك إذا دخل الدورة الإنتاجية على أساس المساهمة في الإنتاج"^(٧).

(١) ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار، ج ٤/ص ٥٠٢.

(٢) غانم بن محمد البغدادي (ت ١٠٢٧هـ)، مجمع الضمانات، دار الكتاب الإسلامي، ص ٢١٥.

(٣) الزركشي، للشور في القواعد الفقهية، ج ٣/ص ٢٢٢.

(٤) أحمد بن حمد الخليلي، فتاوى المعاملات، نشر الأجيال للتسويق، مسقط، سلطنة عمان، ط ١/ ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م، ص ٣٨٥.

(٥) ويلاحظ أن الاتجاه العام لدلالة مصطلح المال في القرآن هو الأعيان، من ذلك قوله تعالى: ﴿وَقَالُوا نَحْنُ أَكْثَرُ أَمْوَالًا وَأَوْلَدًا وَمَا نَحْنُ

بِمُعْذِرِينَ﴾ سورة سبأ، الآية ٣٥، ﴿مَسْئُولٌ لَكَ الْمُخْلَفُونَ مِنَ الْأَعْرَابِ شَغَلَتْنَا أَمْوَالُنَا وَأَهْلُونَا فَاسْتَغْفِرْ لَنَا﴾ سورة الفتح، الآية ١١.

(٦) أحمد زكي بدوي، معجم المصطلحات الاقتصادية، ص ٢٨.

(٧) منظر القحف، وغسان محمود إبراهيم، الاقتصاد الإسلامي علم أم وهم، نشر دار الفكر - دمشق، ودار الفكر المعاصر - بيروت، ط ١٤٢٢هـ -

المطلب الثاني: موضوع قاعدة "الربح بالضمان".

لا ريب أن القاعدة تنطبق على المال العين باتفاق، وهو أكثر استعمال الفقهاء لها^(١)، لكن يبقى الإشكال هل تنطبق القاعدة على المنافع بوصفها مالا عند الجمهور؟

في الحقيقة هذه المسألة تحتاج إلى بحث مستقل، ولا بأس من وضع بعض الملامح لذلك.

بما أن قاعدتنا تبحث في مسألة الربح، فلا يعيننا من المنافع إلا ما دخل منها في عقد معاوضة، ويتفق الجمهور - بمن فيهم الحنفية^(٢) - أن المنافع الداخلة في المعاوضة في عقد الإجارة - من المال، والإجارة بيع، منفعة مقابل ثمن، فقد عُرِفَتْ بأنها: "تمليك منفعة بعوض"^(٣)، وعَرَفَهَا الشيخ ضياء الدين الشميني أنها "بدل مال بعناء"^(٤)، لذلك فالإيجار عبارة عن ربح حاصل من بيع المنفعة.

ويمكن تقسيم الإجارة قسمة إجرائية إلى: إجارة الأعيان، وإجارة الإنسان (العمل):

- إجارة الأعيان أو بيع منافع الأعيان: إما تكون من مالك العين، أو مالك المنفعة دون العين، فالأول يُتصور في الإجارة العادية للعين، أما الثاني فيتصور - مثلاً - في إعادة تأجير العين المؤجرة من قبل المستأجر، لأنه يكون بذلك أعاد بيع المنفعة التي اشتراها من المؤجر الأول، وحصل على الربح، ولا إشكال في الأول لأن العين والمنفعة تحت ملكه وضمانه، ويبقى الإشكال الذي يحتاج إلى الدراسة في صورة إعادة تأجير العين المستأجرة بزيادة^(٥)، أهى ربح ما لم يضمن؟.

- إجارة الإنسان: إما أن تكون مقابل أجره مقطوعة، وإما بنسبة من الربح، كما في الشركات، فبماذا يستحق المضارب في الشركة الربح؟ لا ريب أنه يستحقه بضمان جهده، حيث إنه إن لم يكن ربح ضاع عليه عمله، وهذا هو الفرق بين الأجير والمضارب.

وفي الحقيقة عمل الإنسان له طابع خاص، لا يمكن سحب القاعدة عليه بالإطلاق، لأن المنفعة

(١) انظر الإحالة رقم (١) في الصفحة ٣٠ من البحث.

(٢) جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية: "...غير أنَّ الحنفية يعتبرون المنافع أموالاً متقومة إذا ورد عليها عقد معاوضة، كما في الإجارة، وذلك على خلاف القياس، وما كان على خلاف القياس فغيره عليه لا يقاس. والثاني لجمهور الفقهاء من الشافعية والمالكية والحنابلة: وهو أنَّ المنافع أموال بذاتها، لأنَّ الأعيان لا تقصد لذاتها، بل لمنافعها، وعلى ذلك أعراف الناس ومعاملاتهم". الموسوعة الفقهية الكويتية، ج ١/ص ٣٢.

(٣) السرخسي، المبسوط، ج ١٣/ص ٥٤. الدسوقي، الحاشية، ج ٤/ص ٣.

(٤) اطفيش، شرح النيل، ج ١٠/ص ١٠.

(٥) أجاز للمالكية والشافعية ذلك مطلقاً، واشترط الحنفية أن يزيد في العين المستأجرة شيئاً، وللحنابلة عن أحمد ثلاث روايات، وذهب الشميني وقطب الأئمة إلى قول الحنفية. انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، ج ١/ص ٢٦٧. اطفيش، شرح النيل، ج ١٠/ص ١٤٩، ١٥٠.

صادرة من الإنسان مباشرة، بخلاف إجارة الأعيان، فالأعيان يُتصور ضمانها أما الإنسان فلا. من هنا أمكن القول إن المؤجّر يستحق الربح بضمان منفعة العين، وبما أن المنفعة تتولد يوماً بعد يوم، وهي عَرَض قائم بالعين لا تنفك عنه، فالمؤجّر لا يستحق الربح إلا بضمان العين المؤجّرة، ولا خلاف في هذا بين الفقهاء^(١).

وحسب نهي النبي ﷺ عن ربح ما لم يضمن^(٢) فإنه لا يجوز إعادة تأجير العين المستأجرة، لأنه ربح ما لم يضمن^(٣)، ولا عبرة بمن قاس ذلك بالبيع، وقال بأنه يجوز كما يجوز بيع المبيع بعد قبضه، وذلك قياس مع الفارق، فالمنفعة قبضها يكون باستهلاكها، ولا تُتصور منفعة مقبوضة قائمة بذاتها، أما العين فليست مقبوضة لذاتها، وهي مضمونة على المؤجّر.

وكذا لا يجوز لمن قبل عملاً بأجر أن يعطيه لغيره بأقل من ذلك الأجر ويربح الفارق، إلا إن أعان بعمل أو أداة، ليكون فارق الأجرة مقابل الجهد أو ضمان الأداة، وإلا كان ربح ما لم يضمن، وقد حقق قطب الأئمة هذا الأمر تحقيقاً دقيقاً، لم أجده لغيره^(٤).

والخلاصة:

إن موضوع قاعدة "الربح بالضمان" هو الأموال العينية ومنافع الأعيان، فلا يُستحق ربح مال حاصل بالمتاجرة به أو إجارته إلا بضمان ذلك المال.

(١) انظر للموسوعة الفقهية الكويتية، ج ٣٢/ص ٢٩٣.

(٢) لأن النهي ثابت بنص شرعي، لذا يُدَلّل به على جميع فروعه، إلا إن حُصص أحد الفروع بنص آخر، ولا نص في مثالنا، وقد يتأوّل لأقوال القائلين بالجواز، فمنهم من أجاز إعادة التأجير بلا زيادة، ومنهم من اشترط إذن المؤجّر الأول، ومنهم من اشترط زيادة شيء في العين، ليقابل الربح ضمان تلك الزيادة، وغير ذلك.

(٣) يقول قطب الأئمة في تعليل هذا الحكم: "وجه القول الذي ذكره المصنف أن زيادة الأجرة بلا زيادة شيء من المكثري في الشيء بمنزلة ربح ما لم تضمن في البيوع، إذ لو هلك الدابة أو الدار لم يضمنها إلا إن تعدى في شيء أو خالف فيه العقد، بل يدرك على صاحبهما الإصلاح أو الرد لما يقابل ما بقي من المدة، ويدرك في الدابة الرد، وإذا زاد شيئاً كان ما زاد في ضمانه بمعنى أنه إن تلف أو نقص كان تلفه أو نقصه عليه لا على صاحب الدابة، وأيضاً إن تضرر الشيء بزيادته كان الضمان عليه، وما زاد من الأجرة بمقابلة ما زاد في الشيء ولو كان ما زاد منها أكثر مما زاد في الشيء بأضعاف أو بالعكس، وذلك أن الأجير له قوة الدابة أو منفعة الدار كلها، فكل ما جرته من ربح فهو له في مقابلة ما زاد أي بسببه، إذ به خرج عن شبه ربح ما لم تضمن". اطفيش، شرح النيل، ج ١٠/ص ١٤٩.

(٤) راجع كلامه في شرح النيل، ج ١٠/ من ص ١٤٨.

المبحث الثاني: ربح ما لم يقبض.

نبحث هذه المسألة لاختبار قيد القبض، وهل هو قيد مؤثر على القاعدة أم لا؟ أي هل يُشترط للربح في المال المضمون أن يكون مقبوضاً، بحيث يصاغ الفرض الثاني الذي ننوي اختباره بهذا النحو: كل مضمون يُستحق ربحه بشرط أن يكون مقبوضاً، أم أن قيد القبض تحصيل حاصل، بحيث أن المضمون لا بد وأن يكون مقبوضاً.

وهذا الإشكال يُحل بضبط مصطلح القبض، وهل يمكن اعتبار الضمان معياراً للقبض؟
وبحث مسألة "ربح ما لم يُقبض" هو بحث لمسألة "بيع ما لم يقبض"، أو "التصرف في المبيع قبل القبض بالبيع"، لأن الربح هو غاية البيع في الأصل، ولا يطلق الربح إلا على الناتج من المتاجرة والبيع كما بيّنا في الفصل الثاني^(١).

المطلب الأول: مصطلح القبض.

الفرع الأول: القبض لغة.

القاف والباء والضاد أصلٌ واحد صحيحٌ يدلُّ على شيء مأخوذ، وتجمُّع في شيء^(٢).
ويستعار القبض للدلالة على الحياة والهيمنة، كأن "تقول هذه الدار في قبضتي ويدي"، أي في ملكي^(٣).

إذن القبض هو الأخذ الحقيقي باليد، أو الحياة ووضع اليد.

الفرع الثاني: القبض في اصطلاح الفقهاء.

ذهب كثير من العلماء إلى أن القبض فيما لا يُنقل من الأصول هو التخلية^(٤)، لكن اختلفوا في معنى

(١) انظر ص ٢٦ من البحث.

(٢) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، مادة قبض.

(٣) ابن منظور، لسان العرب، مادة قبض.

(٤) اطفيش، شرح النيل، ج ٨/ص ٦٣. الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٤/ص ٤٩٨. يحيى بن شرف أبو زكريا النووي (ت ٦٧٦هـ)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، المكتب الإسلامي، بيروت، ط ٢/١٤٠٥هـ، ج ٣/ص ١٧٥. البهوتي، كشف القناع، ج ٣/ص ٢٨٨. المرتضى، البحر الزخار، ج ٤/ص ٣٦٩. يقول الكاساني عن معنى التخلية: "أن يخلّي البائع بين المبيع والمشتري، برفع الحائل بينهما، على وجه يتمكن للمشتري من التصرف فيه". الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٤/ص ٤٩٨.

القبض في العروض، فاكتمل البعض بشرط التخلية^(١)، وزاد آخرون في ما يكال ويوزن التقدير^(٢)، وفيما يُتناول باليد القبض الحسي^(٣)، وأرجع آخرون ذلك كله إلى العرف^(٤). وفي الحقيقة أرى أن كل الأقوال متقاربة، فيمكن جمعها في مفهوم التخلية، واعتبار التخلية في كل شيء بحسب العرف، بضابط تمكين المشتري من التصرف فيما اشتراه، وهو المقصود أصلاً من عقد البيع. فلا تُتصور التخلية إلا بتعيين المبيع، ولا يمكن تعيين المبيع إلا بتحديدته وتقديره وفرزه عن غيره، إن كان مما لا يتعين إلا بالوزن أو التقدير.

المطلب الثاني: حكم بيع ما لم يقبض.

الفرع الأول: مذاهب العلماء في حكم بيع ما لم يقبض.

للعلماء في المسألة مذهبان أساسيان:

- أولهما: عدم جواز بيع ما لم يقبض مطلقاً: وذهب إليه الإباضية^(٥)، والحنفية^(٦)، والشافعية^(٧)، والزيدية^(٨)، والظاهرية^(٩).
- ثانيهما: قصر منع بيع ما لم يقبض على بيع الطعام: وقال به المالكية^(١٠)، والحنابلة^(١١).

(١) الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٤/ص ٤٩٨.

(٢) اطفيش، شرح النيل، ج ٨/ص ٦٣.

(٣) محيى بن شرف أبو زكريا النووي (ت ٦٧٦هـ)، المجموع شرح للمذهب، تحقيق: محمد نجيب المطيعي، نشر دار عالم الكتب للطباعة والنشر، الرياض، المملكة العربية السعودية، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م، دط، ج ٩/ص ٣٣٤.

(٤) يقول الغزالي: "الاعتماد فيما نيط باسم القبض العرف"، محمد بن محمد الغزالي، الوسيط في المذهب، تحقيق: علي محيى الدين القره داغي، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية لدولة قطر، ط ١-١٤١٧هـ/١٩٩٦م، ج ٣/ص ١٥٢.

(٥) عامر بن علي الشماخي (ت ٧٩٢هـ)، الإيضاح، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، ط ٤-١٤٢٠هـ/١٩٩٩م، ج ٣/ص ٣٥.

(٦) الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٤/ص ٣٩٦.

(٧) الشافعي، الأم، ج ٣/ص ٤٢٢.

(٨) المرتضى، البحر الزخار، ج ٤/ص ٣١١.

(٩) ابن حزم، المحلى، ج ٧/ص ٤٧٢.

(١٠) خليل، مختصر خليل، ص ١٧١.

(١١) البهوتي، كشف القناع، ج ٣/ص ٢٨٠.

الفرع الثاني: النصوص الشرعية الناهية عن بيع ما لم يقبض.

وردت عدة أحاديث تنهي عن بيع ما لم يقبض، بعضها عام وأخرى مقيّدة بالطعام.

الأحاديث العامة:

- عن ابن عباس أن النبي ﷺ نهى عن بيع الطعام حتى يُقبض، وحتى يُكال، وحتى يضرب فيه الصاع^(١).

- عن حكيم بن حزام: قال: قلت يا رسول الله إني أشتري بيوعاً فما حل لي منها وما يحرم؟ فقال: يا ابن أخي، إذا اشتريت شيئاً فلا تبعه حتى تقبضه^(٢).

- عن ابن عمر قال: ابتعت زيتاً في السوق، فلما استوجبت، لقيني رجل، فأعطاني به ربخاً حسناً، فأردت أن أضرب على يديه، فأخذ رجل من خلفي بذراعي، فالتفت إليه، فإذا زيد بن ثابت فقال: لا تبعه حيث ابتعته، حتى تحوزه إلى رحلك، فإن رسول الله ﷺ نهى أن تباع السلع حيث تبتاع، حتى يحوزها التجار إلى رحالهم^(٣).

الأحاديث الخاصة بالطعام:

- عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال "من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه"^(٤) وفي رواية "حتى يقبضه"، وقد ورد الحديث من طرق أخرى، بعدة صيغ.

فهل يُحمل النهي العام على النهي الخاص بالطعام، أم أن التخصيص بالطعام من باب الأغلب

(١) رواه الإمام أبو غانم الخراساني في المدونة عن أبي المؤرج قال حدثني أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس. أبو غانم الخراساني، المدونة الكبرى، ج ٢/ص ٣٨١.

(٢) رواه الدارقطني والبيهقي. البيهقي، السنن الكبرى، كتاب البيوع، باب النهي عن بيع ما لم يقبض وإن كان غير الطعام، ج ٥/ص ٣١٣. الدارقطني، السنن، كتاب البيوع، حديث ٢٧، ٢٦، ٢٥، ج ٣/ص ٨-٩.

(٣) رواه أبو داود والدارقطني والبيهقي والحاكم. أبو داود، السنن، باب بيع الطعام قبل أن يستوفى، حديث ٣٤٩٩، ص ٥٤٠. البيهقي، السنن الكبرى، ج ٥/ص ٣١٤. الدارقطني، السنن، حديث ٣٦، ج ٣/ص ١٣. الحاكم، المستدرک، ج ٢/ص ٤٠.

(٤) رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه والبيهقي. البخاري، صحيح البخاري، باب الكيل على البائع والمعطي، حديث ٢١٢٦، ج ٤/ص ٤٣٥. مسلم، صحيح مسلم، باب بطلان بيع للبيع قبل القبض، حديث ٣٨١٩، ج ١/ص ٤٠٩. أبو داود، السنن، باب بيع الطعام قبل أن يستوفى، حديث ٣٤٩٢، ص ٥٣٩. النسائي، السنن، باب بيع الطعام قبل أن يستوفى، حديث ٤٥٩٧، ص ٦٦٠. ابن ماجه، السنن، باب النهي عن بيع الطعام قبل أن يقبض، حديث ٢٢٢٦، ج ٣/ص ٤٩. البيهقي، السنن الكبرى، ج ٥، ص ٣١٢.

المعتاد؟، أم كانت الأحاديث الخاصة في سياق معين فقط؟، وهل من علة في تخصيص الطعام ليُحمل عليها غيره، أم أن النهي تعبدى خاص بالطعام؟. خلاف بين العلماء في الإجابة على هذه الإشكالات.

المطلب الثالث: علة النهي عن بيع ما لم يقبض.

ذهب كثير من العلماء إلى تعليل النهي بالغرر^(١)، لكن أرى - والله أعلم - أن علة النهي عن بيع ما لم يقبض وما لم يملك هو الربا، فيمكن أن تكون تلكم الصور حيلة لأكل الربا، وكلا الصورتين يحاول فيها أحد الأطراف الربح من دون تحمل الضمان، وستكلم - بحول الله تعالى - عن علة الربا في الفصل التالي. ولأجل سد ذرائع الربا، حرّم الشرع مثل تلكم البيوع، التي يحاول بعض التجار من خلالها جني أرباح مضمونة، كما يربح المرابي من قرضه المضمون على المدين، وواقعنا المعاصر يثبت ذلك من خلال جنوح بعض البنوك الإسلامية وشركات التمويل إلى مثل تلكم البيوعات، تأثراً منها بنظرية البنوك الربوية في الربح المضمون.

وعلة الغرر تابعة فقط، ويمكن رفعها بسهولة عن تلك البيوع، خاصة في هذا العصر الذي أصبحت فيه السلع تعرف بمراجع رقمية دقيقة.

إذن فتحريم بيع ما لم يقبض متلازم مع النهي عن ربح ما لم يُضمن^(٢).

والأصل أن الضمان تابع للملك، فمتى دخلت العين ملك أحد كانت من ضمانه، إلا إن حيل بينه وبينها، كاختلاطه بغيره مما يكال ويوزن^(٣)، لذا خصّ رسول الله ﷺ الطعام بالنهي؛ لأنه لا يتعيّن ملك المشتري قبل الكيل والوزن، ولا يمكن أن يقع الضمان على مجهول غير معيّن، وكذلك لا تتحقق التخلية. إذن كلّ ما تعيّن ووقعت التخلية فيه، فهو من ضمان المشتري ويجوز له بيعه، ولو لم يقبضه حقيقة، أما ما لم يتعين أو لم يخلّ بينه وبين المشتري، فهو ليس من ضمان المشتري ولا يجوز له بيعه، كالطعام أو

(١) انظر مثلاً: السرخسي، للبسوط، ج ١٣/ص ١٠. الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٤/ص ٣٩٧.

(٢) انظر: علي بن محمد ابن حبيب الماوردي (ت ٤٥٠هـ)، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط ١-١٤١٤هـ / ١٩٩٤م، ج ٥/ص ٢٢١. الغزالي، الوسيط،

ج ٣/ص ١٤٣.

(٣) انظر: ابن قدامة، المغني، ج ٤/ص ٩٧.

المكيل عموماً قبل كيـله وتعيـن نصيب المشتري^(١)، وبهذا يمكن الجمع بين الأحاديث الواردة في الموضوع.

الخلاصة.

نخلص إلى أن القبض ليس قيداً على قاعدة "الربح بالضمان"، بل بوجود الضمان يحصل القبض، ولو لم يكن قبضاً حسيماً حقيقياً، وبانتفاء القبض ينتفي الضمان.

(١) يقول للماوردي: "... نَحَى عَنْ بَيْعِ مَا لَمْ يَقْبَضْ، وَرَبِحَ مَا لَمْ يُضْمَنْ فَأَخْبَرَ أَنَّ مَا لَمْ يَقْبَضْ غَيْرَ مَضْمُونٍ فَمَنْعَ مَنْ طَلَبَ الرِّبْحَ فِيهِ" للماوردي، الحاوي الكبير، ج ٥/ص ٢٧٢.

المبحث الثالث: بيع ما لم يملك.

في هذا المبحث سندرس -بعون الله- حكم ربح ما ضُمن ولم يُملَك، كل هذا في سياق وضع ضوابط للفرض الثاني: كل مضمون يُستحق ربحه، للوصول في النهاية إلى إثبات العلاقة السببية بين الضمان والربح، وضوابطها.

ويمكن تحليل هذه المسألة باعتبار اليد إلى ثلاثة أقسام:

- بيع سلعة غير مملوكة للبائع وله عليها يد أمانة: كبيع العارية، والأمانة والوديعة.
- بيع سلعة غير مملوكة للبائع ويده عليها يد تعدّ: كبيع الغاصب لما غصب.
- بيع سلعة غير مملوكة للبائع ولا يد له عليها: وهذا القسم ينقسم بدوره إلى قسمين:
 - السلعة متعيّنة: كأن يبيع سيارة بعينها ليست في ملكه ولا في يده.
 - السلعة موصوفة في الذمة: وهذا القسم ينقسم بدوره باعتبار حال الثمن إلى قسمين:
 - الثمن حاضر: وهو السلم.
 - الثمن آجل: وهو بيع الدين بالدين.

وهذه الصور تنقسم باعتبار الضمان إلى قسمين:

- الصور التي فيها السلعة مضمونة على البائع: وهي الصور التي للبائع يد على السلعة، كانت يد تعدّ ضامنة، أم يد أمانة ضامنة بالتعدي، وهذا القسم هو الذي يهتّمنا، لمعرفة أيّستحق الربح مقابل ضمان غير مستند إلى ملك، أم لا بد من الملك أو الإذن من المالك؟.
 - الصور التي فيها السلعة غير مضمونة على البائع، إما لوجودها تحت ضمان شخص آخر في مثال السلعة المتعيّنة، أو السلم لتوريد سلعة متوفرة وقت العقد، أو لكونها معدومة وقت العقد كالسلم في شيء معدوم وقت العقد، ويرجى وجوده مستقبلاً كالمحاصيل الزراعية، وهذا القسم تم التطرق إليه سالفاً لأنه داخل تحت الفرض الأول، وقد بيّنا حجية ذلك، ويبقى السؤال المطروح في هذا القسم: ما وجه تخصيص السلم رغم أنه ربح في سلعة غير مضمونة على البائع وقت العقد؟.
- وقبل التطرق إلى هذه الحالات، لا بأس من بسطة في حكم بيع ما ليس عند الإنسان وصوره.

المطلب الأول: الملك، لغة واصطلاحاً.

الفرع الأول: الملك لغة.

جاء في معجم مقاييس اللغة: "الميم واللام والكاف أصلٌ صحيح يدلُّ على قوَّة في الشيء وصحة" إلى أن قال: " والأصل هذا. ثم قيل مَلَكَ الإنسانُ الشيءَ يملكه مَلَكاً. والاسم المَلِكُ؛ لأنَّ يده فيه قوَّةٌ؛ صحيحة. فالمَلِكُ: ما مُلِكَ من مالٍ. والمملوك: العبد..."^(١).

وفي اللسان: "احتَوَّاء الشيءِ وَالْقُدْرَةُ عَلَى الإِسْتِبدَادِ بِهِ وَالتَّصَرُّفِ بِإِنْفِرَادٍ"^(٢).

الفرع الثاني: الملك اصطلاحاً.

اصطلاح الفقهاء:

عُرِفَ المَلِكُ شرعاً بأنه "حكم شرعيّ مقدَّر في العين أو المنفعة ، يقتضي تمكُّن من يُضَاف إليه مِن انتفاعه بالمملوك والعوض عنه"^(٣).

ويعرِّى الفقهاء المتأخرون عن مصطلح الملك بالملكيَّة^(٤).

في القانون:

الملكية في القانون هي حق حيازة شيء ما والانتفاع به، والتصرُّف فيه، وتُكتسب عن طريق الاستيلاء، أو الميراث، أو الحيازة، أو الوصية، أو الالتصاق، أو العقد، أو الشفعة^(٥).

المطلب الثاني: أصل المسألة وتصورها.

الفرع الأول: أصل النهي عن بيع ما ليس عند الإنسان.

ورد النهي عن بيع الإنسان ما ليس عنده، في عدة روايات، منها:

(١) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، مادة ملك.

(٢) ابن منظور، لسان العرب، مادة ملك.

(٣) القرافي، الفروق، ج ٣/ص ٢٠٩.

(٤) الموسوعة الفقهية الكويتية، ج ٣٩/ص ٣١.

(٥) أحمد زكي بدوي، معجم للمصطلحات الاقتصادية، ج ١/ص ٣٢٠.

- عن ابن عباس أن النبي ﷺ نهي عن بيع ما ليس عند البائع أصله^(١).
- روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: "لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم يُضْمَن، ولا بيع ما ليس عندك"^(٢).
- عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال: "لا يجوز طلاق ولا بيع ولا عتق ولا وفاء نذر فيما لا يملك"^(٣) وفي رواية: "لا طلاق إلا فيما تملك، ولا عتق إلا فيما تملك، ولا بيع إلا فيما تملك"^(٤).

الفرع الثاني: تصور مسألة بيع ما لم تملك.

حاول العلماء وضع تصور لهذه المسألة، إما بضرب المثل، أو صياغة ضابط، أو التركيز على المستثنيات، من ذلك:

- سئل الإمام أبو عبيدة^(٥) عن ذلك فقال: "الرجل يلقي صاحبه وهو يطلب بيعاً، فيقول له الرجل: ما

(١) رواه أبو غانم الخراساني في المدونة الكبرى عن أبي المورج قال أخبرني أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس. انظر: بشر بن غانم الخراساني، أبو غانم (٢٢هـ)، المدونة الكبرى، بتعليق قطب الأئمة، تحقيق: د. مصطفى بن صالح باجو، نشر وزارة التراث والثقافة، سلطنة عمان، ط ١-١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م، ج ٢/ص ٣٨٢.

(٢) رواه أبو داود والترمذي والنسائي والحاكم. أبو داود، السنن، باب شرط في بيع، حديث ٣٥٠٤، ج ٣/ص ٢٦٧. الترمذي، متاب البيوع، حديث ١٢٣٨، حديث ١٢٣٨، وقال حسن صحيح. النسائي، السنن، باب ما ليس عند البائع، حديث ٤٦٢٥. الحاكم، للمستدرک، ج ٢/ص ٧، وقال هذا حديث على شرط جملة من أئمة المسلمين وصححه الذهبي. وروى أصحاب السنن النهي عن بيع ما ليس عند الإنسان عن طريق حكيم بن حزام.

(٣) الدارقطني، السنن، باب الطلاق، حديث ٤١، ج ٤/ص ١٤.

(٤) رواه أبو داود والنسائي والدارقطني والبيهقي. أبو داود، السنن، باب الطلاق قبل النكاح، حديث ٢١٩٠، ج ٢/ص ٦٤٠. البيهقي، السنن، باب الطلاق قبل النكاح، ج ٧/ص ٣١٨. النسائي، السنن، باب بيع ما ليس عند البائع بلفظ: (ليس على رجل بيع فيما لا يملك)، ج ٧/ص ٢٨٩. الدارقطني، السنن، حديث ٤٢، ج ٤/ص ١٤.

(٥) هو: مسلم بن أبي كريمة التميمي، أبو عبيدة (ت ١٤٥هـ)، من أئمة الإباضية، أخذ العلم عن الإمام جابر بن زيد (ت ٩٣هـ)، وروى عنه، وأخذ العلم كذلك عن صحرار بن العباس الصحابي، وعن جعفر بن السماك، سجنه الحجاج ولم يخرج إلا بعد وفاة الحجاج سنة ٩٥هـ، فتولى إمامة الإباضية بعد وفاة الإمام جابر بن زيد، تخرج على يده حملة العلم ومشاهير علماء الإباضية كالإمام الربيع، ومحجوب بن الرحيل، والمختار بن عوف أبي حمزة الشاري، وعبد الله بن يحيى طالب الحق، وأبو الخطاب المعافري، والإمام عبد الرحمن بن رستم، وأبو داود القبلي، وعاصم السدراني، وغيرهم.

من مؤلفاته: مسائل أبي عبيدة، رسائل أبي عبيدة، إضافة إلى ما رواه من الأحاديث، وفقهه المنتثر في التراث الإباضي. انظر: معجم أعلام الإباضية، ج ٤/ص ٨٧٤.

- تريد؟ فيقول له: أريد بيع كذا وكذا، فيسعر ما ليس عنده، فينطلق من ساعته فيشتريه^(١).
- أن يطلب الرجل من الرجل سلعة فيصف له ذلك، ويبياعه عليه، وليس ذلك عند البائع، ثمَّ البائع يُمِّرُ فيشتريه ثمَّ يدفعه إلى المشتري^(٢).
 - أن يبيع السلعة وليست في ملكه إلى غير أجل إلى أن يسلمها^(٣).
 - يقول الشيخ ضياء الدين الشميني: "أن يساوم أحد سلعة عند آخر بلا عقد، فيجيبه صاحبها بما يرضاه فيبيعها قبل شرائها، ويسمى ذلك بيع ما ليس معك"^(٤).
- فالنهي يدل على عدم جواز أن يبيع الإنسان عينا لم يملكها بعد، كأن يبيع شيئا لا يملكه ثمَّ يشتريه بعد ذلك، فتنتقل العين مباشرة من مالكها إلى مشتريها الجديد، دون المرور على ملك ذلك الوسيط وضمانه.

الفرع الثالث: علة تحريم بيع ما لم يملك.

اختلف العلماء في تعليل هذا النهي، ولو أن أغلب التعليقات تحوم حول الغرر: يقول الخطابي^(٥): "وَأَمَّا نَهْيُ عَنْ بَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدَ الْبَائِعِ مِنْ قَبْلِ الْغَرَرِ، وَذَلِكَ مِثْلُ أَنْ يَبِيعَهُ عَبْدُهُ الْآبِقُ، أَوْ جَمْلُهُ الشَّارِدُ، وَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ كُلِّ شَيْءٍ لَيْسَ بِمُضْمُونٍ عَلَيْهِ، مِثْلُ: أَنْ يَشْتَرِيَ سَلْعَةً فَيَبِيعُهَا قَبْلَ أَنْ يَقْبُضَهَا، وَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ بَيْعُ الرَّجُلِ مَالٍ غَيْرِهِ مَوْقُوفًا عَلَى إِجَازَةِ الْمَالِكِ؛ لِأَنَّهُ يَبِيعُ مَا لَيْسَ عَنْده وَلَا فِي مَلِكِهِ، وَهُوَ غَرَرٌ؛ لِأَنَّهُ لَا يَدْرِي هَلْ يَجِيزُهُ صَاحِبُهُ أَمْ لَا؟"^(٦).

(١) بشر بن غانم أبو غانم الخراساني (ق ٢٠٠هـ)، المدونة، تحقيق: لعساكر إبراهيم ويحيى النبهاني، مكتبة الجيل الواعد، سلطنة عمان، ط ١ - ١٤٢٧ - ٢٠٠٦ م، ص ٤٨٢. أحمد عبد الله الكندي (ق ٥٠هـ)، للمصنف، نشر وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، ط ١ - ١٤٠٣/١٩٨٣ م، ج ٢٤/ص ٢١.

(٢) البسيوي، الجامع، ص ٤٨٥. عبد الله بن حميد السالمي (ت ١٣٣٤هـ)، شرح الجامع الصحيح مسند الربيع، تصحيح وتعليق: عز الدين التنوخي، نشر مكتبة الاستقامة، عمان، ج ٣/ص ١٧٦.

(٣) ابن بركة، الجامع، ج ٢/ص ٣٣٠.

(٤) اطفيش، شرح النيل، ج ٨/ص ٦٧.

(٥) هو: حمد بن محمد بن إبراهيم ابن الخطاب البستي، أبو سليمان الخطابي (ت ٣٨٨ هـ): فقيه محدث، من أهل بست (من بلاد كابل)، مما أُلِف: "معالم السنن" في شرح سنن أبي داود، و "بيان إعجاز القرآن"، و "إصلاح غلط المحدثين" طبع باسم "إصلاح خطأ المحدثين"، وغيرها. انظر: الزركلي، الأعلام، ج ٢/ص ٢٧٣.

(٦) الخطابي، معالم السنن، ج ٣/ص ٧٦٩.

يقول ابن القيم^(١): "لأنَّهُ إذا باع ما ليس عنده فليس على ثقة من حصوله، بل قد يحصل له وقد لا يحصل، فيكون غرراً كبيع الآبق والشارد والطير في الهواء..."^(٢).

فيرون أن علة تحريم بيع ما لم يملك هو الغرر.

ولمحاولة مقارنة علة النهي، نستحضر أن رسول الله ﷺ رخص في السلم، رغم أنه صورياً بيع ما لم يملك، ولا ريب أن تحريم بيع ما لم يملك كان لدفع مفسدة، وما كان لرسول الله ﷺ أن يُجِلَّ شيئاً فيه مفسدة، لذلك اشترط للسلم جملة شروط ترفع عنه علة التحريم الموجودة في بيع ما لم يملك^(٣)، وما علينا إلا تأمل شروط صحة السلم لمقاربة تلكم العلة.

وأهم شرط في السلم: هو شرط حضور الثمن كاملاً في المجلس، وهو شرط مجمع عليه^(٤)، وسنحاول استخلاص علة التحريم منه.

إن تخلف الثمن في المجلس يؤدي إلى بيع الدين بالدين^(٥)، لأن الثمن والمثمن دينان، وقد ثبت في عصرنا هذا حكمة ذلك؛ فالذي يريد شراء شيء ما وليس عنده مال له ثلاثة خيارات: إما أن يشتري بالنسيئة أو التقسيط، وإما أن يجد قرضاً حسناً ليشتري به، وإما -والعياذ بالله- يلجأ إلى القرض الربوي،

(١) هو: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي، شمس الدين بن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ): من كبار العلماء، مولده ووفاته في دمشق، تلمذ على ابن تيمية حتى كان لا يخرج عن شيء من أقواله، بل يتصر له في جميع ما يصدر عنه، وهو الذي هذب كتبه ونشر علمه، وسجن معه في قلعة دمشق، وأطلق بعد موت ابن تيمية.

ألف تصانيف كثيرة منها: "إعلام الموقعين عن رب العالمين"، و"الطرق الحكيمة في السياسة الشرعية"، و"شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل". انظر: الزركلي، الأعلام، ج ٦ / ص ٥٦.

(٢) ابن القيم، شرح سنن أبي داود، مطبوع مع عون المعبود، ج ٩ / ص ٤١١.

(٣) ويدل على أن عقد السلم بشروطه لا يعد استثناء، أو رخصة من بيع ما لم يملك، لكنه تكييف لعقد جديد بشروط وضوابط جديدة، فلو أجز على الإطلاق لأمكن اعتباره رخصة، وإلا لأمكن أن يقال إن النكاح رخصة واستثناء من الأصل العام في تحريم لقاء المرأة والرجل، لكن في الحقيقة إن النكاح عقد جديد بشروط وضوابط خاصة.

(٤) محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (٣١٨هـ)، كتاب الإجماع، تحقيق: عبد المنعم أحمد، نشر دار الثقافة، قطر، ط ٣ -

١٤٠٨هـ / ١٩٨٧م، الإجماع رقم ٤٩٥، ص ٩٣. محمد بن علي البعلي، فقه الدليل شرح التسهيل، شرح عبد الله بن صالح الفوزان، نشر مكتبة الرشد، ط ١ - ١٤٢٧هـ / ٢٠٠٦م، ج ٤ / ص ١٠٢. وقول المالكية يجوز التأخير ثلاثة أيام لا يخرجهم عن المجمعين، والتأخير ثلاثة أيام هو بمثابة حضور الثمن، وما جوّزت إلا لمراعاة حالات طارئة، وإلا فإنها لا تحيل للمعاملة إلى بيع الدين بالدين.

(٥) اطفيش، شرح النيل، ج ٨ / ص ٦٣٥. القرافي، الفروق، ج ٣ / ص ٢٩١. "قال الشافعي: ويجوز بيع العين الغائبة بضمن حالٍّ وموَجَّلٍ: لأن بيع الأعيان يصح تأجيل الثمن فيها، سواء كانت العين حاضرة أو غائبة، لأنه يبيع عين يَدِين، وليس كالسلم المضمون في الذم، فلا يصح بيعه بموَجَّلٍ: لأنه يصير في معنى بيع الدين بالدين"، الماوردي، الحاوي الكبير، ج ٥ / ص ٤٣.

أما البيع بالنسيئة فقليل ما هم التجار الذين يرضونه خاصة مع فساد الذمم، إلا التجار ذوي السيولة الضخمة، مع وجود ضمانات عالية جدا للتسديد، وغالبا ما يكون التقسيط للأغنياء القادرين على السداد فقط، أو تتوسط شركة التمويل بقرض ربوي، أما القرض الحسن فلا يكاد يذكر في عصرنا.

وما منع أصحاب المال من دخول عالم التجارة وسد هذه الحاجة ببيع التقسيط، إلا خوفهم من المخاطرة بأموالهم، وهربا من أتعاب وتبعات التجارة، فيلجؤون إلى صورة بيع ما ليس عند الإنسان، التي تضمن لهم تحقيق عوائد على أموالهم، دون ركوب خطر التجارة ومتاعبها، فيفتحون مكاتبهم لأولئك المحتاجين إلى التمويل، فيعقدون معهم الصفقات بطريقة ينتقل فيها ملك السلعة وضمانها من بائعها الأصلي إلى ذلكم المحتاج مباشرة، دون المرور على ملك وضمان ذلك الممول، ولا يتم ذلك إلا بعقد البيع قبل الشراء، وهو بيع ما لم تملك، وإذا قيل لأولئك إن ذلك حرام، ولكم مخرجان: إما أن تشتروا السلعة وتحوزوها ثم تبيعوها، وذلك ما لا يريدون الولوج فيه، وإما بيع السلم، بأن تكون السلعة موصوفة في الذمة، لكن بشرط حضور الثمن كله في المجلس، فيجيبون أن لو كان لربائتنا مال لما لجأوا إلينا أصلا، هنا يتبين لنا حكمة التشريع الذي سد منافذ وذرائع الربا بطريقة حاسمة.

فالسلم يقطع مثل تلكم التحايلات باشتراط حضور الثمن، وأما الغرر فضبط بالشروط الأخرى للسلم.

إذن يتبين لنا أنه من علل تحريم بيع ما ليس عند الإنسان منع التحيل إلى الربا، أما الغرر فلا أراه علة شديدة التأثير، لأنه يمكن ضبط السلعة بمواصفات دقيقة جدا ولو مع عدم حضور الثمن، ولعل الغرر يتضح فقط في صورة بيع العين المتعينة، لإمكان عدم القدرة على التسليم، والتركيز على علة الغرر جعلت بعض العلماء^(١) يحصر هذا النوع من البيع في بيع العين المتعينة قبل ملكها فقط.

المطلب الثالث: ربح ما ضمن ولم يملك.

هل يصح ربح ما ضمن ولم يملك؟، إن الجواب على هذا السؤال، يخطو بنا إلى تقييد قاعدة "الربح بالضمان" بالملك، أو تركها على الإطلاق.

فإن ثبت عدم صحة ربح ما ضمن ولم يملك، استلزم ذلك أن قاعدة "الربح والضمان" ليست على إطلاقها، وأن العلاقة السببية بين الربح والضمان مشروطة بوجود الملك.

وسنحاول استقراء النصوص الشرعية وأقوال العلماء في هذا الأمر، من خلال تتبع الفروع التي تندرج تحت هذا الوصف.

والفروع التي تندرج تحت وصف "مضمونة وغير مملوكة" يمكن قسمتها إلى قسمين:

- ما كان أصل اليد فيها أمانة ثم انقلبت إلى يد ضمان بالتعدي فيها بالتصرف والبيع.
- ما كانت عن يد تعدد كالغصب.

وسنأخذ عن القسم الأول مثال الوديعة، وعن القسم الثاني مثال الغصب، لأن الفروع الأخرى في نفس القسم تخرج مخرج مثاله؛ لأن مدار الخلاف ومحلّه في كل قسم واحد.

الفرع الأول: الوديعة.

أولاً: مصطلح الوديعة.

- لغة: من ودع بمعنى: التَّرك والتَّخْلِيَة. وَدَعَهُ: تَرَكَه^(١)، ومن وَدَعَ الرجلُ يَدَعُ إذا صار إلى الدَّعة والسكون^(٢).

- اصطلاحاً: "أمانة مودوعة في حفظ من هي في يده حتّى يردّها إلى مَنْ دَفَعَهَا إليه، وعليه حِفْظُهَا"^(٣).

ثانياً: أحكامها.

اتفق أهل العلم أن الوديعة من الأمانات، ولا تضمن إلا بالتعدي^(٤)، يقول قطب الأئمة: "الوديعة غير مضمونة إلّا في خصلتين، إحداهما: أن يتسَلَّفَ منها شيئاً ثم يردّه فيها إمّا لا يتميز منها فإنه يضمنها كلها إلّا أن يكون شيئاً مميزاً منها، الثانية: أن يتعدّى فيها"^(٥).

ثالثاً: استحقاق ربح الوديعة.

الأصل في الوديعة عدم التصرف فيها إلا بإذن صاحبها، وإذا تصرف فيها ببيع مثلاً بغير إذن

(١) ابن فارس، مقاييس اللغة، مادة ودع.

(٢) ابن منظور، لسان العرب، مادة ودع.

(٣) المحروقي، الدلائل، ص ٣٠٢. انظر -مثلاً- في تعريفها: الكندي، للمصنف، ج ٢٢/ص ٨. ابن عابدين، رد المختار، ج ٢٢/ص ٣٩٣.

(٤) المحروقي، الدلائل، ص ٣٠٢. اطفيش، شرح النيل، ج ١٣/ص ٣٩٦.

(٥) اطفيش، المصدر السابق.

صاحبها، كان ذلك تعدياً ويكون لها ضامناً^(١)، والخلاف بين أهل العلم فيما إذا أُنجر بها وريح فيها، أيستحق ذلك الريح مقابل ضمانه لها، أم يعتبر متعدياً لا ربح له؟

- ذهب المالكية^(٢)، وبعض الحنفية^(٣)، وبعض الإباضية كالإمام جابر بن زيد^(٤)، إلى أن المودع يستحق الريح طيباً خالصاً له، واستدلوا بقاعدة "الريح بالضمان"، و"الخراج بالضمان".

- وقال أبو حنيفة ومحمد: المودع يستحق الريح لضمانه له، وإنما عليه التنزه منه بالتصدق به، وذلك استحساناً منهم، لأنه كسبٌ خبيث، كان نتيجة تعديهِ على الوديعة، ثم إنه ولا بد باع بالكذب، بأن أوهم المشتري أنه يبيع ماله^(٥).

- ذهب الشافعية، ومشهور الإباضية^(٦): إلى أن الريح لصاحب الوديعة، ولا شيء للمودع، قال العوتبي (ق ٥٦هـ): "ومن أُنجر بأمانة فهي وربحها لربّها ولا شيء له"^(٧)، فهم يرون زوال اليد لا ينزّل الملك^(٨).

القول المختار:

نلاحظ أن الفريق الأول والثاني ركّزاً على الاستدلال بقاعدة استحقاق الريح بالضمان، ولو أن الفريق الثاني استحضر كذلك كون وسيلة الريح غير مشروعة، لذا رأى ضرورة التنزه عنه للفقراء. أما الفريق الثالث فأروا أن الريح يتبع صاحب الأصل.

وقد حرّر ابن رشد -الحفيد^(٩) محل النزاع بقوله: "فمن اعتبر التصرف قال: الريح للمتصرف. ومن

(١) عثمان بن أبي عبد الله "الأصم" (ت ٦٣١هـ)، البصرة، نشر وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، ١٩٨٢م، دط، ص ١٣.

محمد بن أحمد بن محمد ابن رشد (ت ٥٩٥هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تحقيق: ماجد الحموي، نشر دار ابن حزم ومؤسسة المعارف، بيروت لبنان، ط ١-١٤١٦هـ-١٩٩٥م، ج ٥/ص ٣١٩.

(٢) مالك بن أنس الأصبحي (ت ١٧٩هـ)، المدونة، نشر دار الكتب العلمية، مصر، دط، ج ٣/ص ٦٢٢، ٦٦٣.

(٣) الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٤/ص ٤٤، ج ٧/ص ١٥٤.

(٤) الخراساني، للندوة، ص ٥١٤.

(٥) السرخسي، للبسوط، ج ١١/ص ١١١. البدائع، ج ٧/ص ١٥٦.

(٦) الخراساني، للندوة، ٥١٤. الحضرمي، مختصر الخصال، ص ١٤٩. درويش بن جمعة المحروقي (ت ١٠٨٦هـ)، الدلائل في اللوازم والوسائل، نشر مكتبة الضامري للنشر والتوزيع، ط ٤-١٤١٤هـ/١٩٩٣م، ص ٢٣١.

(٧) العوتبي، الضياء، ج ١٧/ص ٢٣.

(٨) ابن بركة، الجامع، ج ٢/ص ٣٤٥.

(٩) هو: محمد بن أحمد بن محمد بن رشد الأندلسي، أبو الوليد ابن رشد الحفيد (ت ٥٩٥هـ): فيلسوف من أهل قرطبة، يسميه الإفرنج (Averroes)، عني بكلام أرسطو وترجمه إلى العربية، وزاد عليه زيادات كثيرة.

اعتبر الأصل قال: الربح لصاحب المال^(١).

والواقع أن هذه المسألة تتردد بين قاعدتين: "النهي عن ربح ما لم يضمن"، و"النهي عن بيع ما لم يملك"، فإن أعطينا الربح للمتعدّي كنا خرقنا قاعدة "النهي عن بيع ما لم يملك"، إلا إن اعتبرنا أنه بالتعدّي يكون مالكا للوديعة، وأصبح حق المودّع في ذمته، وإن أرجعنا الربح لصاحب المال كنّا مخالفنا "النهي عن ربح ما لم يُضمّن"، إذ يكون أكل مالا بغير وجه حق، وأكل جهد المتعدّي الذي عليه بالضمان. والأصل إعمال النص، فيمكننا الجمع بين النهيين، وذلك باشتراطهما معا لاستحقاق الربح، فلا يطيب ربحٌ إلا بضمان وملك أو إذن من مالكة، فلا يُستحق الربح لا لصاحب المال لأن ذلك أكل لثمرة جهد الناس بالباطل، ولا للمتعدّي عقابا له على التعدّي على أمانات الناس، وسدّا لذرائع الفساد، وتحقيقا للمقصد الشرعي في حفظ أموال الناس.

أما مصير الربح: فالربح ناتج عن التقاء الجهد والمال، أما نصيب الجهد وهو أجر العامل المثل فيعطى للمتعدّي، أما الباقي وهو نصيب المال، فإن أعطي لصاحب المال، كان أشبه بالربا، لأنه يكون قد أخذ الزيادة على مال مضمون، لذلك يعطى لفقراء المسلمين، فيكون بذلك عاقبا للمتعدّي بأن لم نعط له إلا لقاء أتعابه -التي يمكن أن يجنيها من أي عمل آخر-، ولم يستفد من الوديعة شيئا، وكذلك لم نعط لصاحب المال ربحا فوق ماله المضمون، ولم نعالج الضرر بضرر آخر، والله أعلم.

أو أن يحرم المتعدّي أساسا حتى من جهده عقابا له، ويُتصدق بكل الربح، كما قال أصحاب القول الثاني.

النتيجة : أن الجمهور على تقييد الضمان الذي يُستحق به الربح بالملك، إذ اتفق أصحاب القول الثاني والثالث على عدم استحقاق المتعدّي للربح، رغم اختلافهم في مصير ذلكم الربح، وهو الذي نختاره، لأجل إعمال النهيين.

والحقيقة أنه حتى أصحاب القول الأول يرون تقييد استحقاق الربح بالملك، ولكن -ربما- اعتبروا أن

وصنف نحو خمسين كتابا، منها "فلسفة ابن رشد" وتسميته حديثة وهو مشتمل بعض مصنفاته، و"التحصيل" في اختلاف مذاهب العلماء، و"الحيوان"، و"فصل للمقال فيما بين الحكمة والشرعة من الاتصال"، و"تخافت التهافت" في الرد على الغزالي، و"بداية المجتهد ونهاية المقتصد" في الفقه، وغيرها. انظر: الزركلي، الأعلام، ج ٥/ ص ٣١٨.

(١) ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تحقيق: عبد الله العبادي، نشر دار السلام للطباعة والنشر، ط ١-١٦٤١هـ/١٩٩٥م، ج ٤/ص ١٩٩١.

المودّع بتعديده على الأمانة تتحول إلى ملكه وضمانه، ويتعلق حق المودّع بذمته لا بأمانة متعينة، تماماً مثل القرض، وبهذا يكون الكل متفقاً على تقييد الضمان بالملك.

الفرع الثاني: الغصب.

أولاً: الغصب لغة واصطلاحاً.

- الغصب في اللغة من غَصَبَ الشيء يغصبه غصباً، وهو أخذ الشيء ظلماً، وغصبه على الشيء قهره^(١).

- الغصب في اصطلاح الفقهاء: عرّف الفقهاء الغصب بتعريفات عدة تدور حول أخذ المال قهراً وظلماً، من ذلك: "أن يأخذ الإنسان شيئاً ليس له فيه حجة بوجه من الوجوه، ولا له فيه حصة"^(٢)، أو: "أخذ مال قهراً تعدياً بلا حراسة"^(٣)، أو "الاستيلاء على حق الغير عدواناً"^(٤)، أو "هو أخذ مال متقوم محترم بغير إذن المالك على وجه يزيل يده"^(٥).

ولا ريب أن الغصب محرم، فالله تعالى يقول: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ رَاضٍ مِّنْكُمْ﴾^(٦).

ثانياً: استحقاق ربح الغصب:

يعتبر الربح من الغلال المنفصلة عن العين، فهل تطيب تلکم الغلة المنفصلة للغاصب، أم يضمنها لصاحب المال المغصوب؟، الخلاف في المسألة كالاتي:

- القول الأول: ذهب الحنفية إلى أن الغاصب يضمن العين وما تولد عنها متصلاً، أما ما كان منفصلاً كالمنافع والأرباح فلا يضمنها الغاصب، واختلفوا هل تطيب للغاصب أم يتصدق بها: فإن كان المغصوب متعيناً بالتعيين فعند أبي حنيفة والشيباني لا تطيب له تلك الغلة، لأنها كسب خبيث، وعند أبيه

(١) ابن منظور، لسان العرب، مادة غصب.

(٢) الكندي، للمصنف، ج ١٨/ص ٩.

(٣) الدسوقي، الحاشية، ج ٣/ص ٤٤٢.

(٤) محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة الرملي (ت ١٠٠٤هـ)، نهاية المحتاج إلى شرح للنهاج، نشر دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ط ٤-٤٠٤/هـ ١٩٨٤م، ج ٥/ص ١٤٥.

(٥) الزيلعي، نصب الرأية، ج ٥/ص ٣٨٩.

(٦) سورة النساء، آية ٢٩.

يوسف تطيب له لأنها مضمونة عليه، أما ما لا يتعين بالتعيين بل يثبت في الذمة كالدراهم، فاتفقوا أنها تطيب له.

ووجه ما ذهبوا إليه -حسب فهمي-، أن المغصوب إما مثلي أو قيمي، فالمثلي يملكه الغاصب من وقت غصبه، والحق متعلق بذمته، أما القيمي فلا يملكه إلا إن هلك، لذلك إن ربح في القيمي فقد ربح فيما لا ملك له، ويجب عليه التصديق به عند أبي حنيفة والشياني، أما إن ربح من المغصوب المثلي الذي في ذمته فكذلك عليه أن يتنزه عن ذلك الربح استحساناً رغم ثبوت الملك والضمان له، أما أبو يوسف فيرى أنه يطيب له الربح في كل ما مضى^(١).

وفي المثلي ذهب المالكية مذهب الحنفية، في أن الغاصب يطيب له الربح الناتج عن المتاجرة بالمال المغصوب كالدينانير، وهذا موافق لمذهبهم في الوديعة، جاء في بداية المجتهد: "وأما ما اغتلت منها بتصرفها وتحويل عينها كالدينانير، فيغتصبها فيتجر بها فيربح، فالغلة له قولاً واحداً في المذهب"^(٢).

- القول الثاني: ذهب الفقهاء من المذاهب الأخرى إلى وجوب ضمان منافع المغصوب للمالكها^(٣)؛ لأنها حصلت في يد غاصبها بطريق غير مشروع فكانت مضمونة عليه، ولأن الغاصب باع ما لم يملك^(٤)، وعلى الغاصب أجر المثل بعد وجودها عنده، سواء استوفى المنافع أم تركها؛ لأنَّ المنافع عندهم أموال متقومة بأنفسها.

وقالوا^(٥): بمطالبة الغاصب برّد كلّ ما أثمر عنده من نخل أو شجر أو حيوان مع ما اغتصبه لمستحقه، سواء أكان إنتاجاً أم كراءً، وسواء أستغله أم لم يستغله، وما هلك رد المثل فيما له مثل، والقيمة فيما لا يقضى بمثله، وإذا كان ممّا يؤجر فعليه كراء مثله من حين أخذه حتى يرده.

وحرر ابن رشد أصل النزاع بقوله: "وسبب اختلافهم: في هل يرد الغاصب الغلة أو لا يردها

(١) انظر: السرخسي، المبسوط، ج ١١/ص ٧٨. الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٧/ص ١٥٤، ١٥٣. عثمان بن علي بن محسن الزيلعي

(ت ٨٧٤٣هـ)، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، نشر دار الكتاب الإسلامي، دط، ج ٤/ص ٢٤٨. عبد الرحمن بن محمد شيخي زاده، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، نشر دار إحياء التراث العربي، ج ٢/ص ٤٦٠.

(٢) ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج ٤/ص ٢٠١١.

(٣) الشافعي، الأم، ج ٣/ص ٢٢٢. البسيوي، الجامع، ص ٧٢٣. زيد الدين بن علي العاملي (ت ٩٦٦هـ)، الروضة البهية في شرح اللمعة

الدمشقية، نشر دار العالم الإسلامي، بيروت، ج ٧/ص ٥.

(٤) اطفيش، شرح النيل، ج ٨/ص ٦٠.

(٥) انظر: السلي، جوابات، ج ٥/ص ٢٤١.

اختلافهم في تعميم قوله ﷺ: "الخراج بالضمان"، وقوله ﷺ: "ليس لعرق ظالم حق"^(١)، وذلك أن قوله ﷺ هذا خرج على سبب، وهو في غلام قيم فيه بعيب، فأراد الذي صرف عليه أن يرد المشتري غلته، وإذا خرج العام على سبب هل يقصر على سببه أم يحمل على عموم؟ فيه خلاف فقهاء الأمصار مشهور، فمن قصر ههنا هذا الحكم على سببه قال إنما تجب الغلة من قبل الضمان فيما صار إلى الإنسان بشبهة، مثل أن يشتري شيئاً فيستغله فيستحق منه، وأما ما صار إليه بغير وجه شبهة فلا تجوز له الغلة لأنه ظالم، وليس لعرق ظالم حق، فعمم هذا الحديث في الأصل والغلة: أعني عموم هذا الحديث وخصّص الثاني.

وأما من عكس الأمر فعمم قوله ﷺ: "الخراج بالضمان" على أكثر من السبب الذي خرج عليه، وخصص قوله ﷺ: "ليس لعرق ظالم حق" بأن جعل ذلك في الرقبة دون الغلة قال: لا يرد الغلة الغاصب"^(٢).

والمسألة مترددة جداً، وتحتاج إلى بحث أوسع لتحرير محل النزاع بدقة، إذ للمسألة عد اعتبارات وتقسيمات، لكن الذي يهمننا هنا أن الجميع استحضروا ضابط الملك، واعتبروه وصفا فاعلا في القضية، رغم اختلافهم في تكييفه ووقوعه فعلا، فالقائلون باستحقاق الربح للغاصب يرون زوال ملك المغصوب منه من المغصوب المثلي، وتعلق حقه بذمة الغاصب، أما من قالوا بعدم استحقاق الغاصب للربح يرون زوال يد المغصوب منه دون ملكه.

والخلاصة أن الاتجاه العام للفقهاء، على اعتبار الملك شرطا لاستحقاق الربح، رغم اختلافهم في وقوع الملك من عدمه في بعض الفروع.

(١) رواه البخاري وأبو داود والترمذي. البخاري، صحيح البخاري، باب من أحيا أرضاً مواتاً، ح. ٢٢١٠. أبو داود، عن سعيد بن زيد، السنن، باب في إحياء الموات، ح. ٣٠٧٣. الترمذي، السنن، باب ما ذكر في إحياء أرض الموات، ح. ١٣٧٨.

(٢) ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج ٤/ص ٢٠١٣، ٢٠١٢.

خلاصة الفصل.

- رأينا أن موضوع القاعدة هو الأموال العينية والمنافع الداخلة في عقد معاوضة (الإجارة).
- وضح لدينا أن القبض تابع للضمان، ولا يمكن اعتباره قيداً مستقلاً عنه، فالتقييد بالقبض لا يؤثر في القاعدة شيئاً.
- تبين لنا أن الملك قيد للقاعدة، فالعلاقة السببية بين الضمان والربح مقيدة بالملك.

والنتيجة أن قاعدة "الربح بالضمان" تقرر: أن استحقاق الربح الناتج عن تقليب الأموال العينية في التجارة والاستثمار أو إجارتها سببه ضمان تلكم الأموال بحيث إن وقعت خسارة أو تلف تحملها الضامن، بشرط أن تكون تلكم الأموال مملوكة للضامن، أو مأفونة له من قبل المالك بالتجارة فيها فيأخذ ربحها ويتحمل ضماؤها - كالقرض مثلاً -، فلا يحل الربح لغير ضامن المال، ولا لضامن غير مالك ولا مأذون له.

إذن: سبب استحقاق الربح بالمال هو: الضمان + الملك (أو الإذن)^(١).

(١) واعتبرنا الضمان سبباً مع وجود شرط الملك لاستبعادنا الغصب والتعدي من المعاملات الشرعية، وكأنا نقول أن الضمان سبب للربح في المعاملات الشرعية.

الفصل الخامس: موقع القاعدة في الاقتصاد الإسلامي

لقاعدة "الربح بالضمان" دور هام في تكوين الصورة المتكاملة للاقتصاد الإسلامي، وسنحاول - بمشيئة الله - في هذا الفصل أن نبين موقع هذه القاعدة في الاقتصاد، وفي أي السياقات تتموضع، وكيف يمكن صياغتها بالمصطلحات الاقتصادية.

المبحث الأول: الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي (السياسي).

المطلب الأول: الاقتصاد الإسلامي علم أم مذهب؟.

يرجع علم الاقتصاد الرأسمالي إلى عالم الاقتصاد آدم سميث، مؤلف "ثروة الأمم" عام ١٧٧٦م، ولُقب بـ"أبو علم الاقتصاد الوضعي"، ويرجع أصل الاقتصاد الإسلامي إلى خالق آدم سميث، رب العزة والجلالة، لذا فإن أية مقارنة بين الأمرين، ليست مقارنة حقيقية، بل هي مقارنة مجازية، لترسيخ الإيمان، واستخلاص الحكم، أو لإقناع الكافر الجاحد، أو المنتسب إلى الإسلام الشاك المتردد.

هذا في القضايا التي يعارض فيها الاقتصاد الوضعي النص الإلهي، أما في غير ذلك فيمكن الاستفادة من العلوم الدقيقة، التي أهدى الله إليها الإنسان، لذا كان من الضروري التفريق بين أمرين: المذهب الاقتصادي وعلم الاقتصاد.

يرى السيد باقر الصدر أن الفرق بين المذهب الاقتصادي وعلم الاقتصاد ما يلي:

- علم الاقتصاد: هو علم قوانين الإنتاج، والمذهب الاقتصادي هو فن توزيع الثروة.
- كل بحث يتعلق بالإنتاج وتحسينه، وإيجاد وسائله وتحسينها فهو علم اقتصاد، وكل بحث يبين الثروة وتملكها والتصرف فيها فهو بحث مذهبي.
- المذهب الاقتصادي يمثل كل قاعدة أساسية في الحياة الاقتصادية تتصل بفكر العدالة الاجتماعية، أما علم الاقتصاد فيشمل كل نظرية تفسر واقعا من الحياة الاقتصادية بصورة منفصلة عن فكرة مستقلة أو مثل عليا للعدالة^(١).

فهو يرى تفرقة منهجية وموضوعية بين المذهب والعلم الاقتصاديين، فموضوعيا يختص المذهب الاقتصادي بقضايا توزيع الثروة، ويعالج العلم طرق الإنتاج وتحسينها، أما منهجيا فينطلق المذهب الاقتصادي من قواعد أساسية في الحياة تتعلق بالعدالة، أما علم الاقتصاد فهو علم وصفي للواقع، وينطلق منه.

ولا أرى تفرقة موضوعية بينهما، فالمنطلقات الفكرية تؤثر في مختلف مراحل حل المشكلة الاقتصادية، ابتداء من تصور المشكلة، مروراً بعناصر الإنتاج، ثم طبيعة الإنتاج وطرقه، إضافة إلى التوزيع، والتفرقة المنهجية هي الأوضح، فعلم الاقتصاد أقرب إلى علم تقني آلي، يحلل المدخلات إليه للوصول إلى نتائج وحلول، حسب الحدود التي يرسمها له المذهب الاقتصادي.

وأهمية التفريق بينهما -في نظري-، تتجلى -على الأقل- في أمرين:

- كثيراً ما يحتج بعض المستغربين على عدم إمكان تطبيق النظام الاقتصادي الإسلامي بعدم وجود آلية واضحة له، وافتقاره إلى علوم تسنده، وتسهل إسقاطه على الواقع، اعتقاداً منهم أن الاقتصاد الإسلامي يجب أن يكون له علم اقتصاد خاص به، بعلومه ورياضياته وبرامجه الحاسوبية!!
لكن الحقيقة، أن المذهب الاقتصادي الإسلامي عبارة عن قواعد كلية، تنظم السلوك الإنساني في حياته المالية، وتكفل له الرخاء والعدالة، ويمكن اتخاذ تلكم القواعد كمدخلات لعلم الاقتصاد، حتى يصير الأخير إسلامياً.

والمشكل أن في الواقع كثيراً ما يقع العكس، فيُنطلق من الفرضيات الغربية في الربح والخسارة، ثم يُبحث لها عن قوالب إسلامية، فتصاغ بطريقة تخالف المذهب الاقتصادي الإسلامي، ولو كانت أسماء عقوده إسلامية كعقد التقسيط أو المراجعة للآمر بالشراء...

- إن من أهم العوامل التي صعبت إسقاط الفكر الاقتصادي الإسلامي على الواقع اعتبار أن الاقتصاد الغربي كله مردود، ويجب بناء اقتصاد جديد كلياً، وهذا الأمر متناف مع السنة الإلهية في التراكم، إذ لم تتبلور تلكم العلوم إلا عبر قرون من التجارب الإنسانية، ومن الصعوبة بمكان البداية من الصفر.

وولّد هذا انفصاماً بين طلبة العلم الشرعي، وطلبة الاقتصاد، فأصبح فقه المعاملات تدرس في عقودها القديمة، مجردة بعيدة عن الواقع، ولا أظن أنه ستقوم للاقتصاد الإسلامي قائمة، ما لم يدرس المذهب الاقتصادي (فقه المعاملات) مع علم الاقتصاد (العلوم المنهجية لدراسة الواقع الاقتصادي)، ولم تقم للنظام الرأسمالي قائمة إلا بهذه المزاجية.

المطلب الثاني: المشكلة الاقتصادية.

يعرّف الاقتصاد الوضعي الرأسمالي بأنه: "العلم الذي يهتم بأسلوب توزيع الموارد الاقتصادية على الاستخدامات المختلفة من أجل إشباع الحاجات الإنسانية"^(١)، فالإشكال الذي يسعى لحله هو التناقض بين ندرة الموارد، ولامحدودية الحاجات الإنسانية، لذا فأسئلته الأساسية هي:

ما الذي يحدد ماذا ننتج وكم ننتج ؟

ما الذي يقرر كيف يتم الإنتاج ؟

ما الذي يحدد كيفية توزيع الإنتاج ؟

ما الذي يحدد المعدل الذي ينمو به الدخل الفردي ؟^(٢).

ولا رب أن الله تعالى سخر للإنسان ما في السماوات والأرض ﴿وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾^(٣)، وجعل في الأرض الموارد الكافية لأقوات الإنسان وريحائه ﴿وَبَرَكْنَا فِيهَا وَقَدَّرْنَا فِيهَا أَقْوَاتَهَا فِي أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ سَوَاءً لِّلنَّاسِ لِيُنْفَكُوا﴾^(٤)، وألهم الإنسان إلى كل الوسائل التي يستغل بها تلكم الموارد، فوهب له العقل، وبفضل العقل استطاع الإنسان أن يتعلم كيف يسخر تلكم الموارد ﴿وَعَلَّمْنَاهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَّكُمْ لِنُحْصِنَكُمْ مِنْ بَأْسِكُمْ فَهَلْ أَنْتُمْ شَاكِرُونَ﴾^(٥)، وليكتشف موارد أخرى كلما نمت حاجاته وأعداده، إذن فالمشكل من المنظور الإسلامي يكمن في الإنسان نفسه، لا في الموارد ولا الإنتاج^(٦).

ولكن بالرغم من القضاء على مشكل الندرة، بقي الفقر وسوء التوزيع، ففي عام ١٩٩٢م أظهر تقرير للبنك الدولي عن التنمية البشرية، أن خمس السكان الغني يحصل على ٤٠% من دخل العالم، في حين أن الخمس الفقير يحصل على ٥% من الدخل^(٧)، و"بينما يتساقط جم غفير من سكان العالم من المجاعة،

(١) ادوين وناريمان، علم الاقتصاد، ص ٣١.

(٢) المصدر السابق، ص ١٤-١٦.

(٣) سورة الجاثية، الآية ١٣.

(٤) سورة فصلت، الآية ١٠.

(٥) سورة الأنبياء، ٨٠.

(٦) انظر: محمد باقر الصلر، اقتصادنا، ص ٣٤٧، ٣٤٦.

(٧) البنك الدولي، تقرير عن التنمية البشرية لعام ١٩٩٢م، ترجمة ونشر مركز دراسات الوحدة العربية، ١٩٩٢م، ص ٣٤-٣٨. نقلا عن: يوسف كمال محمد، فقه السوق-النشاط الخاص، دار القلم للنشر والتوزيع، ط ٤-٤٢٤/هـ ٢٠٠٣م، ص ٤٨.

تخفيض المساحات المزروعة من القمح في أمريكا ليرتفع سعره، مع قيام الحكومة بتعويض المزارعين، وبينما أنفقت السوق الأوروبية المشتركة أكثر من مائة مليون مارك ألماني في إتلاف آلاف الأطنان من الفواكه والخضر والزبد والجبن، وإبادة قطعان من الماشية خلال ١٩٧٤م، كان أطفال العالم الثالث يعانون من سوء التغذية، وأمراض الجوع"^(١)، وصدق الله القائل: ﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾^(٢).

(١) يوسف كمال محمد، فقه السوق، ص ٤٩.

(٢) سورة الروم، الآية ٤١.

المبحث الثاني: التوزيع وعناصر الإنتاج.

تمهيد

يرتكز التوزيع في النظام الرأسمالي على ما يسمى بعناصر الإنتاج، ونظرًا لندرة عناصر الإنتاج بالنسبة لعدد السكان في كل دولة؛ فإنه من المنطقي أن تتركز عناصر الإنتاج في أيدي فئة قليلة من المجتمع، ويبقى جمهور المجتمع من الطبقة العاملة، وهكذا يربح أصحاب رؤوس الأموال من عناصر إنتاجهم مباشرة، كما هو الحال بالنسبة لأصحاب الأراضي -مثلاً- الذين يحصلون الربح أو الإيجار، أما العمال الذين لا يملكون عناصر الإنتاج؛ فإنهم يحصلون على دخلهم مقابل المجهود الذي يبذلونه، ومن الطبيعي إزاء هذا الوضع أن يزداد أصحاب رؤوس الأموال ثراء نتيجة لارتفاع دخولهم، ومن ثم يمكنهم ادخار جزء من هذا الدخل، وإعادة استثماره مما يؤدي إلى زيادة ملكية عناصر الإنتاج وتراكمها في أيدي عدد قليل من الأفراد، وفي الجهة الأخرى تظل الطبقة العاملة في مستوى معيشي منخفض؛ لأن العامل الذي يحصل على دخل منخفض لا يتمكن من الادخار، ومن ثم لن يملك عناصر الإنتاج.

ولا ينعكس ذلك على النواحي الاقتصادية والاجتماعية فقط، بل يتعداها إلى النواحي السياسية؛ فبسيطرة الأغنياء على المقومات الاقتصادية والاجتماعية، يمتد نفوذهم إلى النواحي السياسية؛ فيصل إلى إدارة شؤون الدولة، والحصول على أعلى مراكز فيها، حتى في ظل ما يسمى بالديمقراطية؛ إذ بسيطرة أولئك على وسائل ضخمة للإعلام والدعاية، يتحكمون في تفكير الناس واختيارهم.

وبمرور الوقت تزداد الأسر الغنية قوة ونفوذًا، بفضل ما توفره لأبنائها وأعضائها من فرص الحياة والتعليم الراقى، وفي الوقت نفسه تتوارث الطبقات الكادحة فقر آبائهم، فتنتج لدينا طبقة فاحشة.

فحاول الفكر الاشتراكي حل هذه المعضلة، فاقترح تأميم عناصر الإنتاج، فكانت النتيجة أشد، إذ ارتكزت الثروة في فئة أقل ممن يملكون القرار، وعاش الشعب تحت خط الفقر، وقلّ الإنتاج لانعدام الدافع، فمن كلّ حسب طاقته، ولكل حسب حاجته.

فما هي عناصر الإنتاج، وما التصور الإسلامي لحل هذه المعضلة؟

المطلب الأول: ما معنى عناصر الإنتاج؟

الفرع الأول: الإنتاج.

إن حل مشكلة التناقض بين ندرة الموارد، وتفاقم الاحتياجات، يكون عبر الإنتاج.

والإنتاج هو: "تحويل مادة خام إلى سلعة نافعة، تشبع رغبة الإنسان في جانب من جوانب

الاستهلاك"^(١)، ولإيجاد هذه السلع النافعة لا بد من تضافر بعض الأدوات والوسائل، أطلق عليها الاقتصاديون عناصر أو أدوات أو عوامل الإنتاج^(٢).

الفرع الثاني: عناصر أو عوامل الإنتاج في الاقتصادي الوضعي.

عناصر الإنتاج هي الأدوات التي تشترك وتساهم في العملية الإنتاجية^(٣).

تطور تقسيم عناصر الإنتاج من تقسيم رباعي تقليدي إلى تقسيم حديث ثنائي، فقد اعتبر التقسيم التقليدي عناصر الإنتاج: الطبيعة(الأرض)، والعمل، ورأس المال، والمنظم. أما التقسيم الحديث فلم يرق فرقاً بين الأرض ورأس المال، ولا بين العمل والتنظيم، لذلك اعتبر عناصر الإنتاج عنصرين: رأس المال والعمل^(٤)، لأن مفهوم المنظم قد تلاشى من النظام الغربي، ليحل محله المدير الفني الأجير^(٥).

إذن عناصر الإنتاج هي:

العمل:

هو الجهد الإنساني المبذول من خلال العملية الإنتاجية بقصد إنتاج السلع والخدمات.

الطبيعة أو الأرض:

الإنسان لا يخلق شيئاً، بل يقتصر عمله على التسخير والانتفاع، لذلك فهو يحتاج إلى مادة أولية من أجل الإنتاج.

وهي في الاصطلاح الاقتصادي : "الموارد والقوى المستمدة من الطبيعة لاستخدامها في الإنتاج ... سطح الأرض وما فوق أديمها من ثروة نباتية وحيوانية، وما في جوفها من ثروة معدنية، وما يكتنفها من ثروة مائية تتمثل في البحيرات والأنهار والبحار والمحيطات، وما في أعماقها من ثروة سمكية ..."^(٦)، ﴿وَمَا آتَاكُمْ مِنْ كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ وَإِنْ تَعَدُّوا نِعْمَتَ اللَّهِ لَا تَحْصُوهَا إِنَّ الْإِنْسَانَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ﴾^(٧).

(١) حسين عمر، مبادئ علم الاقتصاد، نشر دار الفكر العربي، ١٣٦٥هـ/١٩٤٦م، ص ٣٧، -بتصرف-.

(٢) انظر: المصدر السابق، ٤٢-٤٦.

(٣) أحمد زكي بدوي، معجم للمصطلحات الاقتصادية، ص ١٠٧.

(٤) حسين عمر، مبادئ علم الاقتصاد، ص ٤٥.

(٥) يوسف كمال محمد، فقه السوق - النشاط الخاص، ص ١٣٩.

(٦) حسين عمر، مبادئ علم الاقتصاد، ص ٤٧.

(٧) سورة إبراهيم، الآية ٣٤.

رأس المال:

في البداية كان الإنسان يستخدم جهده البشري للحصول على احتياجاته من الطبيعة مباشرة، ولكن مع تطور الحاجات البشرية، احتاج الإنسان إلى وسائل تعينه على زيادة الإنتاج، فاكشف أنه لو استخدم جزءا من جهده في إنتاج آلات وأدوات تساعد على الإشباع سوف يستغل إمكانياته بشكل أفضل، كأن يصنع فأسا يعينه على الحرث وهكذا.

فرأس المال هو: "أداة الإنتاج التي لا تستخدم لأغراض الاستهلاك المباشر، وإنما للمساهمة في إنتاج سلع أخرى"^(١)، ويدخل في ذلك النقد، والآلات والمعدات والأجهزة المصنوعة التي تساعد على زيادة الإنتاج.

المنظم (التنظيم):

لا يمكن لعناصر الإنتاج السالفة أن تتضافر وحدها تلقائيا لإنتاج شيء ما، لكن لابد من منظم يتولى عملية التنسيق.

فالتنظيم هو: "عمل ماهر للتنسيق بين عوامل الإنتاج، وتحقيق أكبر قدر ممكن من الربح، ويتحمل مخاطره"^(٢).

ووظيفة المنظم تتلخص فيما يلي^(٣):

- تحديد موقع المشروع وشكله القانوني وحجمه.
- تحديد نوع المنتج الذي يمكن أن يجنى منه أكبر قدر من الربح.
- تحديد كمية المنتج في كل فترة زمنية.
- تحديد أسلوب الإنتاج الفعال بأقل تكلفة.
- وضع السياسة الاقتصادية للمشروع والإشراف على تنفيذها.

الفرع الثالث: عناصر الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي.

اختلفت نظرات الباحثين حول عناصر الإنتاج المعتمدة في الإسلام، وهل هي نفسها في النظام الرأسمالي.

(١) للمصدر السابق، ص ٧٠.

(٢) أحمد زكي بلوي، معجم المصطلحات الاقتصادية، ص ١٠٧.

(٣) حسين عمر، مبادئ علم الاقتصاد، ص ٨٣.

يرى السيد محمد باقر الصدر أن الطبيعة هي المصدر الوحيد للإنتاج، أما العمل فما هو إلا مصدر معنوي، ورأس المال أصله الطبيعة، فاقصر بذلك على عنصر الطبيعة وحدها؛ لأنها تمثل العنصر المادي الوحيد للإنتاج^(١).

أما الدكتور رفيق المصري فقسم عوامل الإنتاج إلى قسمين: مستقلة وغير مستقلة، فالمستقلة: الأرض، والعمل، ورأس المال. والتابعة: المخاطرة والزمن^(٢).

ولا أرى لهذا الخلاف ثمة، بل أعتبره خلافا نسبيا، كأن يختلف شخصان في مصادر إنتاج خزانة حديد، فيقول أحدهما الحديد، ويقول الآخر: لا بل الطبيعة هي المصدر، لأن الحديد نفسه من الأرض، وتعرض للتصنيع.

لكن الخلاف المؤثر، هو في كيفية توزيع الناتج على عناصر الإنتاج.

المطلب الثاني: التوزيع على عناصر الإنتاج

تعتبر نظرية التوزيع أهم فارق بين المذاهب الاقتصادية، وتعتبر حجر الزاوية في حل مشكلات الفقر والطبقة.

الفرع الأول: التوزيع في الاقتصاد الوضعي.

توزع ثمار الإنتاج في النظام الرأسمالي على عناصر الإنتاج، فالأرض لها الربح، والعمل له الأجرة، ورأس المال له الفائدة أو الربح، والمنظم له الربح^(٣).

الفائدة: وهو ما يسمى في الفقه الإسلامي بربا القروض، وتُبررت الفائدة في الاقتصاد الوضعي بأنها ما يُدفع لقاء استعمال النقود، فالأرض مقابل الربح، والمال مقابل الفائدة^(٤)، ومعدل الفائدة هي مبلغ النقود الذي يجب دفعه مقابل استخدام ريال واحد لمدة سنة، فإن كان معدل الفائدة ٨%، فإنه يتعين على الشخص دفع ٨٠ بييسة في السنة مقابل استخدامه ذلكم الريال.

(١) محمد باقر الصدر، اقتصادنا، ص ٤٣٧.

(٢) رفيق المصري، أصول الاقتصاد الإسلامي، ص ٨٥.

(٣) انظر: ادوين وناريمان، علم الاقتصاد، ص ٦٣١-٦٥٠. حسين عمر، مبادئ علم الاقتصاد، ص ٣٦٩-٣٩٩.

(٤) ادوين وناريمان، علم الاقتصاد، ص ٦٣٢.

ولقد وُضعت لتبرير الفائدة على رأس مال ثلاث نظريات^(١):

- نظرية إنتاجية رأس المال: فالمال يحقق أرباحاً، ومن حق صاحبه أن يكون له مقابل ذلك.
- نظرية ثمن الوقت المكتسب: فالمقترض عوض أن ينتظر حتى توفير المدخرات، يعجل ذلك بالقرض مقابل مال.
- نظرية التعويض عن السيولة والمخاطرة: فالفائدة مقابل التخلي عن السيولة والمخاطرة^(٢) بعدم السداد.

الربح: هو العائد من استخدام الأرض ومواردها، وكل ما كان عرضه قليل المرونة، وعرفه الاقتصادي ديفيد ريكاردو بأنه "كل أشكال الدخول التي مصدرها هبات الطبيعة"^(٣)، ويوضح آدم سميث الفرق بين الربح والفائدة بقوله: "يدخل الربح في تكوين الأسعار بشكل مختلف عن الأجور والأرباح، فإذا كان ارتفاع أو انخفاض الأجور والأرباح يعتبر سبباً لارتفاع أو انخفاض الأسعار، فإن ارتفاع أو انخفاض الربح يعتبر نتيجة لارتفاع أو انخفاض الأسعار"^(٤)، والنظريات الاقتصادية الحديثة ترى أن الربح دخل غير مرتبط بدورة الإنتاج، لذا يسود الدول الربعية النفطية عقلية اللإنتاجية، فالشركات الغربية هي التي تقوم باستغلال النفط في كل مستوياته، من البحث حتى توصيله إلى المستهلك في تلكم الدول، لذا انتشر فيها ما يسمى "البطالة الاختيارية"، وهي بطالة يلجأ إليها صاحبها لأنه لا يحتاج إلى العمل، فدخله يقدم له أكثر مما يحتاج^(٥).

الأجر: وهو نظير العمل.

الربح: وهو عائد رأس المال الداخل في الإنتاج فعلاً، وعائد التنظيم، ولو أن هذا الأخير - كما أسلفنا - بدأ يختفي في الاقتصاد الرأسمالي، ويُستعاض عنه بالمدير الفني بأجرة مقطوعة. أما التوزيع في النظام الاشتراكي، فيتركز على عنصر العمل، فالعمل له الأجر، أما عناصر الإنتاج الأخرى فهي مملوكة للدولة.

(١) محمد عبد للنعم عفر، التنمية والتخطيط وتقوم المشروعات في الاقتصاد الإسلامي، نشر دار الوفاء، المنصورة - مصر، ط ١ - ١٤١٢هـ/١٩٩٢م، ص ١٦٥، ١٦٦.

(٢) وسناقش التبرير بالمخاطرة لاحقاً - إن شاء الله -.

(٣) أبو بكر السقاف، الديمقراطية والدولة الربعية، مقال منشور بصحيفة النداء، ٢٧/٩/٢٠٠٧، انظر الرابط:

<http://www.alneda.net/index.php?action=showNews&id=1248>

(٤) المصدر السابق.

(٥) المصدر السابق.

الفرع الثاني: التوزيع في الاقتصاد الإسلامي.

اختلفت آراء الباحثين المعاصرين حول موقف الإسلام من التوزيع على عناصر الإنتاج، ويمكن تلخيص ذلك في اتجاهين:

الاتجاه الأول:

يرى السيد باقر الصدر^(١) ومن تبعه^(٢)، أن أداة التوزيع الرئيسية في الإسلام هي العمل والحاجة، واعتبر الملكية أداة ثانوية للتوزيع لأنها ناتجة أساساً من العمل، فأتت رؤية التوزيع عنده على الشكل التالي:

الأدوات الرئيسية: العمل والحاجة.

الأداة الثانوية: الملكية.

وقسم الناس وفق نظريته إلى ثلاث فئات:

- فئة قادرة على تلبية حاجاتها وزيادة: تعتمد في كسبها على العمل والملكية.
 - فئة تعمل وتوفر قدر ضرورتها فقط: تعتمد في كسبها على العمل والحاجة.
 - فئة لا تستطيع العمل: تعتمد في كسبها على الحاجة.
- وقريب من هذا، يرى بعض الباحثين أن التوزيع في الإسلام يتركز على العمل، أو رأس المال، وأن الإسلام ألغى الفائدة، والربح كعائد للأرض وحدها دون عمل^(٣).

الاتجاه الثاني:

وفي الاتجاه الآخر يرى الدكتور رفيق المصري أن السيد باقر الصدر مال إلى الفكر الماركسي الاشتراكي في قطع الصلة بين التوزيع والإنتاج^(٤)، ويقرر أن التوزيع في الاقتصاد الإسلامي على ثلاثة مستويات^(٥):

- التوزيع الأولي: بالتملك بداية بواسطة السبق إلى المباح، أو إحياء الأرض الموات، أو الغنائم في الجهاد.

- التوزيع الثاني: توزيع على عناصر الإنتاج بالربح أو الربح أو الأجر دون الفائدة.

- التوزيع الثالث: التوزيع حسب الحاجة أو المصلحة.

(١) محمد باقر الصدر، اقتصادنا، ص ٣٥٣-٣٦٣.

(٢) من أولئك: حسن الجواهري في كتابه بحوث في الاقتصاد الإسلامي.

(٣) محمد شوقي الفنجري، المذهب الاقتصادي في الإسلام، نشر الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط ٢-١٩٨٦م، ص ١٩٩-٢٠١.

(٤) رفيق المصري، أصول الاقتصاد الإسلامي، ص ١٦٣.

(٥) للمصدر السابق، ص ١٦١.

وكل تلكم الأدوات التوزيعية تحتاج إلى نظرة فاحصة، مع استحضار النصوص الشرعية، لاستجلاء الموقف الشرعي من ذلكم الجهاز التوزيعي الهام، الذي من خلاله تتحقق العدالة، ويرفع الفقر والمعيشة

الضنك، والطبقية الفاحشة التي عبر عنها القرآن بقوله ﴿كَئِنْ لَمْ يَكُنْ دَوْلَةٌ بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾^(١).

لكن سنركز دراستنا -إن شاء الله- على النظرة الإسلامية على توزيع الربح، ونبحث ثم يُستحق الربح في الاقتصاد الإسلامي؟، وهل من فرق بين النظرة الإسلامية والوضعية في هذا الموضوع؟، مستحضرين القاعدة الفقهية العامة عن الربح: "الربح بالضمان"، ومدى مساهمتها في بلورة هذه النظرة.

ونحاول فحص النظرية الوضعية في استحقاق الربح بالمخاطرة، ومدى اتفاقها مع الشرع الحنيف؟

المبحث الثالث: استحقاق الربح بالمخاطرة.

المطلب الأول: المخاطرة في الاقتصاد الوضعي.

الفرع الأول: مفهوم المخاطرة (Risk).

يعرف أحد الاقتصاديين المخاطرة بأنها "الحالة التي تتضمن احتمال الانحراف عن الطريق الذي يوصل إلى نتيجة متوقعة أو مأمولة"^(١). و عند آخر هي "احتمال الخسران"^(٢)، وفي العملية التجارية والاستثمارية تعني الشك في حصول الأرباح^(٣).

والأخطار الاقتصادية كثيرة ومتعددة، منها أخطار طبيعية: كالزلازل والفيضانات، وأخطار اجتماعية: كالسرقة والتزوير، وأخطار السوق: كتذبذب الأسعار الحاصل من الفترة الزمنية بين وقت الشراء والبيع^(٤). ودراسة المخاطر هي موضوع عدد من العلوم الاجتماعية، كعلم الإحصاء، وعلم الاقتصاد، وعلم الإدارة المالية والتأمين.

الفرع الثاني: علاقة الربح بالمخاطرة.

تعتبر المخاطرة والابتكار في الاقتصاد الوضعي هما سببا استحقاق الربح، أو بالأحرى هما محركا الربح، والدافعان لوجوده، وهما أقرب إلى كونهما أسبابا لوجود الربح وليس لاستحقاقه. جاء في كتاب أجمدية علم الاقتصاد: "يمكن أولا النظر إلى الأرباح كمردود لتحمل المخاطر.... والأرباح هي مكافأة تحمّل المخاطر"^(٥).

وقد وضعت في العلاقة بين الربح والمخاطرة نظريات اقتصادية عديدة، فقد وضع فرانك نايت من جامعة شيكاغو نظرية مفادها أن الربح ينشأ بسبب الشك و عدم اليقين، وأن الربح هو مكافأة تحمّل المخاطر، إذ الناس يحبون تجنب تحمّل المخاطر، فإنهم يفضلون المكاسب المستقرة الأكيدة، ويخلون السوق للمُخاطر، فكلما زادت المخاطر زادت الأرباح^(٦)، وقد بين ابن خلدون^(٧) في مقدمته العلاقة بين المخاطرة

(١) محمد علي القرني، مقال بعنوان: المخاطر الائتمانية في العمل المصرفي الإسلامي (دراسة فقهية اقتصادية)، انظر الرابط:

<http://www.elgari.com/article80.htm>

(٢) المصدر السابق.

(٣) ادوين وناريمان، علم الاقتصاد، ص ٦٤٧.

(٤) أحمد زكي بدوي، معجم للمصطلحات الاقتصادية، ص ٢٣٧.

(٥) سوزان لي، أجمدية علم الاقتصاد، ترجمة خضر نصار، نشر مركز الكتب الأردني، ١٩٨٧م، دط، ص ١٧٧.

(٦) انظر: ادوين وناريمان، علم الاقتصاد، ص ٦٤٧.

والأرباح بقوله: "وكذلك نقل السلع من البلد البعيد المسافة، أو شدة الخطر في الطرقات، يكون أكثر فائدة للتجار وأعظم أرباحاً وأكفل بمحوالة الأسواق؛ لأن السلع المنقولة حينئذ تكون قليلة معوزة؛ لبعد مكانها أو شدة الغرر في طريقها، فيقل حاملوها ويعزّ وجودها... وأما إذا كان البلد قريب المسافة، والطريق سابلاً بالأمن، فإنه حينئذ يكثر ناقلوها فتكثر وترخص أثمانها. ولهذا تجدد التجار الذين يولعون بالدخول إلى بلاد السودان أرفه الناس وأكثرهم أموالاً، لبعد طريقهم ومشقته، واعتراض المفازة الصعبة المخطرة بالخوف والعطش"^(٢).

ولرفع مستوى الأرباح والمنافسة، أصبح كثير من الشركات العملاقة تتبنى ما يسمى برأس المال الجريء، وهو استثمار عالي المخاطر والأرباح^(٣).

وإضافة إلى كون المخاطرة سبباً لحصول الأرباح، فهي تعتبر العامل الحافز للابتكار والإبداع^(٤)، واكتشاف الوسائل الجديدة للتقليل من المخاطرة، لأنه في الفرض الاقتصادي أن الإنسان كاره للمخاطر^(٥)، لذا فهو يسعى جهده للتقليل منها، ليستفيد من أرباحها دون خسارتها، فما إن يكتشف وسيلة لتقليل المخاطرة، حتى يلتحق الباقون فتقوى المنافسة وتقل الأرباح من جديد، ثم يتحتم على المستثمر المخاطر البحث عن ميدان أكثر مخاطرة وأقل تنافسية، وهكذا...

(١) هو: عبد الرحمن بن محمد بن محمد، ابن خلدون (ت ٨٧٣٢هـ)، الفيلسوف المورخ، العالم الاجتماعي البحاثة.

أصله من إشبيلية، ومولده ومنشأه بتونس، رحل إلى فاس وغرناطة وتلمسان والأندلس، وتولى أعمالاً، واعترضه دسائس ووشايات، وعاد إلى تونس، ثم توجه إلى مصر فأكرمه سلطانها الظاهر برقوق، وولي فيها قضاء المالكية، ولم يتزوّج بزي القضاة محتفظاً بزي بلاده. وعزل، وأعيد، وتوفي فعاًة في القاهرة.

اشتهر بكتابه (العبر وديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والمسلمين والبربر - في سبعة مجلدات، أولها (المقدمة) وهي تعد من أصول علم الاجتماع، ترجمت هي وأجزاء منه إلى الفرنسية وغيرها، وكتاب شرح البردة، وكتاب في الحساب، ورسالة في المنطق، وشفاء السائل لتهذيب المسائل، وله شعر. انظر: الزركلي، الأعلام، ج ٣/ ص ٣٣٠.

(٢) عبد الرحمن بن محمد بن خلدون (ت ٨٨٠هـ)، للمقدمة، تحقيق حامد أحمد الطاهر، نشر دار الفجر للتراث، ط ١-١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م، ص ٤٧٧.

(٣) ظهر مفهوم رأس المال الجريء بصورته الحديثة عام ١٩٤٦ في أميركا مع بداية الثورة التقنية بدلاً عن التمويل بالطرق التقليدية والتي كانت وما زالت ترفض تمويل المشاريع عالية المخاطر، وتبلغ استثمارات رأس المال الجريء في أميركا حوالي ٢٠ مليار دولار، وفي أوروبا ١٣ مليار دولار، وفي الهند ٣ مليارات دولار، وفي الصين مليار دولار. والكثير من الشركات الناجحة اليوم في العالم مثل ميكروسوفت وغوغل قامت باستثمارات رأس المال الجريء، وتقوم استراتيجية هذا النوع من الاستثمار على نوعين من الاستثمار النوع الأول: الاستثمار في الأفكار والمخترعات، وذلك عبر الدخول في شركة مع صاحب الفكرة الاستثمارية، أو صاحب الاختراع، بحيث يتم تمويل هذا الاختراع من حيث دراسة جدواه الاقتصادية ومن ثم تسجيله إلى أن يصل مرحلة الإنتاج. انظر: لاجم الناصر، مقال بعنوان: رأس المال الجريء، الرابط: <http://www.alaswaq.net/views/2007/04/17/7330.html>.

(٤) انظر: بول سامويلس ووليام نوردهاوس، الاقتصاد، ص ٢٩٠. ادوين ونايمان، علم الاقتصاد، ص ٦٤٨. سوزان لي، أبجدية علم الاقتصاد، ص ١٧٧. تقول سوزان لي: "ويمكن ثانياً النظر إلى الأرباح - كما يقول شومبيتر - كمردود للتحديد والإبداع، وهو الحافز الذي يحرك للتعبدين والمبدعين، ومكافأته" ص ١٧٧.

(٥) بول سامويلس ووليام نوردهاوس، الاقتصاد، ص ٢٢٩.

المطلب الثاني: المخاطرة في الاقتصاد الإسلامي.

الفرع الأول: مصطلح "المخاطرة" عند الفقهاء.

أولاً: المخاطرة لغة.

جاء في معجم مقاييس اللغة: "الخاء والطاء والراء أصلان: أحدهما القدر والمكانة، والثاني اضطرابٌ وحركة"^(١)، والمخاطرة في سياقنا هذا من أصل الاضطراب والحركة والتردد بين أمرين، فالمخاطرة بالمال، يعني كونه متردداً بين الريح والخسارة.

وتأتي بمعنى الإشراف على الهلاك وخوف التلف، والرهان^(٢).

ثانياً: المخاطرة في اصطلاح الفقهاء.

يستخدم الفقهاء - غالباً - لفظة "المخاطرة" بمعنى المقامرة، وبالتالي يُساق اللفظ - غالباً - في سياق الحرمة^(٣)، ولم يشذ عن ذلك إلا بعض العلماء، كابن القيم (ت ٧٥١هـ) إذ يقول: "والمخاطرة مخاطرتان؛ مخاطرة التجارة: وهو أن يشتري السلعة بقصد أن يبيعها ويربح ويتوكل على الله في ذلك. والخطر الثاني: الميسر: الذي يتضمّن أكل المال بالباطل؛ فهذا الذي حرّمه الله تعالى ورسوله، مثل: بيع الملامسة والمنازمة وحبل الحبلية، والملاقيح، والمضامين، وبيع الثمار قبل بدو صلاحها"^(٤)، وقد اعتبر ابن خلدون كذلك المخاطرة من أسباب حصول الربح في التجارة^(٥).

ولا ريب أنه خلاف لفظي، فعدم استعمال الفقهاء لكلمة المخاطرة إلا بمعنى الغرر والميسر، لا يعني أنهم لا يرون مخاطرة التجار مشروعة، وإلا فإن الضمان عندهم من أسباب استحقاق الربح كما رأينا سابقاً، وهل الضمان إلا مخاطرة وتردد، فالضامن لا يدري أيخسر أم يربح؟.

ثالثاً: الفرق بين مخاطرة التجار والمخاطرة القمارية المنهي عنها.

والسؤال المطروح: ما الفرق بين المخاطرة التي تعتري التجارة، والمخاطرة المحرمة في بعض المعاملات؟.

ألاحظ على الأقل فرعين جوهريين:

(١) ابن فارس، مقاييس اللغة، مادة خطر.

(٢) الفيروزآبادي، القاموس المحيط، مادة خطر.

(٣) للموسوعة الفقهية الكويتية، ج ١٩/ص ٢٠٥.

(٤) محمد بن أبي بكر أيوب ابن القيم (ت ٧٥١هـ)، زاد المعاد في هدي خير العباد، نشر للكتبة العلمية، بيروت، توزيع دار الباز للنشر والتوزيع، مكة، ج ٥/ص ٧٢١.

(٥) ابن خلدون، المقدمة، ص ٤٧٧.

- المخاطرة المحرمة مقصودة لذاتها، والمخاطرة المشروعة طارئة غير مقصودة: فالمخاطرة المحرمة شرعا هي المخاطرة المصطنعة من طرف الإنسان، فقصد المخاطرة لذاتها كوسيلة للربح مذموم، أما التاجر فقصده الربح، والمخاطرة المنجزة عن ذلك غير مقصودة منه، بل همه الأكبر كيف يتفادها بالتدبير وحسن التخطيط، وهي مخاطر مكتوبة من المولى - عز وجل -، ولا علاقة للتاجر في إنشائها، بخلاف المخاطر المحرمة، فإن الإنسان يعتمد إليها وينشئها، لذا فهي تفضي إلى المنازعة والتظلم، يقول ابن القيم عن هذا: "ومن هذا النوع [المخاطرة المحرمة] يكون أحدهما قد قَمَر الآخر وظلمه، ويتظلم أحدهما من الآخر، بخلاف التاجر الذي قد اشترى السلعة ثم بعد هذا نقص سعرها، فهذا من الله سبحانه ليس لأحد فيه حيلة ولا يتظلم مثل هذا من البائع"^(١).

- المخاطرة المحرمة متجهة إلى الجهالة في العقد، أما مخاطرة التجار فتنشأ بعد العقد: فالمخاطرة المحرمة لدى الفقهاء تنجّه إلى الخطر وعدم التيقن في الحقوق والالتزامات التي يولدها العقد، كالجهل بأحد البديلين، أو بالأجل أو غير ذلك، أما المخاطرة المقصودة هنا فلا علاقة لها بالعقد، بل تطرأ بعد العقد، بتقلب الأسعار وإمكان تلف السلعة أو غير ذلك من المخاطر.

يفرق أحد الاقتصاديين الغربيين بين الخطر وعدم التيقن (وهو المخاطرة المحرمة)، بأن الخطر ما كان ممكناً قياس احتمالات وقوع المكروهات فيه، أما عدم التيقن فهو الحال الذي لا يكون ممكناً أو لا يكون مجدياً قياس هذه الاحتمالات^(٢)، ففي القمار لن يغير شيئا حساب المخاطر المتوقعة، أما في التجارة فحساب المخاطر له الأثر الفعال في التخطيط والتدبير.

الفرع الثاني: المخاطرة في الاقتصاد الإسلامي.

رأينا أن المخاطرة في الاقتصاد الوضعي تعتبر سببا لحصول الأرباح، ومقابلا لاستحقاقها، فما رأي الاقتصاد الإسلامي في ذلك؟.

إن كون المخاطرة سببا لحصول الأرباح، يعتبر من باب علم الاقتصاد^(٣)، الذي يُعنى بدراسة الواقع، وهو أمر تدل عليه العلوم الإحصائية والإدارية، ولا مجال لمناقشته بالدليل الشرعي، إذ يعتبر ذلك من

(١) ابن القيم، زاد للعاد، ج ٥/ص ٧٢١.

(٢) محمد علي القرني، مقال بعنوان: المخاطر الائتمانية في العمل المصرفي الإسلامي (دراسة فقهية اقتصادية).

(٣) على التفريق الذي نراه بين علم الاقتصاد والمذهب الاقتصادي.

القوانين الكونية، وهذا ما دل عليه قول ابن خلدون الذي أوردناه آنفاً^(١).

يبقى السؤال: هل تعتبر المخاطرة سبباً لاستحقاق الربح في الاقتصاد الإسلامي؟ أو بصيغة أخرى هل المخاطرة أداة من أدوات التوزيع؟

ذهب الدارسون للاقتصاد الإسلامي في هذه القضية مذهبين:

أولاً: يرى السيد باقر الصدر^(٢) أن المخاطرة ليست سبباً ولا مبرراً لاستحقاق الربح، يقول: "... فإن المخاطرة في الحقيقة ليست سلعة يقدمها المخاطر إلى غيره ليطالب بثمرها، ولا عملاً ينفقه المخاطر على مادة ليكون من حقه تملكها أو المطالبة بأجر على ذلك من مالكمها، وإنما هي حالة شعورية خاصة تغمر الإنسان وهو يحاول الإقدام على أمر يخاف عواقبه، فإما أن يتراجع انسياقاً مع خوفه، وإما أن يتغلب على دوافع الخوف ويواصل تصميمه، فيكون هو الذي رسم لنفسه الطريق، واختار بملاء إرادته تحمل مشاكل الخوف بالإقدام على مشروع يحتمل خسارته مثلاً، فليس من حقه أن يطالب بعد ذلك بتعويض مادي عن هذا الخوف مادام شعوراً ذاتياً وليس عملاً مجسداً في مادة ولا سلعة منتجة.

صحيح أن التغلب على الخوف في بعض الأحيان، قد يكون ذا أهمية كبيرة من الناحية النفسية والخلقية، ولكن التقييم الخلقي شيء، والتقييم الاقتصادي شيء آخر.

وقد وقع الكثير في الخطأ تأثراً بالتفكير الرأسمالي المذهبي، الذي يتجه إلى تفسير الربح وتبريره على أساس المخاطرة، فقالوا: إن الربح المسموح به لصاحب المال به عقد المضاربة يقوم على أساس المخاطرة نظرياً لأن صاحب المال وإن كان لم ينفق عملاً ولكنه تحمل أعباء المخاطرة وعرض نفسه للخسارة بدفعه المال إلى العامل ليتجر به فكان على العامل أن يكافئه على مخاطرته بنسبة مئوية من الربح يتفقان عليها في عقد المضاربة..."^(٣).

ودلل على ذلك بجملة من الأدلة:

- أن المخاطرة حالة شعورية، وليست سلعة تقدم، أو عمل ينتفع به^(٤).

ويمكن أن يجاب على قوله هذا: بأن المخاطرة ليس مجرد حالة شعورية، بل التزام بتحمل

الخسائر إن وجدت، والالتزامات تترتب عليها حقوق وواجبات.

(١) انظر: ابن خلدون، المقدمة، ص ٤٧٧.

(٢) وتبعه في ذلك حسن الجواهري، انظر: حسن الجواهري، بحوث في الفقه للمعاصر، ج ١/٤٢٣، ٤٢٢.

(٣) محمد باقر الصدر، اقتصادنا، ص ٦٣٣-٦٣٦.

(٤) للمصدر السابق، ص ٦٣٣.

- أنه إذا اتجر شخص بأموال فرد آخر دون علمه، وبيع في تجارته، فإنه بإمكان صاحب المال في هذه الحالة أن يوافق على ذلك، ويستولي على الأرباح، كما أن من حقه أن يعترض ويتحصل على ماله أو ما يساويه من العامل، فاستيلاء المالك على الأرباح في هذا المثال لا يقوم على أساس المخاطرة^(١).

رغم أن هذا دليل في صميم الموضوع، إلا أنه قد يقال إن هذه حالة استثنائية، لا تؤسس لقاعدة شرعية عامة، فقد يراعى في مثل هذه الحالات الاستثنائية مبدأ الاستحسان تحصيلًا للمصلحة، إذ لو جوز للفضولي أن يتفرد بالأرباح لكان فتحا لباب التعدي على أموال الناس، وقد تكلمنا عن هذا الأمر في مبحثي الوديعة والغصب في الفصل الرابع.

- مما يبرر به الرأسماليون الفائدة الربوية أنها مقابل المخاطر التي تولدها عملية الإقراض، لأن إقراض الدائن لماله نوع من المغامرة التي قد تفقده ماله إذا عجز المدين عن السداد، فمن حقه أن يحصل على أجر ومكافأة له على مخاطرته بماله، إن أخذنا مبدأ أن للمخاطرة عائدا^(٢).

صحيح أنه مما يبرر الاقتصاديون الفائدة أنها مقابل المخاطرة^(٣)، وتحسب نسب الفائدة طردا مع قيمة مخاطر القرض^(٤)، لكن يرد على هذا الاستدلال مآخذ:

١- أنه يمكن تبرير الربا -كذلك- حتى بما اعتبره المصدر سببا لاستحقاق الربح ألا وهو الملكية، فقد بُرِّرت الفائدة أنها مقابل تملك المال المقرض^(٥)، فما يبرر به الربا ليس مؤثرا.

٢- أن عقد الربا في أساسه عقد على ربح مضمون، وما المخاطر الأخرى إلا طارئة على ذلك العقد، بل وتُتخذ كل الإجراءات لتفاديها كالرهن والكفالة، لذا حتى في الاقتصاد الوضعي تعتبر مخاطر عدم السداد مخاطر عادية تحسب ضمن التكاليف^(٦)، فالعقد على الربح المضمون من أساسه باطل ولو ترتبت عليه مخاطر بعد ذلك، كمن عقد على خمر ثم تخللت قبل التسليم!!!.

٣- ولو سلمنا جدلا بهذا التبرير، نقول إن الربا مخصص بنص الشارع، لكن قد يُرد علينا بأن

(١) المصدر السابق، ص ٦٣٥.

(٢) المصدر السابق، ص ٦٣٥.

(٣) انظر: خالد أمين عبد الله وإسماعيل إبراهيم الطراد، إدارة العمليات المصرفية، نشر دار وائل، عمان، ط ١-٢٠٠٦م، ص ١١١-١١٧.

(٤) انظر: ادوين وناريمان، علم الاقتصاد، ص ٦٣٣-٦٣٤.

(٥) محمد عبد المنعم عفر، التنمية والتخطيط وتقوم المشروعات في الاقتصاد الإسلامي، ص ١٦٥، ١٦٦.

(٦) بول ووليام، الاقتصاد، ص ٢٩٠.

ذلك التخصيص سيرجع على القياس بالنقض^(١)، حيث تكون علة استحقاق الربح غير عاملة في كل الفروع وهو ما يسمى بتخصيص العلة، لكن يجاب على ذلك من طريقين: أولاً: أن الخلاف هنا في تحقيق المناط، أي في تحرير وصف المخاطرة في الربا وفي التجارة، فالمخاطرتان مختلفتان، والأمر الآخر: أنه لا يرد إشكال تخصيص العلة هنا؛ لأننا أمام علة منصوص عليها شرعاً - كما رأينا في الفصول السابقة -.

٤ - أن المخاطرة في التجارة ناتجة عن عمل منتج، بخلاف مخاطرة القرض فنتيجة من استغلال.
٥ - أن الربا لا يعلل بالمخاطرة إلا من قبيل التبرير وإلا فما هو المبرر من القروض الموثقة بالرهن، يقول السيد الصدر: "والرأسمالية في تبريرها هذا للفائدة تتناسى دور الرهن في ضمان المال للدائن وإزالة عنصر المخاطرة من علمية القرض، فما رأيها في القروض المدعمة برهن و ضمانات كافية؟"^(٢).

- أن للشرعية موقفاً سلبياً من المخاطرة، فقد حرمت كل أنواع القمار والكسب القائم على أساسه^(٣).

ولندع السيد باقر الصدر نفسه يجيب على هذا الدليل، قال: "... لأن الكسب الناتج عن المقامرة لا يقوم على أساس عمل من أعمال الانتفاع والاستثمار، وإنما يتركز على أساس المخاطرة وحدها"^(٤)، وهذا بخلاف التجارة التي تقوم على الاستثمار والإنتاج.

- استدل بتحريم بعض الفقهاء لشركة الأبدان، لأنها تنبني على الضمان فقط.
في تحريمها خلاف والجمهور على جوازها^(٥)، والدليل إذا دخله الاحتمال سقط به الاستدلال.

أن الصورة التي يُتوهم أن الربح فيها مقابل الضمان فقط هي صورة عدم ترابط الأعمال، ولكن من الفقهاء من اشترط تلازم الأعمال، وهو ما يحصل واقعاً.

(١) لأن الهدف من القاعدة الشرعية تخريج الفروع التي تحقق فيها العلة المنصوص عليها في القاعدة، وهو ما يسمى بالقياس الكلي.

(٢) محمد باقر الصدر، اقتصادنا، ص ٦٣٧.

(٣) للصدر السابق، ص ٦٣٥.

(٤) للصدر السابق، ص ٦٣٥.

(٥) للموسوعة الفقهية الكويتية، ج ١٣/ص ١٢٧.

ثانياً: يرى الدكتور رفيق يونس المصري أن المخاطرة من عناصر الإنتاج التابعة، لذا فهي تعتبر من أدوات التوزيع، وعائد المخاطرة هو الربح^(١)، فسبب استحقاق الربح هو تحمّل المخاطر إلى جنب المال أو العمل.

ومما دلّل به الدكتور على رأيه^(٢):

- في عقد المضاربة يكون لرب المال حصة من الربح لقاء ماله ومخاطرته معاً، وتزداد حصته في الربح بازدياد ماله وازدياد مخاطرته.

- ذهب الفقهاء إلى أن الربح إنما يُستحق بالعمل والمال والضمان، والضمان هو المخاطرة.

- المخاطرة هي ما يميّز الربح عن الربا، وما حُرِّم الربا إلا لعدم وجود عنصر المخاطرة.

- المخاطرة تزيد في عائد العمل، كما تزيد في عائد المال، فإذا أعطي العمل أجراً مضموناً، رضي أن يكون أجره ٥٠٠ ريالاً مثلاً، ولكن إذا أعطي حصة من الربح، فلن يرضى أن تكون حصته المتوقعة أقل من ٩٠٠ ريالاً مثلاً، لأن الربح غير مضمون، بل فيه مخاطرة، والدخول فيها يحتاج إلى حافز ليترك الأجر المضمون.

ومن ذهب إلى هذا الرأي: الدكتور محمد قلعه جي^(٣)، وحمود حسن الصوان^(٤)، و الدكتور منذر القحف^(٥)، وغيرهم.

الرأي المختار:

(١) رفيق يونس المصري، أصول الاقتصاد الإسلامي، ص ٨٥، ٩٧، ٢١٥.

(٢) المصدر السابق، ص ٢١٥.

(٣) يقول: "إنّ للقرّر في الفقه الإسلامي أنّ الشخص يستحقّ الربح (غير النماء للتولد من الأصل) بالعمل أو المخاطرة، فأما العمل فظاهر، وأمّا للمخاطرة فتشمل استحقاق أرباح التجارة؛ لأنّه يتحمّل خسارته وهو ما يُعبّر عنه الفقهاء بقولهم: «الخَرَجُ بِالضَّمَانِ» و«الغُنى بالقرم»، وإذا كانت للمخاطرة محلّ الربح فإنّ الخطر كلما عظم وازداد كلما ازداد معه الربح، فالربح يتناسب مع درجة الخطر الذي تتعرّض له السلعة للتلف والعطب، وازدياد الربح يعني ارتفاع قيمة السلعة؛ فالخطر إذن يشكّل أساساً من تقدير قيمة الأشياء وعاملاً لارتفاع السعر وانخفاضه"، محمد رواس قلعه جي، مباحث في الاقتصاد الإسلامي، دار النفائس، بيروت، ط ٤ / ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م، ص ٦٢.

(٤) انظر: محمود حسن صوان، أساسيات الاقتصاد الإسلامي، نشر دار المناهج، عمان-الأردن، ط ١ - ١٤٢٤ هـ / ٢٠٠٤ م، ص ٨٠.

(٥) انظر: د. منذر القحف، الاقتصاد الإسلامي، دار القلم، الكويت، ط ١ / ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م، ص ١٤٣.

بعدما رأينا رأي الاقتصاد الوضعي في المخاطرة، والأصول الفكرية والمنهجية للخلاف في قضية المخاطرة، وعرفنا الرأيين المشهورين في المسألة، نخلص إلى جملة من الملاحظات والنتائج:

أولاً: الخلاف بين رأي السيد باقر الصدر والدكتور رفيق المصري أقرب ما يكون خلافاً لفظياً؛ فالأول يرى أن الملكية والعمل هما السببان الوحيدان لاستحقاق الربح، رغم اعترافه بأنه لا بد من توفر عنصر المخاطرة لاستحقاق المال للربح، إذ نسمعه يقول في مسألة المضاربة: "وإذا ضمن العامل الخسارة في حالة من الحالات، لم يكن لصاحب المال شيء من الربح، كما جاء في الحديث عن علي عليه الصلاة والسلام: "من ضمن تاجراً فليس له إلا رأس ماله، وليس له من الربح شيء". وفي حديث آخر: (من ضمن مضاربة - أي جعل العامل المضارب ضامناً لرأس المال -، فليس له إلا رأس المال، وليس له من الربح شيء)، فتوفر عنصر المخاطرة بالنسبة إلى صاحب المال، وعدم ضمان العامل لماله شرط أساسي في صحة عقد المضاربة..."^(١).

أما رفيق المصري فيعتبر المخاطرة عنصراً تابعا للمال في استحقاق الربح، لأنه يرى أن الشرع جعلها شرطاً أساسياً في المال لاستحقاقه الربح.

ولعل ما يريد السيد باقر الصدر بيانه هو أن العمل هو المهيمن على المال، والمال ليس إلا مخزناً للعمل الفائض، فلم يُرد أن يكون للمال ميزة مستقلة عن العمل في استحقاق الربح، ولا ريب أن المخاطرة ميزة لصيقة بالمال فقط، فاستقلال المال بنفسه سيؤدي على المدى البعيد على سيطرته على العمل، وتولد نفس أضرار الربا.

وفي الحقيقة حتى الاقتصاد الوضعي يتبنى تسمية المال بمخزن العمل، لكن هذا المفهوم عملياً بدأ ينعكس، يقول المفكر مالك بن نبي (ت ١٩٧٣م) في هذا الصدد: "فالدور الأول [للمال] لم يتفرع عن عملية التوزيع، بل عن عملية الإنتاج، فالمنتج الذي كان يكتفي بجزء من عمله لسد حاجاته اليومية، وهو يعمل كل يومه، كان من الضروري له أن يفكر في وسيلة اختزان للجزء الباقي من عمله، ...، وبعدما تراكمت الأموال وتجمعت في منشآت المصارف، تحول أولاً طابعها الاجتماعي، وأصبحت تمثل شيئاً جديداً هو (الرأسمال)، ثم تحولت طبيعة الصلة بين المال والعمل، فبعد أن كان مجرد خزان للعمل أصبح سجّاناً له، ...،

أصبحت أذهاننا لا تستطيع أن تفكر في مشروع اقتصادي، دون أن تقَعِّده على شروط مالية^(١)، وهذا أحال الدول النامية ذات القوة العاملة الضخمة إلى متسوّل على عتبات الدول الرأسمالية.

لكن من جهة أخرى يقابلنا إشكال في نظرية العمل المخزّن، فإن كان وصف الملكية بالعمل المخزّن تبريرا لاستحقاقها المال، فذلك غير مطرد؛ لأنه قد يمتلك الشخص مالا دون عمل، بالوراثة مثلا، أو الوصية، أو الهبة، إلا أن يكون ذلك الوصف لمطابقة الواقع، إذ المال في أول تكونه كان بالعمل، وإن كان كذلك فلا يصبح لذلك المصطلح أثر في نظرية التوزيع.

ثانيا: يوجد فرق دقيق بين المخاطرة في الاقتصاد الوضعي، والمخاطرة أو الضمان في الفقه الإسلامي، فقاعدة "الربح بالضمان" في الفقه الإسلامي هي ضابط لتحقيق العدالة في عقود المعاوضات بين الناس، فجعلت استحقاق الربح مرتبطا بتحمّل الضمان حتى لا يقع الظلم من أحد طرفي العلاقة على الطرف الآخر بأخذ الربح دون تحمّل الضمان، أما العلاقة الطردية بين الربح والمخاطرة في الاقتصاد الوضعي إنما هي وصف لما هو كائن فهي تقدّم تفسيراً لظاهرة تولّد الأرباح، في إطار البحث عن وسائل تنمية الأرباح، ولم يكن سؤق تلكم العلاقة في إطار تقنين استحقاق الأرباح، إذ إنهم لا يرون ضيرا في استحقاق الأرباح في معاملات بدون مخاطرة كالربا المضمون أو غير ذلك.

ثالثا: المخاطر المقصودة في الاقتصاد الوضعي هي مخاطر تقلّب الأسعار فقط وتسمى بالخطر الإيجابي، ويمكن التحكم في درجتها بالتخطيط والتنظيم Controllable Risk ، أما مخاطر التلف فهي مضمونة بالتأمين وتسمى بالخطر السلبي، ولا يمكن التحكم فيها Inevitable or Uncontrollable Risk ، أما في الفقه فالضمان يشمل النوعين من المخاطر، مخاطر التلف والهلاك، ومخاطر تذبذب الأسعار وكساد السلع.

رابعا: تحمّل المخاطرة هي الفارق الأساسي بين الاستثمار الربوي، والاستثمار الشرعي، كما سنرى في الفصل المقبل -إن شاء الله تعالى-.

خامسا: أما عن الإشكال الجوهرى: هل المخاطرة سبب من أسباب استحقاق الربح في الشريعة الإسلامية؟ نقول:

(١) مالك بن نبي (ت ١٩٧٣م)، للمسلم في عالم الاقتصاد، ترجمة عبد الصبور شاهين، نشر دار الفكر، دمشق-سوريا، ط ٣-

إذا نظرنا إلى الواقع، نتساءل: ما الذي يمنع الناس من السعي وراء تحصيل الأرباح، فالجواب الأولي هو: عدم توفر رأس المال لجميع الناس، أو عدم توفر الخبرة الكافية لإدارة مشروع ما، لكن هل كل من توفرت لديه الأموال أو الخبرة يدخل مثل هذه المشاريع؟ الواقع يجيب بالنفي، والسؤال لماذا؟ أو ما الفرق بين غني دخل ميدان التجارة، والآخر كدس أمواله أو اكتفى بشراء البيوت وتأجيرها؟! لا ريب أن الجواب هو عدم توفر الجرأة على المخاطرة بالمال أو الجهد، إذن الفارق الأساسي هو المخاطرة، رغم أن المخاطرة مرتبطة بالمال أو الخبرة، لكنها هي العنصر المميز، وهي الحد المانع في التعريف.

سادساً: نرى أن للشرع نظرة سلبية لبعض المخاطر، فما هي مواصفات المخاطرة المشروعة؟ من خلال البحث أخلص إلى أن المخاطرة المشروعة هي المخاطرة المنتجة التي لا يمكن تفاديها ابتداءً، فقيد المنتجة لإخراج المخاطرة القمارية، وقيد " لا يمكن تفاديها" لإخراج العقود ذات الجهالة العقدية. فنلاحظ أن مخاطرة التجارة منتجة، لأن مخاطرها نابعة من تحويل السلع من الوفرة إلى الندرة عبر الزمان والمكان^(١)، فالفارق المكاني والزمني يضعف الخطر. وعدم إمكانية تفاديها ابتداءً هو سبب ربحيتها، إذ لو أمكن تفاديها لما ركبها الإنسان العاقل إلا من باب المقامرة المحرمة، ولما كان فيها ربح أصلاً^(٢).

الفصل السادس : المقاصد الشرعية^(٣) لتشريع قاعدة "الريح بالضمان"

لا ريب أن الله تعالى ما خلق السماوات والأرض إلا بالحق ﴿وَمَا خَلَقْنَا السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا﴾

(١) يقول ابن خلدون: "فالمحاول لذلك الربح: إما أن يختزن السلعة ويتحين بها حوالة الأسواق من الرخص إلى الغلاء، فيعظم ربحه، وإما بأن ينقله إلى بلد آخر تنفق فيه تلك السلعة أكثر من بلده الذي اشتراها فيه، فيعظم ربحه". ابن خلدون، المقدمة، ص ٤٧٧.

(٢) يقول ابن خلدون معللاً ذلك: "وكذلك نقل السلع من البلد البعيد للمسافة، أو شدة الخطر في الطرقات، يكون أكثر فائدة للتجار وأعظم أرباحاً وأكفل بحوالة الأسواق؛ لأن السلع المتنقلة حيثئذ تكون قليلة معوزة، لبعد مكانها أو شدة الغرر في طريقها، فيقل حاملوها ويعز وجودها... وأما إذا كان البلد قريب المسافة، والطريق سابل بالأمن، فإنه حيثئذ يكثر ناقلوها فتكثر وترخص أثمانها. ولهذا تجد التجار الذين يولعون بالدخول إلى بلاد السودان أرفه الناس وأكثرهم أموالاً، لبعد طريقهم ومشقته، واعتراض المغازة الصعبة للمخاطرة بالخوف والعطش". المصدر السابق، ص ٤٧٧.

(٣) عرف الشيخ الطاهر بن عاشور (ت ١٩٧٣م) المقاصد الشرعية بقوله: "هي المعاني والحكم للملاحظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة، فيدخل في هذا أوصاف الشريعة وغايتها العامة والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها...". الطاهر بن عاشور (ت ١٩٧٣م)، مقاصد الشريعة الإسلامية، نشر دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، مصر، ط ١ - ١٤٢٦هـ / ٢٠٠٥م، ص ٤٩.

لَعِينٍ لَوْ أَرَدْنَا أَنْ نَتَّخِذَ لَهْوًا لَاتَّخَذْتَهُ مِنْ لَدُنَّا إِنْ كُنَّا فَاعِلِينَ ﴿١﴾، وهو لم يشرع شيئاً عبثاً، بل الحكمة الربانية تسري في كل تشريعه، ﴿ذَلِكَ مِمَّا أَوْحَى إِلَيْكَ رَبُّكَ مِنَ الْحِكْمَةِ﴾ (٢)، كيف لا وهي من صنع الحكيم ﴿لَا يَأْتِيهِ الْبُطْلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾ (٣)، والحكمة الإلهية الكبرى من التشريع هي ضمان الحياة الطيبة لعباده الصالحين ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ (٤)، فما كانت الأوامر والنواهي حداً للحریات وإرهاقاً للأنفس، بل هي عين الصلاح للعباد ﴿طه مَا أَنزَلْنَا عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لِتَشْقَىٰ﴾ (٥)، والمفسدة كل المفسدة في الإعراض عن شرع الله ﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ أَعْمَىٰ﴾ (٦).

فما هي المصلحة المقصودة من المولى الحكيم في تشريع قاعدة "الربح بالضمان"؟

(١) سورة الأنبياء، الآية ١٦، ١٧.

(٢) سورة الإسراء، الآية ٣٩.

(٣) سورة فصلت، الآية ٤٢.

(٤) سورة النحل، الآية ٩٧.

(٥) سورة طه، الآية ٢١.

(٦) سورة طه، الآية ١٢٤.

المبحث الأول: قاعدة "الربح بالضمان" علة لتحريم الربا! (١).

مع تعدد المعاملات المالية وتطورها، وأخذها أشكالاً مختلفة، بعضها غاية في التعقيد، أضحى من الضروري تحديد العلة من تحريم الربا، لحفظ الشريعة الإسلامية من أن يُتعدى عليها بأسماء وقوالب من المعاملات الحديثة.

والعلة هي الوصف الذي بوجوده تتحقق الحكمة والمصلحة من تشريع المعلول، وبعدم ضبط العلة تضيع المصلحة.

وعلة تحريم الربا هي الوصف الظاهر المنضبط الذي إن اقترن معاملة سميت تلك المعاملة بالربا (٢).

وعلة تحريم ربا النسبة المتفق عليها هي: اتحاد الجنس والزيادة والأجل.

وفي الحقيقة هي علة غير منضبطة ولا مطردة إن أخذت على ظاهرها، بدليل المثال التالي (٣):

في حالة المضاربة: صاحب المال يدفع مالا للمضارب، وبعد أجل - في حالة الربح - يُردّ إليه ماله وزيادة، فاجتمع بذلك اتحاد الجنس والأجل والزيادة، فقد تحقّق المناط ولم يثبت الحكم، فما هو إذن الوصف الذي أباح لصاحب المال أخذ الزيادة رغم حصول الأجل والزيادة واتحاد الجنس؟

نلاحظ أن الوصف الفارق بين المرابي وصاحب المال في المضاربة هو ضمان المال وتحمل الخسارة، وقد أجمع العلماء على أنه لا يجوز اشتراط رب المال ضمان رأس المال على المضارب، يقول قطب الأئمة: "وقد أجمعوا أنه لا ضمان ولا خسارة على المضارب ما لم يتعد، وكلّ من له الربح كله فالضمان عليه لما روي "الربح بالضمان" (٤)، ويقول الكندي (٥): "وأجمعوا أنّ المضارب لا خسران عليه، ولا يضمن من المال شيئاً ما لم يتعدّ فيه" (٦).

(١) عرف جمهور الإباضية الربا بأنه "الزيادة والتفاضل في البيع من جنس واحد إلى أجل". انظر: السالمي، شرح الجامع الصحيح، ج ٣/ص ٢٠١.

(٢) الخلاف المشهور في الأصناف الستة ليس خلافاً في تعليل تحريم الربا، وإنما هو محاولة لتعليل الأصناف التي يجري عليها با البيوع.

(٣) هذه مدارس إجرائية فحسب للوصول بطريقة السبر والتقسيم إلى تنقيح الوصف المنضبط لتعليل حرمة الربا.

(٤) اطفيش، شرح النيل، ج ١٠ / ص ٣٢١.

(٥) هو: أحمد بن عبد الله بن موسى، أبو بكر الكندي (ت ٥٥٧هـ / ١١٦٢م): فقيه وشاعر، وهو من أعلام العلماء في زمانه، ومن المحققين في التأليف.

من آثاره العلمية: كتاب "المصنف" في ٤١ مجلداً، "الاهتداء"، وغيرها. انظر: فهد بن علي السعدي، معجم الفقهاء والتكلمين الإباضية-قسم المشرق-، ج ١/ص ٣٧.

(٦) للمصنف، الكندي، ج ٢٥/ص ٩٦.

فالضمان إذن وصف مؤثر في تحريم الربا، لكن هل يمكن الاكتفاء به علةً (تنقيح المناط)؟
إن تحمّل صاحب المال لجزء من الضمان، يرفع عن المعاملة وصف القرض أصلاً، إذ القرض مضمون كلياً على المقرض.

ومن جهة أخرى فإن تحريم الزيادة على القرض متضمنة في قاعدة "الربح بالضمان" التي تدل على تحريم أخذ مقابل على شيء غير مضمون، واتحاد الجنس متضمن كذلك، لأن معنى الضمان هو إرجاع المثل.

وقد اختلف العلماء حول تحديد وصف الجنس في الأصناف الستة، نتيجة لاختلافهم في تعليل قوله ﷺ: "لا تبيعوا الذهب بالذهب، ولا الفضة بالفضة، ولا البُرّ بالبُرّ، ولا الشعير بالشعير، ولا الملح بالملح، إلا مثلاً بمثل، يداً بيد، سواءً بسواء، عيناً بعين"^(١).

ويجب التنبيه -ابتداءً- إلى أن الخلاف الوارد في تعليل أموال ربا البيوع لا يتعلق بأموال القرض، فالإجماع على أنه لا يجوز التفاضل في القرض في أي مال مقرض كان، ولا يتعلق بالخلاف في تعليل ربا البيوع، ولم يخالف في هذا حتى الظاهرية الذين لم يعللوا أحاديث ربا البيوع^٢.

وخلافاً للظاهرية الذين أنكروا تعليل الحديث وقصوره على أصنافه المذكورة فيه^٣ - فإن جمهور الأمة على القول بالتعليل، واتفقوا على أن الأصناف الستة فئتان، وجاز التباعد بين الفئتين من دون قيد، فيجوز بيع الأصناف الأربعة بالنقد تفاضلاً ونساءً، وأجمعوا على عدم جواز التفاضل والنساء فيما كان مكيلاً ومطعوماً، واختلفوا فيما وراء ذلك.

وذهب جمهور الإباضية إلى جواز التفاضل، فيجوز عندهم التفاضل بين المتجانسين مطلقاً إذا كان يداً بيد، أما علة النساء عندهم فهي المالية، فلا يجوز عندهم اجتماع الفضل والنساء في كل مالين متجانسين ولو كان ماء بماء^٤، وقالوا إن الأصناف المذكورة في الحديث هي على سبيل التمثيل فحسب، ولعل اختيارهم هذا هو من باب النظر إلى حقيقة العقود لا إلى ألفاظها، فيعتبرون أن بيع الجنس بجنسه نسيئة من دون تفاضل هو قرض في حقيقة الأمر، من غير وجود داعٍ للتفريق الشكلي بين مبادلة ذهب

(١) رواه الإمام الربيع حديث رقم ٥٧٧. مسلم، كتاب المساقاة، باب ١٥، حديث ٢٩٦٩.

(٢) ابن حزم، المحلى، ج ٨/ص ٤٦٨. المصري، الجامع في أصول الربا، ص ١٣٨.

(٣) ابن حزم، المحلى، ج ٨/ص ٤٩٠.

(٤) النووي، شرح صحيح مسلم، ج ١١/ص ٩.

(٥) اطفيش، شرح النيل وشفاء الليل، ج ٨/ص ٤٤، ٤٣.

بمثله نسيئة على لفظ القرض كان أو البيع، فإن كان هذا التوجيه صحيحا فهم يلتقون بتعليلهم مع الإجماع القاضي بعدم جواز التفاضل في القرض في أي مال كان.

وعلة التفاضل عند الحنفية هي الكيل أو الوزن، أما في النساء فهي الكيل أو الوزن أو وحدة الجنس^١. أما المالكية فيرون أن العلة هي الثمنية بالنسبة للذهب والفضة، والاقتيات والادخار بالنسبة لربا الفضل في الأصناف الأربعة، وأما ربا النساء فالعلة هي الطعام وحده^٢، وإذا اجتمع الفضل والنساء فإن العلة عندهم هي مطلق اتحاد الجنس واتفاق الأغراض، والعلة الأخيرة لا تتناسب مع التعليل بالطعام والاقتيات، وقد أحسن ابن رشد لما خرّجها من باب سد الذريعة، لأنه عندما تتحد الأجناس ويقع الفضل مع النساء فالغالب أن الهدف منه هو السلف بمنفعة^٣.

وعند الشافعية العلة في الذهب والفضة أنهما من جنس الأثمان، أما الأصناف الباقية فعلتها في المذهب القديم: الطعام والكيل أو الوزن، وفي الجديد: الطعام فقط، وهي علة الفضل والنساء^٤. وللحنابلة: ثلاث روايات، والمشهور عندهم: الكيل أو الوزن للفضل والنساء^٥.

وأهم ملاحظة على هذا الخلاف أن كل المذاهب تقريبا -سوى الإباضية- كان لها نظرة مادية إلى الأصناف الستة، محاولين استخلاص أوصاف مادية تجمع لتلك الأوصاف، ولم يستحضروا النظرة المقاصدية لتحريم الربا وحكمته، لذا لم تتعد اختلافاتهم الخصائص الفيزيائية والكميائية لتكلم الأصناف! ومع استحضار العلة التي حققناها سابقا، يبدو لي أن العلة في الأصناف الستة هي أنها من المثليات التي تثبت في الذمة، ويصح إقراضها، ومعلوم أن ما يثبت في الذمة مضمون على صاحب الذمة، ويكون أخذ الزيادة عليها أخذا للزيادة دون ضمان.

فالقاعدة تكفي علة في ربا القروض، ويمكن صياغتها كالتالي: علة تحريم الربا هي أخذ الزيادة دون ضمان.

وهذه العلة تكشف لنا التحايلات على الربا، بتوسيط سلعة والادعاء أن ذلك بيع، فالفارق الأساسي بين البيع والربا، أن الربا زيادة لا يقابلها ضمان، أما البيع فربح يقابله ضمان، فأى صورة بيع لا تكون

(١) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج ٨، ص ١٨٣.

(٢) الجزري، القوانين الفقهية، ص ٢٥٣.

(٣) ابن شد، بداية المجتهد، ج ٢، ص ١٣٤.

(٤) الدمشقي، رحمة الأمة في اختلاف الأئمة، ص ٢٧٣.

(٥) بن مفلح، المبدع شرح المقنع، ج ٤، ص ١٢٨، ١٢٧. ابن قدامة، المغني، ج ٢، ص ٥٣.

السلعة فيها مضمونة على البائع ربا.

مثال ذلك صورة بيع ما لم يملك، بأن يقول أحد للآخر اشتر السلعة كذا وأنا أشتريها منك، فيتفقان على البيع قبل أن تُشترى تلك السلعة، فتنقل السلعة مباشرة من صاحبها إلى المشتري دون الدخول في ملك وضمان ذلك الممول الوسيط، ففي هذه الحالة الوسيط دفع مالا على أن يُرد له أكثر على أقساط دون ضمان منه، وهو عين الربا.

فقاعدة "الربح بالضمان" وما اندرج تحتها من بيع ما لم يملك وبيع ما لم يقبض، تعتبر مانعة للتحويل على الربا.

يقول ابن القيم تعليقا على حديث " لَا يَحِلُّ سَلَفٌ وَبَيْعٌ وَلَا شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ وَلَا رِبْحٌ مَا لَمْ تَضْمَنْ وَلَا بَيْعٌ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ ": "هذا الحديث أصل من أصول المعاملات ، وهو نصّ في تحريم الحيل الربوية، وقد اشتمل على أربعة أحكام"^(١).

يقول ابن عبد البر^(٢): "أما بيع العينة: فمعناه أنه تحيل في بيع دراهم بدراهم أكثر منها إلى أجل بينهما سلعة محللة وهو أيضا من باب بيع ما ليس عندك وقد نهي عنه رسول الله ﷺ، فإن كانت السلعة المبيعة في ذلك طعاما، دخله أيضا مع ذلك بيع الطعام قبل أن يستوفي، مثال ذلك أن يطلب رجل من آخر سلعة لبييعها منه بنسيئة وهو يعلم أنها ليست عنده، ويقول له اشتراها من مالكها هذا بعشرة وهي علي باثني عشر أو بخمسة عشر إلى أجل كذا فهذا لا يجوز لما ذكرنا"^(٣).

ولقد تنبّه لهذا الأمر بعض الباحثين المعاصرين^(٤)، إلا أنهم أشاروا إليه إشارات عابرة دون تأصيل،

(١) الآبادي، عون للعبود، ج ٩/ ص ٢٩٢.

(٢) هو: يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي المالكي، أبو عمر (ت ٤٦٣هـ/ ١٠٧١ م): من كبار حفاظ الحديث، مؤرخ، أديب، ولد بقرطبة، ورحل رحلات طويلة في غربي الاندلس وشرقيها، وولي قضاء لشبونة وشتتين، وتوفي بشاطبة.

من كتبه: " الدرر في اختصار المغازي والسير"، و " العقل والعقلاء"، و " الاستيعاب" في تراجم الصحابة، و " الإنصاف فيما بين العلماء من الاختلاف"، و " الكافي في الفقه"، وغيرها. انظر: الزركلي، الأعلام، ج ٨/ ص ٢٤٠.

(٣) يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي، الكافي في فقه أهل المدينة، تحقيق: محمد أحمد ولد ماديك للموريتاني، نشر مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، للمملكة العربية السعودية، ط ٢ - ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م، ج ٢/ ص ٦٧٢.

(٤) انظر: أبو الأعلى المودودي، الربا، نشر مؤسسة الرسالة، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م، ص ٤٩. محمد بن عبد الله الشيباني، شبهات معاصرة لاستحلال الربا، نشر دار عالم الكتب، ط ١ - ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م، ص ٦٠. محمد أبو زهرة، تحريم الربا تنظيم اقتصادي، نشر الدار السعودية، ص ٥٧. أميرة عبد اللطيف مشهور، الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، نشر مكتبة مدبولي، القاهرة، ط ١ - ١٤١١هـ/ ١٩٩١م،

يقول الدكتور رفيق المصري: "فالربا ليس إلا التحصّن من الخسارة والحصول على الربح المضمون"^(١)، ويقول الدكتور قلعه جي في سياق الكلام عن استحقاق الربح بالضمان: "وأبرز مثال له: الربا، فالمرابي لا يخسر شيئاً عند إيداعه لماله في بنك بنسبة معينة ثابتة بخلاف التجارة والمضاربة فإن صاحب المال يتحمل ما وقع له من خسائر فيستحق الربح بذلك. والله حرّم الربا لأنّه لا يتركز على أساس من العمل ولا من تحمل المسؤولية (الضمان)"^(٢).

خلاصة المبحث

إن التوزيع في التشريع الإسلامي إما أن يكون أجراً على عمل، أو إيجار لعقار أو منقول^(٣) مضمون على المؤجّر، أو ربح على مال مقابل ضمانه والمخاطرة به، أو حاجة، وما وراء ذلك ربا محرّم، وأكلٌ للمال بالباطل، فكل فرد أو شركة أو بنك يودّ الحصول على دخل، فليكيّف نفسه على أحد تلكم السبل. فلا أكل للمال في الشرع دون مقابل، وهذا عكس الصدقة التي هي تقلم المال دون مقابل، لذا كانت المقابلة في الآية الكريمة ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُزِيلُ الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾^(٤) ﴿وَمَا آتَيْتُم مِّن رَّبًّا لِّرَبُّوهُ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرِيوُا عِندَ اللَّهِ وَمَا آتَيْتُم مِّن زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُضْغِفُونَ﴾^(٥).

فقاعدة "الربح بالضمان" تعتبر الحاجز القوي دون الوقوع في الربا بمصطلحات وتسميات حديثة، وهذه القاعدة تقطع السبيل أمام أي تطويع لعقد شرعي لأكل الربا.

وإن قاعدة "الربح بالضمان" تعطي للمعاملات المالية الإسلامية صبغة خاصة، وطابعا مميزا عن المعاملات الوضعية، فهي قاعدة تحجّم من كل الوساطات والمضاربات غير المفيدة، والتي هي أساس خراب

ص ١٨٩، ١٩٠، ٢٠٣. محمد رامت عبد الفتاح العزيمي، مبادئ النظام الاقتصادي في الإسلام، نشر جبهة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م، ص ١٦٧.

(١) يونس رفيق المصري، أصول الاقتصاد الإسلامي، ص ١٩٨.

(٢) قلعه جي، مباحث في الاقتصاد، ص ١١٣.

(٣) لا تذهب عينه.

(٤) سورة البقرة، الآية ٢٧٦.

(٥) سورة الروم، الآية ٣٩.

الاقتصاد العالمي، وزيادة الأسعار.

وترسيخ هذه القاعدة في عقول التجار المسلمين تجعلهم لا يفكرون إلا في طرق إنتاجية، ولا يحلمون بربح دون مخاطرة وتخطيط وإنتاج.

والقاعدة تضع أسسا للمعاملات المالية تحفظها من أي تعدّ عليها باسم اختلاف الفقهاء، وتتبع الأقوال الشاذة، والغريب أن تُستند بعض المسائل التي عمّ بها التعامل إلى قول فقيه واحد -إن صح عنه النقل-، وتُخالف القواعد الشرعية العامة، وأقوال جمهور العلماء، وإن تأصيل مثل هذه القواعد العامة حريّ بدرء هذا التساهل في شرع الله تعالى باسم المصلحة وضغط الواقع.

والعالم يُبرز لنا يوما بعد يوم الإعجاز التشريعي لهذا الدين، فرغم أن العلماء السابقين -عموما- لم يتنبؤوا لعل الربا في تحريم ربح ما لم يُضمن وبيع ما لم يُملك ولم يقبض، وحصروا العلة في الغرر - لكن هذا العصر بمعاملاته الربوية أثبت العلة والحكمة الإلهية من تحريم تلکم البيوع.

فالمقصد الأساسي للمرابي أن يتفادى مخاطر التّلف وتقلب الأسعار، والمقصد الإلهي أن يقطع عليه ذلك بتحريم الربا وكل ما يؤدي إلى تحقيق ذلك المقصد، لأن ذلك يتنافى مع العدل الذي تتسم به الشريعة، فمن العدل أن يتقاسم الأطراف الخسارة كما يتقاسمون الربح.

وإذا تبين لنا أن القاعدة تسدّ أبواب الربا فالمصلحة والحكمة من تشريعها هي نفس المصالح والحكم من تحريم الربا^(١).

(١) وهذا التعليل يحتاج إلى بحث أوسع وأعمق لا يسمح به الحجم الكمي المطلوب في هذا البحث.

المبحث الثاني: دور المخاطرة في التنمية والإبداع.

أوضحنا سالفاً أن مصطلح ضمان مخاطر التجارة في الاقتصاد الإسلامي هو نفس مصطلح المخاطرة التجارية المستخدم في الاقتصاد الوضعي، مع خلاف طفيف وهو أن الضمان في الاقتصاد الإسلامي يشمل مخاطر التلف وتقلب الأسعار، في حين أن مخاطر التلف في الاقتصاد الوضعي مؤثّر عليها، فلم تبقى إلا مخاطر تقلب الأسعار والتي لا يمكن التأمين عليها.

وربط الربح بالمخاطرة في التشريع الإسلامي لم يكن اعتباطاً، فإلى جانب تحقيق مبدأ العدل فإن لذلك الربط حكمة بالغة، تتمثل في تشجيع الإنتاج والإبداع والابتكار لمواجهة تلك المخاطر. ومخاطر التجارة نابعة من كون التجارة نقلاً للسلع من الوفرة إلى الشح زماناً ومكاناً^(١)، ولا ريب إن لذلك الانتقال عبر الزمان والمكان مخاطر.

ولما كان الإنسان من طبعه وفطرته كاره للمخاطر^(٢)، سيحاول جهده في إبداع وابتكار وسائل تحميه من تلك المخاطر^(٣)، فلا تجد في عصرنا شركة كبيرة تريد البقاء والمنافسة إلا ولها مراكز للبحث والتطوير، وذلك ما أوصل البشرية إلى ما وصلت إليه الآن من المدنية ذات التقنية العالية التي تعتبر إلى وقت قريب ضرباً من الخيال، وهذا من المصالح المعتبرة شرعاً، ولكن مع تمكّن الشبكة المصرفية الربوية من الاقتصاد العالمي فلم ولن ينتفع من ذلكم الرخاء إلا فئة محدودة من البشر، ويبقى البلايين من البشر تحت خط الفقر، وهذا هو الخلل الذي ينشئه الربا في نظرية التوزيع، والشرع عاجل ذلك الخلل بقاعدة "الربح بالضمان".

ويمكن بيان ذلك بالدليل العكسي، فكما يقال: بضدها تعرف الأشياء، فما هي الآثار الاقتصادية المترتبة لو لم يُربط الربح بالمخاطرة؟، يعني ذلك اشتراك أطراف في الربح دون تحمّل المخاطر وهم المرابون، فالفوائد الربوية تعتبر عبئاً إضافياً على الحركة التجارية، لأنها تُحسب ضمن التكاليف، ولذا كانت العلاقة عكسية بين حجم الاستثمارات وسعر الفائدة الربوية على القروض^(٤)، حتى أصبح من المألوف أن نسمع عن دول خفّضت من سعر الفائدة لعلاج الركود الاقتصادي، ﴿وَلَوْ أَتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَوَاتُ

(١) بول ووليام، الاقتصاد، ص ٢١٤.

(٢) للمصدر السابق، ص ٢٢٩.

(٣) انظر: بول سامويلس ووليام نوردهاوس، الاقتصاد، ص ٢٩٠. ادوين وناريمان، علم الاقتصاد، ص ٦٤٨. سوزان لي، أجدية علم الاقتصاد، ص ١٧٧.

(٤) إسماعيل حربي، مفاهيم أساسية في علم الاقتصاد، نشر دار وائل، عمان - الأردن، ط ١-١٩٩٩م، ص ٩٩-١٠١.

وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهَا بَلْ أَتَيْنَهُمْ بِذِكْرِهِمْ فَهُمْ عَنْ ذِكْرِهِمْ مُعْرِضُونَ ﴿١١﴾

وربط استحقاق الربح بالمخاطرة ليس ربطا إنشائيا، أي ليس المطلوب إنشاء المخاطر لنيل الربح، فالشرع يمنع إنشاء المخاطر كالقمار، بل الربط ربط تحفيزي للولوج في أعمال تعريضها للمخاطر، وهذه الأعمال هي التي تحقق الرفاه للمجتمعات، والربح مكافأة لتحمل تلك المخاطر التي جعلها المولى - عز وجل - في تلكم الأعمال.

ومن هنا كان ذلكم الحافز للدخول في تلكم الأعمال الإنتاجية الخطرة من المقاصد الشرعية لتشريع قاعدة "الربح بالضمان".

خلاصة المبحث

إن ربط استحقاق الربح بالضمان أو المخاطرة، يعتبر الدافع والحافز الأساس للولوج في الأعمال الإنتاجية التي تعريضها للمخاطر، وتلك الأعمال جد ضرورية لرفاه المجتمع.

إن ربط استحقاق الربح بالمخاطرة يعتبر حافزا للإبداع والابتكار، وإنشاء مراكز البحث والتطوير. إن القاعدة تضمن استقرار الأسعار، وذلك بقطع الطريق أمام الوسطاء المضاربين، الذين لا هم لهم إلا جني فروقات الأسعار، ومن جهة أخرى بتقليل كلفة الأعمال التجارية والصناعية لما يلزم الممولون بالدخول في شراكة مع المنتجين، وعدم اللجوء إلى القروض والسندات الربوية التي تُحسب ضمن تكاليف الإنتاج.

القاعدة تعيد العدالة والتوازن إلى نظرية التوزيع.

الفصل السابع: تطبيقات قاعدة "الربح بالضمان"، "بيع المراجعة للآمر بالشراء" نموذجاً

في الحقيقة للقاعدة تطبيقات كثيرة جداً، من المعاملات الفردية كإعادة تأجير البيوت، وإعادة تأجير الحج^(١)، وبيع ما لم يملك، إلى المعاملات الجماعية كاستحقاق الربح في الشركات الشرعية والقانونية، وشركات التمويل الوسيطة في بيع التقسيط، وصولاً إلى المعاملات الشاملة الدولية التي تجرّيها البنوك الإسلامية كخطابات الضمان، والإيجار المنتهي بالتمليك، وعقد السلم المصرفي، وغير ذلك. لكن سنقتصر على بيع المراجعة للآمر بالشراء لأمرين: -الأول: أن طبيعة البحث لا تسمح بمزيد من التطويل، -الثاني: أن بيع المراجعة للآمر بالشراء معاملة تُستمرّ فيها مئات المليارات من الدولارات، ولا غرابة في ذلك إن علمنا أن هذه المعاملة استحوذت على حصة الأسد من الاستثمارات في البنوك الإسلامية، بنسبة تتراوح ما بين ٦٠% و ٩٠%^(٢).

المبحث الأول: المراجعة في الفقه الإسلامي. المطلب الأول: تمهيد.

تنقسم البيوع باعتبار طريقة تحديد الثمن إلى قسمين: بيع الأمانة وبيع المساومة. بيع الأمانة: يكون تحديد الثمن فيه انطلاقاً من بيان البائع للثمن الأول، ويكون الثمن الأول معياراً لتحديد سعر البيع، فإن طلب أكثر منه كان بيع مراجعة، وإن طلب أقل منه كان بيع وضعية أو حطيطة، وإن طلب مثله كان بيع تولية.

(١) يعني أن يستأجر حجة من شخص ٨٠٠ ريالاً مثلاً، ويؤجرها لآخر بـ ٥٠٠ ريالاً، ويأخذ الفارق. انظر: اطفيش، شرح النيل، ج ١٠/ص ١٥١.

(٢) محمد عبد الحليم عمر، التفاصيل العملية لعقد المراجعة للآمر بالشراء في النظام المصرفي الإسلامي، بحث مقدم لندوة خطة الاستثمار في البنوك الإسلامية، عمان، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م، مطبوع ضمن: خطة الاستثمار في البنوك الإسلامية، نشر الجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية، عمان، ١٩٩٠م، ص ١٨١. انظر تفاصيل نسب المراجعة إلى غيرها من الأدوات المصرفية في بعض البنوك الإسلامية: عبد الستار أبو غدة، الجوانب الفقهية لتطبيق عقد المراجعة في المجتمع المعاصر، بحث مقدم لندوة خطة الاستثمار في البنوك الإسلامية، عمان، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م، مطبوع ضمن: خطة الاستثمار في البنوك الإسلامية، نشر الجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية، عمان، ١٩٩٠م، ص ١٤٥-١٥٨. عائشة الشراوي المالقي، البنوك الإسلامية التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق، نشر للمركز الثقافي العربي، ط ١-٢٠٠٠م، ص ٤٥٢.

وسمي بيع أمانة، لأن البائع مؤتمن في تحديد الثمن الأول الذي اشترى به السلعة. بيوع المساومة: هو البيع "الواقع بالمشاحة، هذا يقول: يع لي بكذا، وهذا يقول: اشتر مني بكذا، مما هو أكثر أو يتفقان على ثمن ويختلفان في الأجل طولا وقصرا وثبوتا وعدما أو نقدا أو عاجلا، سواء كان ذلك أكثر مما اشترى به الأول أو أقل من غير أن يذكر ما به الشراء الأول"^(١). وبيع المراجعة من بيوع الأمانة.

المطلب الثاني: تعريف الفقهاء لبيع المراجعة.

عرّف الفقهاء هذا البيع بعدة تعريفات، كلها تتمحور حول محورين: الإخبار بالثمن الأول، والزيادة عليه، ومن تلك التعريفات:

"بيع الشيء مما اشترى به مع زيادة قدر مخصوص عليه بعلم المشتري الثاني"^(٢).

"بيع بمثل الثمن الأوّل مع زيادة ربح معلوم"^(٣).

"بيع برأس المال وبيع معلوم"^(٤).

المطلب الثالث: حكم بيع المراجعة وشروطها.

الفرع الأول: حكم بيع المراجعة.

اختلف الفقهاء في حكم بيع المراجعة إلى ثلاثة أقوال، وهي:

- ١ - ذهب الإباضية والحنفية والشافعية والمالكية والحنابلة إلى القول بجواز المراجعة^(٥)، وقالوا: "بأن رأس المال معلوم والربح معلوم فهو كما قال: اشترته بمائة، بعته بها وبيع عشرة دراهم"^(٦).

(١) اطفيش، شرح النيل، ج ٩/ص ٣١٢.

(٢) للمصدر السابق، ج ٩/ص ٣١١.

(٣) الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٥/ص ٢٢٢.

(٤) ابن قدامة، المغني، ج ٥/ص ١٩٩.

(٥) انظر: المحروقي، الدلائل، ص ٢٧٩. الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٥/ص ٢٢٠. الخطيب، مغني المحتاج، ج ٢/ص ٧٧. الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج ٣/ص ١٥٩. ابن قدامة، المغني، ج ٤/ص ١٣٠.

(٦) ابن قدامة، المغني، ج ٤/ص ١٣٠.

٢- وذهب الظاهرية وبعض الزيدية إلى القول بحرمته^(١)، لأن شرط المراجعة باطل لأنه ليس في كتاب الله، ولأنه يبيع بضمن مجهول^(٢).

الفرع الثاني: شروطها.

وضع الفقهاء لصحة المراجعة شروطاً، منها^(٣):

- ١- علم البائع والمشتري بضمن السلعة وقدر الزيادة المضافة، من نفقات وتكاليف إن ترتبت على تلك السلعة، من نقل وخزن ورسوم وغيرها إلى تاريخ بيعها.
- ٢- إضافة ربح معين متفق عليه إلى كلفة السلعة، ويكون الربح مبلغاً معيناً، أو نسبة محددة من رأس المال.

٣- صحة العقد الأول.

- ٤- أن تكون السلعة التي يريد مراجعتها قد اشتراها نقداً لا نسيئة، إلا أن يخبره بذلك. فإذا لم يخبره وعلم بذلك المشتري كان مخيراً بين أخذ الثمن حالاً أو رده بالعيب؛ لأنه تدليس^(٤).

(١) ابن حزم، المحلى، ج ٧/ص ٥٠٠. المرتضى، البحر الزخار، ج ٤/ص ٣٧٧.

(٢) يقول ابن حزم: "برهان ذلك أن البيع على أن تربحي كذا شرط ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل والعقد به باطل، وأيضاً فإنه يبيع بضمن مجهول لأنهما إنما تعاقدوا البيع على أنه يربح معه للدينار درهماً فإن كان شراؤه ديناراً غير ربع كان الشراء بذلك والربح درهماً غير ربع درهم فهذا بيع الغرر الذي نهي عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم والبيع بضمن لا يدرى مقداره". المحلى، ج ٧/ص ٥٠٠.

(٣) انظر: الكندي، المصنف، ج ٢٤/ص ٦٤-٦٩. الشماخي، الإيضاح، ج ٣/ص ٤٩٠-٤٩٧.

(٤) انظر: الكندي، المصنف، ج ٢٤/ص ٦٤.

المبحث الثاني: المقصود من بيع المرابحة للآمر بالشراء.

المطلب الأول: نشأة مصطلح "بيع المرابحة للآمر بالشراء".

"بيع المرابحة للآمر بالشراء" مصطلح ظهر حديثاً، ويعتبر د. سامي حمود المنظر الأول له بشكله المتعارف عليه الآن في المصارف الإسلامية، وذلك في رسالته للدكتوراه بعنوان (تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق مع الشريعة الإسلامية) المقدمة إلى جامعة القاهرة - كلية الحقوق، ٣٠/٦/١٩٧٦م، يقول د. سامي حمود عن ذلك "وقد كان بيع المرابحة للآمر بالشراء بصورته المعروفة حالياً في التعامل المصرفي كشفاً وفق الله إليه الباحث أثناء إعدادة لرسالة الدكتوراه في الفترة الواقعة بين ١٩٧٣م - ١٩٧٦م، حيث تم التوصل إلى هذا العنوان الاصطلاحي بتوجيه من الأستاذ الشيخ العلامة محمد فرج السنهاوري - رحمه الله تعالى - حيث كان أستاذ مادة الفقه الإسلامي المقارن للدراسات العليا بكلية الحقوق بجامعة القاهرة"^(١).

ثم شاع هذا الاصطلاح لدى المصارف الإسلامية، واقتطع حصة الأسد من الاستثمارات فيها. وقد عرّفه د. سامي حمود بقوله: "أن يتقدم العميل إلى المصرف طالباً منه شراء السلعة المطلوبة بالوصف الذي يحدده العميل وعلى أساس الوعد منه بشراء تلك السلعة فعلاً مرابحة بالنسبة التي يتفقان عليها ويدفع الثمن مقسطاً حسب إمكانياته"^(٢).

وفي الحقيقة إذا عدنا إلى التراث الفقهي، نجد أن هذه الصورة ليست مستحدثة، ولكن ربما المستحدث هو ضبط آلياتها العملية، وإلا فإن تلك الصورة أوردتها الفقهاء سابقاً، من ذلك:

- جاء في المدونة: "سألت^(٣) أبا المؤرج^(٤) عن رجل يأتي إلى رجل فيقول: ابتع لي متاعاً كذا وكذا، وأربحك في العشرة اثني عشر، ولا يوجب البيع."^(٥).

(١) بيع المرابحة للآمر بالشراء د. سامي حمود مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس، ج ٢/ص ١٠٩٢.

(٢) سامي حسن حمود، تطوير الأعمال للمصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية، مطبعة الشرق - عمان، ط ٢ - ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م، ص ٤٣٢. - بتصرف -.

(٣) السائل أبو غانم الخراساني.

(٤) عمر بن محمد، أبو المؤرج القدي السدوسي (حيفي ١٤٥هـ/٧٦٢م): فقيه عاش في القرن الثاني الهجري، من بلدة قدم من اليمن، كان من حملة العلم اليمنيين الذين أخذوا العلم عن أبي عبيدة مسلم بن أبي كريمة، وقد روى عنه كثيراً أبو غانم في مدونته.

من آثاره العلمية: - مسائل أبي عبيدة أورد شيئاً منها أبو غانم في مدونته. - كتاب الألواح: قيد فيه فتاوى شيخه أبي عبيدة، نسب إليه د. مبارك الراشدي. انظر: فهد بن علي السعدي، معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية - قسم المشرق -، ج ٢/ص ٣٨٤.

(٥) أبو غانم الخراساني، للندوة، ص ٤٨٧.

- جاء في الموطأ: "حدثني مالك أنه بلغه أن رجلاً قال لرجل: ابتع لي هذه البعير بنقد، حتى أبتاعه منك إلى أجل، فسأل عن ذلك عبد الله بن عمر فكرهه ونهى عنه"^(١).
- جاء في كتاب الأم: "وإذا أرى الرجل الرجل السلعة فقال: اشتر هذه وأربحك فيها كذا، فاشترها الرجل، فالشراء جائز والذي قال: أربحك فيها بالخيار، إن شاء أحدث فيها بيعاً، وإن شاء تركه، وهكذا إن قال: اشتر لي متاعاً، ووصفه له، أو متاعاً أي متاع شئت، وأنا أربحك فيه، فكل هذا سواء، يجوز البيع الأول، ويكون هذا فيما أعطى من نفسه بالخيار، وسواء هذا ما وصفت إن كان قال: ابتاعه وأشتريه منك بنقد، أو بدّئين، يجوز البيع الأول، ويكونان بالخيار في البيع الآخر، فإن جدداه جاز، وإن تبايعا به على أن ألزما أنفسهما الأمر الأول فهو مفسوخ من قبل شيئين: أحدهما أنهما تبايعا قبل أن يملكه البائع، والثاني أنه على مخاطرة إنك إن اشتريته على كذا أربحك فيه كذا"^(٢).

المطلب الثاني: تحليل مصطلح "بيع المراجعة للأمر بالشراء".

الفرع الأول: تعريف "بيع المراجعة للأمر بالشراء".

- عرّفه كثير من الباحثين المعاصرين، وبصيغ كثيرة تحوم حول مفهوم واحد، من ذلك:
- د. سامي حمود: "أن يتقدم العميل إلى المصرف طالباً منه شراء السلعة المطلوبة بالوصف الذي يحدده العميل، وعلى أساس الوعد منه بشراء تلك السلعة فعلاً مراجعة، بالنسبة التي يتفقان عليها ويدفع الثمن مقسطاً حسب إمكانياته"^(٣).
- د. يونس المصري: "أن يتقدم الراغب في شراء سلعة إلى المصرف لأنه لا يملك المال الكافي لسداد ثمنها نقداً ولأن البائع لا يبيعها له إلى أجل إما لعدم مزاولته للبيع المؤجلة أو لعدم معرفته بالمشتري أو لحاجته إلى المال النقدي فيشتريها المصرف بثمان نقدي ويبيعها إلى عميله بثمان مؤجل أعلى"^(٤).

(١) مالك بن أنس، الموطأ، ج ٤/ص ٩٥٨.

(٢) محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤هـ)، الأم مع مختصر المزني، نشر دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، دط، ج ٣/ص ٣٩.

(٣) سامي حسن حمود، تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشرعية الإسلامية، ص ٤٣٢. - بتصرف -.

(٤) رفيق يونس المصري، بيع المراجعة للأمر بالشراء، بحث ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس، ج ٢/ص ١١٣٣.

- د. محمد سليمان الأشقر: "يتفق البنك والعميل على أن يقوم البنك بشراء البضاعة المعينة، عقاراً كانت أو غيره كاستيراد بضاعة، ويلتزم العميل أن يشتريها من البنك بعد ذلك، ويلتزم البنك بأن يبيعها له، وذلك بسعر عاجل أو بسعر آجل تحدد نسبة الزيادة فيه على سعر الشراء مسبقاً"^(١).
- البنك الإسلامي الأردني بما يلي: "قيام البنك بتنفيذ طلب المتعاقد معه على أساس شراء الأول ما يطلبه الثاني بالنقد الذي يدفعه البنك - كلياً أو جزئياً - وذلك في مقابل التزام الطالب بشراء ما أمر به وحسب الربح المتفق عليه عند الابتداء"^(٢).
- البنك البحرين الإسلامي: "صيغة إسلامية لتمويل الأصول، وهو تمويل محدد المدة والربح. وفي هذه المراجعة يشتري البنك العين المحددة التي يريدها المتعامل، وبعد أن يملكها حقيقة ويدخلها في ضمانه يبيعها له بمثل ما اشتراها به، مع زيادة ربح يتفق على مقداره عند التعاقد"^(٣).
- بنك دبي الإسلامي: "المراجعة هي عقد بيع يُحدد فيه ثمن البضاعة أو السلعة متضمناً هامش ربح متفق عليه. ويمكن اعتماد المراجعة في المتاجرة بالسلع المحلية أو المستوردة، ولا يتم الشراء إلا بعد أن يحدد المتعامل السلعة أو البضاعة التي يطلبها والمصدر لذلك. ويقوم البنك بعدها بتثبيت الصفقة للمتعامل إضافة إلى الربح"^(٤).
- بنك البركة الإسلامي: "يتقدم هؤلاء المتعاملون للمصرف طالبين هذه الأشياء مع ذكر وصفها وكمياتها.. فيقوم المصرف باستيرادها أو شرائها على أساس الوعد من قبل المتعاملين بشرائها، إذا وردت مطابقة للمواصفات في المكان والزمان المحددين، بسعر تكلفتها مع زيادة ربح يتفق عليه المصرف والعميل ثم يتفق على كيفية السداد، منها جزء مقدم عند طلبه كدليل على الجدية في الشراء، والباقي يقسط على أقساط شهرية"^(٥).

(١) محمد سليمان الأشقر، بيع للمراجعة كما تجربه البنوك الإسلامية، ضمن: (مجموعة من الباحثين)، بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، نشر دار النفائس، عمان، ط١-١٤١٨هـ/١٩٩٨م، ج١/ص٧٢.

(٢) انظر: موقع بنك الأردن الإسلامي: <http://jordanislamicbank.com>.

(٣) انظر: موقع بنك البحرين الإسلامي: <http://www.bisbonline.com>.

(٤) انظر: موقع بنك دبي الإسلامي: <http://www.dib.ae>.

(٥) انظر: موقع بنك البركة، <http://www.abg.bb>. وقد صورها لنا الدكتور يوسف القرضاوي تصويراً مبسطاً بصورة واقعية عملية فقال:

"ذهب زيد من الناس إلى المصرف الإسلامي وقال له: أنا صاحب مستشفى لعلاج أمراض القلب، وأريد شراء أجهزة حديثة متطورة لإجراء العمليات الجراحية القلبية، من الشركة الفلانية بألمانيا أو الولايات المتحدة. وليس معي الآن ثمنها، أو معي جزء منه ولا أريد أن

ومن تلك التعريفات نخلص إلى أن "بيع المراجحة للآمر بالشراء" عقد ثلاثي الأطراف مسبق بوعده: الطرف الأول: الأمر بالشراء، وهو منشئ الوعد السابق لعقد البيع.

الطرف الثاني: المصرف الإسلامي.

الطرف الثالث: البائع أو المورد (صاحب السلعة المراد مراجحتها).

وواضح أن هذه المعاملة لا تتفق مع المراجحة المشهور لدى الفقهاء إلا في معرفة المشتري لسعر الشراء، وتخالفها في مسألة الوعد المسبق، وثلاثية الأطراف^(١).

والمصارف تتبع طريقتين أساسيتين في التعامل بهذا العقد:

الطريقة الأولى: يقوم المصرف بنفسه بشراء السلعة التي طلبها العميل، إما من مكان معين حدده

أجأ إلى البنوك الربوية لأستلف عن طريقها ما أريد وأدفع الفائدة المقررة المحرمة. فهل يستطيع المصرف الإسلامي أن يساعدني في هذا الأمر دون أن أتورط في الربا؟ هل يستطيع للمصرف أن يشتري لي ما أريد ببيع معقول على أن أدفع له الثمن بعد مدة محددة، فأستفيد بتشغيل مشغاي، ويستفيد بتشغيل ماله، ويستفيد المجتمع من وراء ذلك التعاون؟ قال مسئول المصرف: نعم يستطيع للمصرف أن يشتري لك هذه الأجهزة بالمواصفات التي تحددها، ومن الجهة التي تعينها، على أن تربحه فيها مقداراً معيناً أو نسبة معينة وتدفع في الأجل المحدد ولكن البيع لا ينعقد إلا بعد أن يشتري للمصرف الأجهزة المذكورة ويجوزها بالفعل بنفسه أو عن طريق وكيله حتى يكون البيع لما ملكه بالفعل. فكل ما بين المصرف وبينك الآن تواعد على البيع بعد تملك السلعة وحيازتها. قال العميل: المصرف إذن هو المسئول عن شراء الأجهزة المطلوبة ودفع ثمنها ونقلها وشحنها وتحمل مخاطرها، فإذا هلكت هلكت على ضمانه وتحت مسئوليته، وإذا ظهر فيها عيب بعد تسلمها يتحمل تبعه الرد بالعيب. كما هو مقرر شرعاً. قال المسئول: نعم بكل تأكيد. ولكن الذي يخشاه المصرف أن يحقق رغبتك ويجيبك إلى طلبك بشراء الأجهزة المطلوبة، فإذا تم شراؤها وإحضارها، أخلفت وعدك معه. وهنا قد لا يجد المصرف من يشتري هذه السلعة منه لندرة من يحتاج إليها، أو قد لا يبيعها إلا بعد مدة طويلة، وفي هذا تعطيل للمال، وإضرار بالمساهمين والمستثمرين الذين اتسموا بإدارة المصرف على حسن تسييرها لأموالهم.

قال العميل صاحب المستشفى: إن المسلم إذا أوعده لم يخلف، وأنا مستعد أن أكتب على نفسي تعهداً بشراء الأجهزة بعد حضورها بالثمن المتفق عليه، الذي هو ثمن الشراء مع المصاريف والربح المسمى مقداراً أو نسبة كما أتي مستعد لتحمل نتيجة النكول عن وعدي. ولكن ما يضمن لي ألا يرجع المصرف عن وعده إذا ظهر له عميل يعطيه أكثر، أو غلت السلعة المطلوبة في السوق غلاءً بيناً؟ قال المسئول: المصرف أيضاً ملتزم بوعده. ومستعد لكتابة تعهد بهذا وتحمل نتيجة أي نكول منه.

قال العميل: اتفقنا.

قال المسئول: إذن نستطيع أن نوقع بيننا على هذا، في صورة طلب رغبة ووعد منك بشراء المطلوب، ووعد من المصرف بالبيع، فإذا تملك للمصرف السلعة وحازها وقطنا عقداً آخر بالبيع على أساس الاتفاق السابق. انظر: يوسف القرضاوي، بيع المراجحة للآمر بالشراء، كما تجزئ المصارف الإسلامية، نشر مؤسسة الرسالة، ط ١-١٤١٨هـ/١٩٩٨م، ص ٢٧، ٢٨.

(١) ولكنها نفس الصورة التي أوردها بعض العلماء وحرموها في حالة الوعد الملزم كما سنرى لاحقاً -إن شاء الله-. انظر: أبو غانم الخراساني، المدونة، ص ٤٨٧. مالك بن أنس، الموطأ، ج ٤/ص ٩٥٨. الشافعي، الأم مع مختصر للزبي، ج ٣/ص ٣٩.

العميل، أم يتحرى الأرخص - وذلك حسب الاتفاق -، ثم يبيعها مربحة للعميل على ما اتفقا عليه من الربح.

الطريقة الثانية: طريقة التوكيل، وهي أن يوكل المصرف إما المورد أو المشتري (العميل) بالبيع والشراء نيابة عنه.

الفرع الثاني: السيورة الواقعية لعملية بيع المراجعة للآمر بالشراء^(١).

بالاطلاع على بعض عقود المراجعة لبعض المصارف الإسلامية^(٢)، نجد أن عملية بيع المراجعة للآمر بالشراء تمر على ثلاث مراحل^(٣):
أولاً: مرحلة المواعدة:

وهي المرحلة التمهيديّة للعقد، ويتم فيها ما يلي:

- يتقدم المشتري للمصرف الإسلامي، ويبدى رغبته في شراء سلعة معينة موصوفة، ويعد المصرف بشرائها إن اشتراها الأخير.
- يقبل المصرف شراء السلعة الموصوفة، ويعد المشتري (العميل) ببيعها له بعد شرائها، بنسبة ربح يتفقان عليها.

وعملياً يقدم للعميل استمارات ملئها، وأهم البيانات التي تظهر على وثيقة طلب الشراء:

- مواصفات البضاعة المطلوب شراؤها.
- القيمة الإجمالية للبضاعة أو السلعة.
- بيان المستندات المقدّمة.
- بيانات عن العميل.
- النصّ على نسبة الربح.

(١) لا بد من ضبط السيورة الواقعية للعملية لإعطاء حكم مطابق للواقع لا للتظهير، يقول ابن القيم: "ولا يتمكن المفتي والحاكم من الفتوى بحق إلا بنوعين من الفهم: - فهم الواقع، والفقه فيه، واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات، حتى يحيط به علماً. - فهم الواجب في الواقع، وهو فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه، أو على لسان رسوله ﷺ على هذا الواقع". ابن القيم، إعلام الموقعين، ج ١/ص ٦٩.

(٢) توجد نماذج لهذه العقود على المواقع الإلكترونية لكثير من البنوك الإسلامية.

(٣) انظر: عبد الرزاق رحيم المفتي، للمصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، نشر دار أسامة، عمان، ط ١-١٩٩٨م، ص ٥١٤. محمد عبد الحليم عمر، التفاصيل العملية لعقد المراجعة للآمر بالشراء في النظام المصرفي الإسلامي، مطبوع ضمن: خطة الاستثمار في البنوك الإسلامية، نشر المجمع للمكي لبحوث الحضارة الإسلامية، عمان، ١٩٩٠م، ص ١٨٣.

- مصدر البضاعة.
 - شروط ومكان التسليم.
 - قيمة دفعة جدية التعاقد (العربون)، التي يمكن أن يدفعها العميل، وهذا في المصارف التي تأخذ بالزام بالوعد.
 - معلومات عن الكفيل.
 - التعويضات المقررة في حال نكول العميل عن تسلم البضاعة، والتعويضات هي الخسائر التي يتحملها المصرف جراء بيع السلعة.
- ثم يقوم المصرف الإسلامي بعد ذلك بدراسة طلب العميل لمعرفة جدواه ومخاطره، وتختلف جوانب هذه الدراسة بين مصرف وآخر، ومما يدرسه^(١):
- التأكد من سلامة البيانات المقدمة من جهة العميل.
 - دراسة سوق السلعة لمعرفة مدى إمكان تسويقها حال نكول العميل.
 - التأكد من أن العملية تتفق والأغراض التي يمولها المصرف الإسلامي.
 - التأكد من أن الطلب يدخل فعلاً ضمن نشاط العميل، لئلا تكون العملية ستاراً للحصول على المال.
 - التأكد من أن العملية تتفق والأحكام الشرعية الإسلامية، والقوانين السائدة.
 - دراسة القدرة المالية للعميل في سداد الثمن.
 - دراسة تكلفة العملية بالتفصيل.
 - تحديد نسبة الربح طبقاً لنوع السلعة وأجل السداد.
 - تحديد الأسلوب المقترح لتنفيذ العملية من حيث كيفية دفع الثمن للموردين وتحصيله من العميل.
 - تحديد الضمانات المقترحة لضمان حق المصرف في تحصيل الثمن على أساس حالة العميل وقيمة الصفقة.
- وبعد موافقة المصرف على الطلب يتم عقد الوعد^(٢)، وأهم ما يحتوي عليه عقد الوعد^(١):

(١) نموذج بنك فيصل الإسلامي. انظر: للمصدر السابق، ص ١٨٧.

(٢) في أغلب المصارف الإسلامية، والبعض القليل فقط لا تقوم بهذه العملية انطلاقاً من إيمانها بعدم لزوم الوعد. انظر: للمصدر السابق.

- مقدمة تحتوي على بيانات الطرفين، وموضوع العقد.
 - الإحالة إلى طلب الشراء، الذي يحوي مواصفات البضاعة، وغير ذلك من البيانات السابقة.
 - نسبة الربح المتفق عليها، وكيفية السداد.
 - إقرار العميل بتنفيذ وعده.
 - النص على أهلية العميل للتعاقد.
- وبعض النماذج تنص على أنه إذا امتنع أحد الطرفين من تنفيذ وعده، فإنه يتحمل الأضرار التي تلحق بالطرف الآخر.
- وغير ذلك من التفاصيل التقنية.

ثانيا: مرحلة شراء المصرف للسلعة:

- الاتصال بالمورد والتعاقد معه للشراء.
- استلام المصرف للسلعة، وقد يستلمها المشتري مباشرة من المورد في صور المراجعة بالتوكيل.
- أما مخاطر التوصيل فمؤمنة، ويحمل المشتري بدفع مبلغ ذلك التأمين^(٢).

ثالثا: مرحلة البيع للعميل:

في هذه المرحلة يتم عقد البيع النهائي، والتحديد النهائي للثمن، وكيفية الدفع، ووضع ضمانات السداد.

(١) انظر: المصدر السابق.

(٢) المصدر السابق، ص ١٩٨.

المبحث الثالث: مشروعية "بيع المراجعة للآمر بالشراء".

المطلب الأول: تحرير محل الإشكال.

وُجِّهت لعقد بيع المراجعة للآمر بالشراء كما تجرّبه المصارف الإسلامية واقعا عدة إشكالات واعتراضات شرعية، أهمها^(١):

- أن هذه المعاملة ليس بيعا ولا شراء، ولم يقل بها أحد من فقهاء الأمة، وإنما هي حيلة ربوية.
- أنها من بيع العينة.
- أنها من "بيعتين في بيعة".
- أنها من "بيع ما لم يملك".
- إشكال الإلزام بالوعد.

وسنقتصر - إن شاء الله تعالى - في دراستنا على الإشكاليين الأخيرين؛ لعلاقتهم بقاعدة "الربح بالضمان"، مركزين على ما أورده الدكتور القرضاوي في كتابه "بيع المراجعة للآمر بالشراء كما تجرّبه المصارف الإسلامية"، لأنه - حسب رفيق المصري - "يمثل الدراسة الوحيدة المعتبرة لفئة الفقهاء الذين أجازوا بيع المراجعة مع إلزام المتبايعين بمواعدهما"^(٢)، مع إيراد بعض الآراء الأخرى.

ويمكن صياغة الإشكال كالتالي: إن إلزام الأمر بالشراء بتنفيذ وعده يعتبر عقد بيع ولو سمي وعدا، وبالتالي يكون المصرف قد باع ما لم يملك، وربح ما لم يضمن، وهذه حيلة ربوية - كما يتنا ذلك في الفصول السابق -، فيكون المصرف الإسلامي لا يقوم بعملية البيع إلا صوريا، أما في حقيقة الأمر يعتبر ممولا بقرض ربوي لشراء سلعة يرغب فيها المشتري.

(١) انظر: القرضاوي، بيع المراجعة للآمر بالشراء، ص ٢٩. عبد الستار أبو غدة، الجوانب الفقهية لتطبيق عقد المراجعة في المجتمع المعاصر، مطبوع ضمن: خطة الاستثمار في البنوك الإسلامية، نشر المجمع للملكي لبحوث الحضارة الإسلامية، عمان، ١٩٩٠م، ص ٢٤. محمد سليمان الأشقر وآخرون، محمد سليمان الأشقر، بيع المراجعة كما تجرّبه البنوك الإسلامية، من ص ٧٤. محمد مصطفى أبوه الشنقيطي، دراسة شرعية لأهم العقود المالية للمستحدثة، نشر مكتبة العلوم والحكم، المدينة للنورة، ط ٢-١٤٢٢هـ/٢٠٠١م، ج ١، ص ٣٨٢. محمود حسين الوادي وحسين محمد سمحان، المصارف الإسلامية الأسس النظرية والتطبيقات العملية، نشر دار المسيرة، عمان، ط ٢-١٤٢٨هـ/٢٠٠٨م، ص ١٣٣. عبد الرزاق رحيم الهيبي، المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، ص ٥١٩.

(٢) رفيق يونس المصري، بيع المراجعة للآمر بالشراء، مقال بمجلة الأمة القطرية، العدد ٦١، مطبوع مع: بيع المراجعة للآمر بالشراء للقرضاوي، ص ٨٩.

المطلب الثاني: اختلاف الباحثين في مسألة الإلزام بالوعد.

انقسم الباحثون في هذه المسألة إلى رأيين أساسيين:

الرأي الأول: يرى جواز الإلزام بالوعد مطلقاً، ومن ذهب إلى ذلك: د. يوسف القرضاوي^(١)، ود. سامي حمود^(٢)، ود. إبراهيم فاضل الدبوي^(٣)، والشيخ محمد علي التسخيري^(٤)، ود. عبد الستار أبو غدة^(٥)، وغيرهم، وأفتى بذلك مؤتمر المصرف الإسلامي الأول بدبي (جمادى الآخرة ١٣٩٩هـ / مايو ١٩٧٩م)^(٦)، ومؤتمر المصرف الإسلامي الثاني المنعقد بالكويت (جمادى الآخرة ١٤٠٣هـ / مارس ١٩٨٣م)^(٧). واستدلوا بمجمل أدلة تدل على لزوم الوفاء بالوعد، وحرية التعاقد بإلزام الطرفين لأنفسهم بأي شيء، وبأقوال بعض السلف في جواز الإلزام بالوعد ديانة وقضاء^(٨).

الرأي الثاني: يرى عدم جواز الإلزام بالوعد، ومن ذهب إلى هذا الرأي: د. رفيق يونس المصري^(٩)، ود. محمد سليمان الأشقر^(١٠)، ود. بكر بن عبد الله أبو زيد^(١١)، والشيخ عبد الرحمن عبد الخالق^(١٢). ورأوا أن ذلك يؤول إلى بيع ما لم تملك، وبيع الكالئ بالكالئ، وبيع العينة، وكل ذلك حيل إلى الربا. وقد أخذ بالإلزام بالوعد للطرفين أغلب البنوك الإسلامية كالبنك الإسلامي الأردني، وبنك دبي الإسلامي، وبنك فيصل المصري، وبنوك البركة، أما بيت التمويل الكويتي فقد أخذ بإلزامية الوعد في المراجعات الخارجية^(١٣). ويبدو أن الوحيد الذي لم يعمل بإلزامية الوعد بالنسبة للآمر بالشراء هو مصرف فيصل الإسلامي السوداني، بل جعل الإلزام على المصرف فقط، ووضح أن ذلك أبعد عن الإشكال، إذ المشكل يحوم حول إلزام العميل^(١٤).

(١) يوسف القرضاوي، بيع المراجعة للآمر بالشراء.

(٢) سامي حمود، تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشرعة الإسلامية، ص ٤٣٠.

(٣) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس، ج ٢/ص ١٠٠٣.

(٤) للمصدر السابق، العدد الخامس، ج ٢/ص ١١٨١.

(٥) للمصدر السابق، العدد الخامس، ج ٢/ص ١٢١١.

(٦) يوسف القرضاوي، بيع المراجعة للآمر بالشراء، ص ١٢.

(٧) للمصدر السابق.

(٨) انظر للمصدر السابق، العدد الخامس، ج ٢/ص ١٠٠٠. يوسف القرضاوي، بيع المراجعة للآمر بالشراء، من ص ٦١.

(٩) رفيق للمصري، بيع المراجعة للآمر بالشراء، مطبوع مع: بيع المراجعة للآمر بالشراء للقرضاوي.

(١٠) محمد سليمان الأشقر، بيع المراجعة كما تجر به البنوك الإسلامية، من ص ٧٤.

(١١) مجلة المجمع الفقهي، العدد الخامس، ج ٢/ص ٩٦٥.

(١٢) للمصدر السابق، العدد الخامس، ج ٢/ص ١١١٧.

(١٣) عبد الستار أبو غدة، الجوانب الفقهية لتطبيق عقد المراجعة في المجتمع للمعاصر، ٢٧، ٢٨.

(١٤) للمصدر السابق.

المطلب الثالث: مناقشة الأدلة.

استدل القائلون بجواز بيع المراجعة للآمر بالشراء مع لزوم العقد للطرفين بجملة أدلة، بعضها عام لا يتناول محل النزاع، من ذلك^(١):

١- أن الأصل في المعاملات الإباحة: وهذا لا يصلح دليلاً هنا؛ لأنه دليل متفق عليه من كلا الطرفين، وزاد الطرف المحرم دليلاً يُخرج المعاملة من أصل الإباحة. وكذا قولهم إن المعاملات مبنية على مراعاة العلل والمصالح. وأن الشريعة مبنية على التيسير، فكل هذه القواعد العامة لا تصلح دليلاً.

٢- عموم النصوص من كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ الدالة على حل جميع أنواع البيع إلا ما استثناه الدليل الخاص، وهذا كسابقه، فالقائلون بالحرمة يقولون إن دليلهم يخص ذلك العموم، وهو النهي عن بيع ما لم يملك.

٣- النصوص الواردة عن بعض الفقهاء في إجازة هذا العقد وأهم هذه النصوص ما يلي: يقول د. سامي حمود، صاحب نظرية هذا العقد: "وقد كانت هذه الصورة من صور الوساطة التي يستطيع المصرف اللاربي أن يقوم فيها بأعمال الائتمان التجاري بكل أنواعه منافساً - بكل قوة- سائر البنوك الربوية محل تفكير مشوب بالتخوف إلى أن اطمأنت النفس بوجود هذا النوع من أنواع التعاقد المذكوراً نصاً على وجه التقريب في كتاب الأم للإمام الشافعي حيث يقول رحمه الله في ذلك: " وإذا أرى الرجل الرجل السلعة، فقال: اشتر هذه وأربحك فيها كذا فاشترها الرجل . فالشراء جائز والذي قال أربحك فيها بالخيار، إن شاء أحدث فيها بيعاً وإن شاء تركه. وهكذا أن قال اشتر لي متاعاً ووصفه له , أو متاعاً أي متاع شئت: وأنا أربحك فيه فكل هذا سواء، يجوز البيع الأول ويكون فيما أعطى من نفسه بالخيار، وسواء في هذا ما وصفت، إن كان قال ابتعه وأشتره منك بنقد أو دين يجوز البيع الأول ويكونان بالخيار في البيع الآخر فإن جدداه جاز. وإن تبايعا به على أن ألزما أنفسهما الأمر الأول فهو مفسوخ من قبل شيئين - أحدهما أنه تبايعاه قبل (أن) يملكه البائع والثاني أنه على مخاطرة أنك إن اشترته على كذا أربحك فيه كذا"^(٢)، وفي الحقيقة إن في هذا لتلفيقاً غريباً جداً!!، كيف يتخذ

(١) يوسف القرضاوي، بيع المراجعة للآمر بالشراء، ص ٦١-٨٨. مجلة المجمع الفقهي، العدد الخامس، ج ٢/ص ١٠٠٣-١٢١١.

(٢) بيع المراجعة للآمر بالشراء د. سامي حمود مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس، ج ٢/ص ١٠٩٢.

شطرا من النص أساسا لنظريته، ويترك الشطر الآخر الذي ينص -بما لا لبس فيه- أنه في حالة إلزام الطرفين فالعقد مفسوخ لأنه من بيع ما لم يملك.

٤- القياس على عقد الاستصناع عند الحنفية وقالوا بأن أئمة الحنفية اتفقوا على جواز عقد الاستصناع واعتباره بيعاً صحيحاً رغم أنه بيع لمعدوم وقت العقد، ولكنهم أجازوه استحساناً لتعامل الناس به، وهذا القياس لا يستقيم لاختلاف العقدين في الماهية، فعقد الاستصناع يغلب فيه العمل والصناعة على البيع، لذا غلبت فيه أحكام الإجارة، أما عقدنا هذا فهو بيع محض، ولا يمكن أن يكتف شرعاً إلا عقد سلم، وإلا فما هو السلم إذن؟!، ثم إن كان الحنفية اتفقوا على جواز الاستصناع، فأين نضع إجماع الأمة أن بيع السلم يشترط فيه تعجيل الثمن، وعقدنا بيع سلم دون تعجيل الثمن.

٥- قالوا يجوز أن يكون الوعد لازماً للمتعاقدين في بيع المراجعة للأمر بالشراء لأن الوفاء بالوعد واجب ديانة ويجوز الإلزام به قضاءً وهذا قول جماعة من أهل العلم، وساق الشيخ القرضاوي جملة من الأدلة العامة التي تدل على وجوب الوفاء بالوعد، وفي الحقيقة يبدو أن شيخنا القرضاوي لم يتصور إشكال الإلزام بالوعد بدليل قوله في صياغته لهذا الإشكال: "أن فيها إلزاماً بالوعد، وهو إيجاب لما لم يوجبه الله تعالى، وتقييد لما أطلقه"^(١)، وبدليل مناقشته لإشكال بيع ما لم يملك، وإشكال الإلزام بالوعد منفصلين دون ربط بينهما، والإشكال ليس في لزوم الوعد لذاته، وإنما لإفضائه إلى معاملة محرمة، فلو سلمنا جدلاً أن العلماء أجمعوا على لزوم الوعد قضاءً، فإن الإشكال لن يزول، لأن ذلك الإجماع مخصص بالنص، كأن يكون الوعد على محرّم مثلاً، فالإشكال ليس في جواز الإلزام بالوعد لذاته، وإنما فيما يفضي إليه، ومع هذا فإنه لا إجماع على ذلك.

القول المختار^(١).

يقرر بحثنا هذا أن أي ربح على شيء غير مضمون هو من قبيل الربا، ومن ذلك أن يبيع الإنسان ما لا يملك، فهل يبيع المراجعة من قبيل بيع ما لم يملك؟
إن الجواب على هذا السؤال يكمن في إيجاد العلاقة بين عقد البيع والوعد الملزم، أما وجهان لعملة واحدة؟ أم هما التزامان متغايران؟
لا ريب أنه من القواعد الكلية في الشريعة أن العبرة بالمعاني والمقاصد لا بالألفاظ والمباني، لذا فاختلاف التسميات والألفاظ لا يلزم اختلاف المعاني، فقد تختلف المباني وتتفق المعاني، فليس حجة أن يقول بعض الباحثين إن ذلك مجرد وعد فقط^(٢).

لقد حاول بعض الباحثين وضع بعض الفروق بين الوعد الملزم وعقد البيع، من ذلك:

- أنه في الوعد الملزم يمكن تعديل الثمن، أما في البيع فلا^(٣).
 - أن في الوعد تعليقاً، والبيع والشراء لا يقبلان التعليق^(٤).
 - أن البيع يترتب عليه الثمن بمجرد العقد، أما الإلزام بالوعد فيؤدي إلى الحصول على تعويض الضرر فقط^(٥).
 - أن تبعة الهلاك تقع على المصرف، وهذا دليل على أنه ليس بيعاً^(٦).
- وإذا تمعنا في هذه الفروق المذكورة - باستثناء الأخير الذي سنناقشه لاحقاً -، لا نجد فرقا يمس جوهر عقد البيع، وإنما هي فروق في الآثار والشروط، وهذا قفز على الإشكال، إذ لو ثبت أن الوعد الملزم عقد بيع لكانت تلك الفروق في الآثار زيادة في تحريم هذا الوعد الملزم، فليست الجهالة في الثمن ولا التعليق تنفي

(١) وقبل إبداء الرأي في هذه المسألة لابد من ملاحظة أمر غاية في الأهمية، وهو أنه مهما وجهنا من انتقادات للمصارف الإسلامية فهي من باب حب الكمال لها، والطهارة من كل شوائب الربا، وليس نقدنا لها إعلاناً بعدم جدواها، بل يكفيها شرفاً أن حملت شعار اجتهاد الربا، وهي نية تجعلها على مسافة بعيدة عن البنوك الربوية، مسافة الحق من الباطل، لأنه من الاقتصاديين من يحاول الطعن في فكرة للمصارف الإسلامية من أساسها يتبع بعض هفواتها ونقائصها، وليت طعنهم غيرة على حدود الله، بل - والعاذ بالله - تبرير للربا ومؤسساته.

(٢) انظر مثلاً: القرضاوي، بيع المراجعة للآمر بالشراء، ص ٦٦.

(٣) محمد عبد الحليم عمر، التفاصيل العملية لعقد المراجعة للآمر بالشراء في النظام المصرفي الإسلامي، ص ١٩٢.

(٤) عبد الستار أبو غدة، الجوانب الفقهية لتطبيق عقد المراجعة في المجتمع المعاصر، ص ٢٧.

(٥) للمصدر السابق.

(٦) للمصدر السابق.

عن عقد البيع جوهره، وإلا لما كان للنهي عنها محل.

والحقيقة حتى القانون الوضعي لم يعتبر ذلك الوعد الملزم إلا عقد بيع كامل، يقول د. عبد الرزاق السنهوري عن الوعد بالبيع والشراء الملزم للجانبين إنه "بيع كامل"^(١)، "ولابد أن يتم البيع بل هو قد تم فعلا، ويسمى البيع الابتدائي"^(٢)، لأن من أهم خصائص عقد البيع الإلزام^(٣).
وقد نص القانون المدني المصري، والسوري، والليبي، والعراقي، على أن الوعد بالتعاقد عبارة عن عقد كامل لا مجرد إيجاب^(٤).

ولا أريد سرد أقوال الفقهاء في مثل هذا البيع؛ فهي معروفة مبثوثة في بحوث كثيرة^(٥)، ولكن في سياق دراسة قاعدة "الربح والضمان" سأعالج المسألة من منظور تبعة الضمان.

قلنا سابقا إنه من الفروق المفترضة بين البيع والوعد الملزم أن المصرف هو الذي يتحمل تبعة الهلاك، لذا فهو ليس يربح فيما لم يضمن، وهذا لا يستقيم لأن الضمان - كما بيّنا في الفصول السابقة - يتضمن ضمان التلف والهلاك، وضمان تذبذب الأسعار وكساد السلعة، وفي الواقع فإن المخاطر الأساسية للتجارة هي مخاطر الأسعار وعدم البيع، أما مخاطر الهلاك والتلف فهي مخاطر استثنائية، والمصرف لم يلجأ إلى الإلزام بالوعد إلا لتفادي تلك المخاطر الأساسية، وهو نفس ما يرجوه المرايبي.
وحتى مخاطر التلف لا يتحملها البنك الإسلامي، ولكن يؤمن عليها ويحمّل العميل مبلغ التأمين بإضافته إلى تكلفة السلعة^(٦).

والأصل أن المراجعة أسلوب تجاري وليس أسلوبا للتمويل من دون مخاطر، ومن حيث المبدأ فميدان التجارة يعج بالمخاطرة، لكن بعض المصارف الإسلامية تريد الجمع بين النقيضين، التمويل الخالي من

(١) عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، نشر دار إحياء التراث العربي، بيروت، دط، ج ٤/ص ٥٦.

(٢) للمصدر السابق، ج ٤/ص ٧٨.

(٣) للمصدر السابق، ج ٤/ص ٢١.

(٤) إسماعيل عبد الرحمن شليبي، الجوانب القانونية لتطبيق عقدي للمراجعة والمضاربة، بحث مقدم لندوة خطة الاستثمار في البنوك الإسلامية، عمان، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م، مطبوع ضمن: خطة الاستثمار في البنوك الإسلامية، نشر المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية، عمان، ١٩٩٠م، ص ٢٤٥.

(٥) انظر مثلاً: أبو غانم الخراساني، للدونة، ص ٤٨٧. محمد سليمان الأشقر، بيع للمراجعة كما تجرّه البنوك الإسلامية، من ص ٧٤. رفيق المصري، بيع للمراجعة للآمر بالشراء، مطبوع مع: بيع للمراجعة للآمر بالشراء للقرضاوي، ص ٨٩. عبد الرزاق رحيم الهيتي، للمصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، ص ٥٢٠. وغيرها...

(٦) محمد عبد الحليم عمر، التفاصيل العملية لعقد المراجعة للآمر بالشراء في النظام المصرفي الإسلامي، ص ١٩٨.

المخاطر، والأعمال التجارية التي أساس الربح فيها المخاطرة، فأصبح التصور تصور البنوك الربوية، والأسماء أسماء العقود الإسلامية، حتى وصل الأمر ببعض البنوك أن أصبحت هذه المراجعة مجرد أرقام على أوراق، ولا يُعامل إلا مع أموال خرجت ورجعت بالتقسيط مع الزيادة، أخذاً منها بفتوى صدرت عن ندوة البركة الأولى المنعقدة بالمدينة المنورة، والتي أجازت توكيل المشتري -نفسه- بإتمام العملية^(١).

إن القاعدة "الربح بالضمان" تقرر أن ليس للمصرف من سبيل للربح سوى ثلاثة سبل: إما أن يكون وسيطاً مالياً وكيلاً يحصل على أتعابه من الوساطة وحفظ الأموال في صورة أجر (عمولة)، وإما وسيطاً مالياً مضارباً مشاركاً في الربح والخسارة، وحلقة بين ذوي العجز من التجار والصناعيين وذوي الوفرة من أصحاب الأموال، وإما تاجراً يشتري السلع ويجوزها ويتحمل مخاطر تلفها وكسادها ومخاطر تذبذب الأسعار، ثم بعد ذلك يبيعها للعميل، ولا بأس أن يسبق ذلك طلب من العميل بالشراء مع وعد غير لازم عليه، أو يجمع بينها دون تلفيق^(٢).

أما أن يحاول المصرف الجمع بين العقود الإسلامية، والتهرب من تحمل المخاطر، فذاك أمر يخالف النصوص والقواعد الشرعية.

ويوصي الباحث أن تُحول الجهود التي تُضَيِّع في سبيل تبرير ما هو واقع -إلى إيجاد بدائل استثمارية منتجة، وتغيير ذهنيات القائمين على المصارف عن التفكير في الأرباح دون مخاطر على طريقة المصارف الربوية، إلى التفكير المنتج المبدع، وألا تضَيِّع تلكم الجهود كما ضَيِّعت جهود سابقا في تبرير الفوائد الربوية. ومما يؤسف له أن يحاول بعض الفقهاء والباحثين تبرير مثل هذه المعاملات باسم الخلاف، فيحاول أن يجد في كل قاعدة رأياً مخالفاً، ولو كان شاذاً أو في غير محل النزاع، ثم يقول هذه المسألة فيها خلاف، وكأن الله تعالى جعل الحجة في أقوال البشر، ولا يكلف نفسه عناء الرجوع إلى الدليل وتمحيص المسألة وتحققها، والأمر يزداد خطورة مع أمر ورد في تحريمه أشد أنواع الوعيد:

﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَخْبَطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿٧٥﴾﴾ يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُزِيلُ الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ

(١) عائشة الشرقاوي المالقي، البنوك الإسلامية التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق، ص ٤٤٤. محمد عبد الحليم عمر، التفاصيل العملية لعقد المراجعة للآمر بالشراء في النظام المصرفي الإسلامي، ص ١٩٤.

(٢) وهذا يفتح المجال لإشكال أساسي في ماهية البنك الإسلامي: أهو وسيط مالي أم تاجر؟.

كَفَّارٍ أَيْمٍ ﴿٣٨﴾ إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٣٩﴾ يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴿٤٠﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتِغُوا فَلََكُمْ رُهُوسٌ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٤١﴾ وَإِن كَانِ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٤٢﴾ وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴿٤٣﴾^(١).

خاتمة.

﴿لِلْحَمْدِ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلَا أَنْ هَدَانَا اللَّهُ﴾^(١)، فبعد هذا المسير الطويل تحت

ظلال قاعدة "الربح والضمان"، آن لنا أن نخط الرحال، ونستحضر أهم النتائج التي قررها البحث:

١- القاعدة الفقهية: فرضٌ وحكمٌ، فالفرض هو الوصف الذي تشترك فيه جميع فروعها، أو العلة المشتركة بين فروعها، والحكم هو الحكم الشرعي المنسحب عليها جميعاً.

٢- القاعدة الفقهية منشؤها النص الشرعي أو الاستقراء الفقهي، فالقاعدة الثابتة بالنص تعتبر دليلاً على كل فرع تحقق فيه الوصف المنصوص عليه في فرضها، أما الثابتة بالاستقراء فليست أقل حجية من القياس الأصولي، بل هي أقوى منه؛ لأنها بمثابة القياس الكلي في حالة الاستقراء التام، وأما في حالة الاستقراء الناقص فهي قياس على فروع كثيرة بخلاف القياس الأصولي الذي هو قياس على فرع واحد، لذا فهي أقوى حجية من القياس الأصول من كل الزوايا.

٣- قاعدة "الربح بالضمان" ثابتة بالنص الشرعي الثابت عن رسول الله ﷺ، وبانسجامها مع الكليات الكبرى التي قررها القرآن كمبدأ العدل ورفع الضرر.

٤- الضمان هو: الالتزام بتحمل تبعه الضرر حال وقوعه.

٥- الضابط الأساسي المميز للربح من غيره، هو عامل التجارة والبيع والاستثمار، فالربح هو كل عائد أو كسب نتج من تقليب السلع أو العقارات في البيع والتجارة والتمير، والربح كسب إرادي حاصل بالتخطيط والعمل والجهد.

٦- موضوع قاعدة "الربح بالضمان" هو الأموال العينية ومنافع الأعيان الداخلة في عقد المعاوضة، فلا يُستحق ربح مال حاصل بالتجارة به أو إجارته -إلا بضمان ذلك المال.

٧- تعليق الربح بالضمان في القاعدة تعليقٌ سببي بقيد الملك، فانعدام الضمان يلزم منه عدم استحقاق الربح، ووجود الضمان يلزم منه استحقاق الربح بقيد تملك المال مصدر الربح، أو الإذن من مالكة.

٨- القبض تابع للضمان، ولا يمكن اعتباره قيداً مستقلاً عنه، فلا يُتصور ضمان بلا قبض.

٩- قاعدة "الربح بالضمان" تقرر: أن استحقاق الربح الناتج عن تقليب الأموال العينية في التجارة أو

إيجارها، سببه ضمان تلکم الأموال بحيث إن وقعت خسارة أو تلف تحمّلها الضامن، بشرط أن

تكون تلکم الأموال مملوكة للضامن، أو مآذونا له من قبل المالك بالتجارة فيها، فلا يحل الربح لغير

ضامن المال، ولا لضمان غير مالك ولا مأذون له.

١٠- ليست المخاطرة دائما مذمومة شرعا، بل منها المشروع كمخاطرة التجار، والمنهي عنه كالمخاطرة القمارية، وخلص البحث إلى أن المخاطرة المشروعة هي: المخاطرة المنتجة، والتي لا يمكن تفاديها ابتداء، فقيدها "المنتجة" لإخراج المخاطرة القمارية، وقيد "لا يمكن تفاديها" لإخراج العقود ذات الجهالة العقدية.

١١- مصطلح المخاطرة في الاقتصاد الإسلامي هو نفس مصطلح المخاطرة التجارية المستخدم في الاقتصاد الوضعي، مع اختلاف دقيق، فالمخاطر المقصودة في الاقتصاد الوضعي هي مخاطر تقلب الأسعار فقط، ويمكن التحكم في درجتها بالتخطيط والتنظيم، أما مخاطر التلف فلا يمكن التحكم فيها، وهي مضمونة بالتأمين، أما المخاطرة في الاقتصاد الإسلامي فتشمل النوعين من المخاطر، مخاطر التلف والهلاك، ومخاطر تذبذب الأسعار وكساد السلع.

١٢- يوجد فرق دقيق في تعليق استحقاق الربح بالمخاطرة بين الاقتصاد الوضعي والاقتصاد الإسلامي، فقاعدة "الربح بالضمان" في الاقتصاد الإسلامي هي ضابط لتحقيق العدالة في عقود المعاوضات بين الناس، أما العلاقة الطردية بين الربح والمخاطرة في الاقتصاد الوضعي إنما هي وصف لما هو كائن واقعا، فهي تقدم تفسيراً لظاهرة تولد الأرباح في إطار البحث عن وسائل تنمية الأرباح، ولم يكن سؤق تلكم العلاقة في إطار تقنين استحقاق الأرباح، فلا ضير عندهم في استحقاق الأرباح في معاملات بدون مخاطرة كالربا المضمون، أو غير ذلك.

١٣- لاستحقاق الربح لابد من تحمل مخاطر تذبذب الأسعار وكساد السلع، ولا يكفي تحمل التلف والهلاك.

١٤- المخاطرة عامل من عوامل التوزيع في الشريعة الإسلامية.

١٥- التوزيع في التشريع الإسلامي لا يخرج عن أربع صور: -أجر أو ربح على عمل، -أو إيجار لعقار أو منقول مضمون على المؤجر، -أو ربح على مال مقابل ضمانه والمخاطرة به، -أو حاجة. وما وراء ذلك ربا محرم، وأكل للمال بالباطل، فكل فرد أو شركة أو بنك يود الحصول على دخل، فليكيف نفسه على أحد تلكم السبل. قاعدة "الربح بالضمان" تعتبر الحاجز القوي دون الوقوع في الربا بمصطلحات وتسميات حديثة، وهذه القاعدة تقطع السبيل أمام أي تطويع لعقد شرعي لأكل الربا.

١٦- قاعدة "الربح بالضمان" تعطي للمعاملات المالية الإسلامية صبغة خاصة، وطابعا مميزا عن المعاملات الوضعية، فهي قاعدة تحمى من كل الوساطات والمضاربات غير المفيدة، والتي هي

- أساس خراب الاقتصاد العالمي، وزيادة الأسعار، وتدفع بالمعاملات إلى الإنتاج المباشر.
- ١٧- إن ربط استحقاق الربح بالضمان أو المخاطرة، يعتبر الدافع والحافز الأساس للولوج في الأعمال الإنتاجية التي تعترضها المخاطر، وتلك الأعمال جد ضرورية لرفاه المجتمع، كما أن ذلكم الربط يعتبر حافزا للإبداع والابتكار، وإنشاء مراكز البحث والتطوير.
- ١٨- قاعدة "الربح بالضمان" تضع أسسا للمعاملات المالية تحفظها من أي تعدد عليها بحجة اختلاف الفقهاء، وتتبع الأقوال الشاذة، وإن تأصيل مثل هذه القواعد العامة حري بدرء هذا التساهل في شرع الله تعالى باسم المصلحة وضغط الواقع.
- ١٩- تحمّل المخاطرة هي الفارق الأساسي بين الاستثمار الربوي، والاستثمار الشرعي.
- ٢٠- "الربح بدون تحمّل الضمان والمخاطر" وصف مشتركة بين جميع المعاملات الربوية، ويمكن اعتباره علة لتحريم الربا.
- ٢١- يرى الباحث أن بيع المراجعة المتضمن الإلزام بالوعد غير جائزة، وهي ربح ما لم يضمن، وتحمل المصرف لتبعة هلاك السلعة غير كاف، إذ لابد كذلك من تحمل مخاطر تذبذب الأسعار وكساد السلع، وإلا فإن المراجعة بالوعد الملزم ما هي إلا بيع لما لم يملك، وضرب من ضروب الربا المقنع بأسماء إسلامية.
- ٢٢- إن قاعدة "الربح بالضمان" تقرر أن ليس للمصرف من سبيل للربح سوى ثلاثة سبل: إما أن يكون وسيطا ماليا وكيلا يحصل على أتعابه من الوساطة وحفظ الأموال في صورة أجر (عمولة)، وإما وسيطا ماليا مضاربا مشاركا في الربح والخسارة، وحلقة بين ذوي العجز من التجار والصناعيين وذوي الوفرة من أصحاب الأموال، وإما تاجرا يشتري السلع ويحوزها ويتحمّل مخاطر تلفها وكسادها ومخاطر تذبذب الأسعار، ثم بعد ذلك يبيعها للعميل، ولا بأس أن يسبق ذلك طلب من العميل بالشراء مع وعد غير لازم عليه، أو يجمع بينها دون تليف.
- ٢٣- القاعدة تعيد العدالة والتوازن إلى نظرية التوزيع، وتقطع الطريق أمام المرابين، لكي لا تكون الأموال دولة بينهم.

وصلّ اللهم وسلّم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه الطاهرين الأخيار، والحمد لله رب العالمين.

فهرس الآيات.

الآية	الصفحة
﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ ...﴾	ص ١١٨
﴿أَتَنْبِئُونَ بِكُلِّ رِيحٍ مَائَةٍ تَنْبِئُونَ﴾	ص ٢٥
﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾	ص ١
﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾	ص ١٣، ص ٣٢
﴿ذَلِكَ مِمَّا أَوْحَى إِلَيْكَ رَبُّكَ مِنَ الْحِكْمَةِ﴾	ص ٩٤
﴿طه مَا أَنزَلْنَا عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لِتَشْقَى﴾	ص ٩٤
﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا﴾	ص ٧٤
﴿فَمَا رِيحَتْ بِمِحْدَرُهُمْ﴾	ص ١٩
﴿فَمَنْ أَعَدَّى عَلَيْكُمْ فَأَعِدُّوا عَلَيْهِ يُمْسِلْ مَا أَعَدَّى عَلَيْكُمْ﴾	ص ١٣
﴿قُلْ لِّينِ اجْتَمَعَتِ الْإِنْسُ وَالْجِنُّ عَلَى أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِ هَذَا ...﴾	ص ٤٢
﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾	ص ٨١
﴿لَا يَأْتِيهِ الْبُطْلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾	ص ٩٤
﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيَاةً ...﴾	ص ٩٤
﴿مَنْ كَانَتْ يَظُنُّ أَنْ لَنْ يَنْصُرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ فَلْيَمْدُدْ بِسَبَبٍ إِلَى السَّمَاءِ ...﴾	ص ٢٧
﴿وَأَتَانَكُمْ مِنْ كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَتَ اللَّهِ لَا تَحْصُوهَا ...﴾	ص ٧٦
﴿وَأَلَيْسَتْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ سَبَبًا فَأَنْبِئْ سَبَبًا﴾	ص ٢٨
﴿وَلِنْ عَاقِبَتُهُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾	ص ١٣
﴿وَبَرَكَ فِيهَا وَقَدَّرَ فِيهَا أَقْوَاتَهَا فِي أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ سَوَاءً لِلنَّاسِ لِيَوْمٍ﴾	ص ٧٣
﴿وَحَرَّوْا سَنِينَ سَنَيْنَةٍ مِثْلَهَا﴾	ص ١٣

﴿ وَكَادُوا وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفِثَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ ... ﴾	ص ١٧
﴿ وَسَخَّرْنَا لَكُمْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ إِنَّا فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴾	ص ٧٣
﴿ وَعَلَّمْنَاهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَّكُمْ لِيُحْصِنَكُمْ مِنْ بَأْسِكُمْ فَهَلْ أَنْتُمْ شَاكِرُونَ ﴾	ص ٧٣
﴿ وَقَالَ فِرْعَوْنُ يَلَهُمْ مَنَّ ابْنُ لِي صِرَاحًا لَّعَلِّي أَبْلُغُ الْأَسْبَابَ ﴾	ص ٢٨
﴿ وَلَوْ أَتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهَا ... ﴾	ص ١٠١
﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ... ﴾	الصفحة الأولى
﴿ وَمَا خَلَقْنَا السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا لِعَيْنٍ لَّوْ أَرَدْنَا أَنْ نَتَّخِذَ لَهَوًا ... ﴾	ص ٩٤
﴿ وَمَا آتَيْنَاهُم مِّن رَّبٍّ لَّيْرٍ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرِيوْنَ عِنْدَ اللَّهِ وَمَا آتَيْنَاهُم مِّن ذَّكَوْرٍ ﴾	ص ٩٨
﴿ وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ أَعْمَى ﴾	ص ٩٤
﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ ... ﴾	ص ٦٨
﴿ يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴾	ص ٩٨

فهرس الأحاديث

الصفحة	الحديث
ص ٥٤	أن النبي ﷺ نهي عن بيع الطعام حتى يُقبض، وحتى يُكال، وحتى يضرب فيه الصاع
ص ٥٩	أن النبي ﷺ نهي عن بيع ما ليس عند البائع أصله
ص ٥٤	إن رسول الله ﷺ نهي أن تباع السلع حيث تبتاع، حتى يحوزها التجار إلى رحالهم
ص ٣٢	انطلق إلى أهل أيلة فأنهم عن أربع خصال: عن بيع ما لم يُقبض، عن ربح ما لم يُضمن...
ص ٣٣	الخراج بالضمان
ص ١٤	طعام بطعام، وإناء بإناء...
ص ١٤	قضى رسول الله ﷺ: "أن على أهل الحوائط حفظها بالنهار، وأن ما أفسدت..."
ص ٤٢	لا تلقوا الركبان ولا يبيع بعضكم على بيع بعض، ولا تناجشوا..."
ص ١٤	لا ضرر ولا ضرار
ص ١٤	لا يأخذن أحدكم متاع صاحبه لاعبا ولا جادا، وإذا وجد أحدكم عصا صاحبه فليردها..
ص ٦٠	لا يجوز طلاق ولا بيع ولا عتق ولا وفاء نذر فيما لا يملك..."
ص ٦٠	لا يحل سلف ولا بيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم يُضمن..."
ص ٥٥	من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه
ص ٣٢	نهي رسول الله ﷺ عن سلف وبيع، وعن شرطين في بيع، وعن بيع ما ليس عندك..."
ص ٥٤	يا ابن أخي، إذا اشتريت شيئا فلا تبعه حتى تقبضه

فهرس الأعلام المترجم لهم.

الصفحة	الأعلام
ص ٤١	إبراهيم بن قيس بن سليمان أبو إسحاق الحضرمي
ص ٣٧	أحمد بن سعيد الخليلي
ص ٩٥	أحمد بن عبد الله أبو بكر الكندي
ص ٢	أحمد بن محمد الحموي
ص ٢	أحمد بن يوسف اطفيش
ص ٦١	حمد بن محمد بن إبراهيم ابن الخطاب الخطابي
ص ٤٠	سلمة بن مسلم بن إبراهيم العوتي
ص ٣	عبد الرحمن بن أحمد ابن رجب الحنبلي
ص ٨٣	عبد الرحمن بن محمد ابن خلدون
ص ٣٧	عبد العزيز بن إبراهيم الثميني
ص ٣	عبد الوهاب بن علي تاج الدين السبكي
ص ١١	علي بن محمد أبو الحسن البسيوي
ص ١	علي بن محمد بن علي، الشريف الجرجاني
ص ١٠٩	عمر بن محمد أبو المؤرج
ص ٦١	محمد بن أبي بكر ابن القيم
ص ٦٥	محمد بن أحمد ابن رشد (الحفيد)
ص ٣٧	محمد بن إسماعيل الصنعاني
ص ٣	محمد بن بهادر بدر الدين الزركشي
ص ٣١	محمد بن عبد الله بن محمد المعافري الاشيلي المالكي، أبو بكر ابن العربي
ص ٢	مسعود بن عمر بن عبد الله سعد الدين التفتازاني
ص ٦٠	مسلم بن أبي كريمة التميمي، أبو عبيدة
ص ٩٧	يوسف بن عبد الله ابن عبد البر

قائمة المصادر والمراجع

التفسير

١. أحمد بن يوسف اطفيش (ت ١٣٣٤هـ)، هيمان الزاد إلى دار المعاد، نشر وزارة التراث القومي والثقافة، ١٤٠٩هـ/١٩٨٦م.
٢. محمد الطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير، نشر الدار التونسية.
٣. محمد بن عبد الله المعافري الأندلسي ابن العربي (ت ٥٤٣هـ)، أحكام القرآن، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الكتب العلميّة، بيروت، ط ١-١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.
٤. محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي (ت ٥٣٨هـ)، الكشف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، نشر دار إحياء التراث العربي، بيروت، دط.
٥. هود بن محكم الهواري (ق ٣هـ)، تفسير الهواري، تحقيق: بالحاج بن سعيد اشرفي، نشر دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط ١-١٩٩٠م.

الحديث

٦. أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت ٤٥٨هـ)، سنن البيهقي الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، نشر مكتبة دار ابن باز، مكة المكرمة، ١٩٩٤م.
٧. أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت ٤٥٨هـ)، السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط ١-١٤١٤هـ/١٩٩٤م.
٨. أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت ٤٥٨هـ)، معرفة السنن والآثار، تحقيق: عبد المنعم أمير قلعه جي، نشر دار قتيبة، القاهرة، مصر، ط ١-١٤١١هـ/١٩٩٠م.
٩. أحمد بن شعيب بن علي النسائي (ت ٣٠٣هـ)، السنن الكبرى، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط ١-١٤٢١هـ/٢٠٠١م.
١٠. أحمد بن عبد الله الأصبهاني (ت ٤٣٠هـ)، مسند أبي حنيفة، تحقيق: نظر محمد الفاريابي، نشر مكتبة الكوثر، الرياض، ط ١-١٤١٥هـ.

١١. أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، الدراية في تخریج أحاديث الهداية، تحقيق عبد الله هاشم اليماني، نشر دار المعرفة، بيروت.
١٢. أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، تقريب التهذيب، تحقيق: حسان عبد المنان، بيت الأفكار الدولية، ٢٠٠٥م، دط.
١٣. أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، تحقيق: عبد السلام بن محمد بن عمر علوش، مكتبة الرشد، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط ١-١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م.
١٤. أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تهذيب التهذيب في رجال الحديث، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، نشر دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط ١-١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م.
١٥. إسماعيل بن محمد العجلوني، كشف الخفاء، تحقيق أحمد القلاش، نشر مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٤-١٤٠٥هـ.
١٦. بشر بن غانم أبو غانم الخراساني (ق ٢هـ)، المدونة الكبرى، بتعليق قطب الأئمة، تحقيق: د. مصطفى بن صالح باجو، نشر وزارة التراث والثقافة، سلطنة عمان، ط ١-١٤٢٨هـ / ٢٠٠٧م.
١٧. بشر بن غانم أبو غانم الخراساني (ق ٢هـ)، المدونة، تحقيق: لعساكر إبراهيم ويحيى النبهاني، مكتبة الجليل الواعد، سلطنة عمان، ط ١-١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.
١٨. الخطابي أحمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب (ت ٣٨٨هـ)، معالم السنن، تحقيق أحمد شاکر، ومحمد حامد الفقهي، نشر دار المعرفة، بيروت، مطبوع مع مختصر السنن أبو داود.
١٩. الربيع بن حبيب بن عمرو الفراهيدي (ت بين ١٧٥-١٨٠هـ)، المسند، تحقيق محمد إدريس وعاشور بن يوسف، نشر دار الحكمة- بيروت، ومكتبة الاستقامة- سلطنة عمان، ط ١-١٤١٤هـ.
٢٠. سليمان بن أحمد أبو القاسم الطبراني (ت ٣٦٠هـ)، المعجم الأوسط، تحقيق: طارق بن عوض الله و عبد المحسن الحسيني، نشر دار الحرمين، القاهرة، ١٤١٥هـ، دط.
٢١. سليمان بن أحمد الطبراني (ت ٣٦٠هـ)، المعجم الكبير، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، مصر، دط.
٢٢. سليمان بن الأشعث السجستاني أبو داود (ت ٢٧٥هـ)، سنن أبي داود، نشر دار الكتاب العربي، بيروت، دط.

٢٣. سليمان بن الأشعث بن إسحاق السجستاني (ت ٢٧٥هـ)، سنن أبي داود، دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط ١-١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.
٢٤. عبد الله بن حميد السالمي (ت ١٣٣٤هـ)، شرح الجامع الصحيح مسند الربيع، تصحيح وتعليق: عز الدين التنوخي، نشر مكتبة الاستقامة، عمان.
٢٥. عبد الله بن يوسف جمال الدين الزيلعي (ت ٧٦٢هـ)، نصب الراية لأحاديث الهداية، تحقيق: محمد يوسف البنوري، نشر دار الحديث، مصر، ١٣٥٧هـ.
٢٦. علي بن عمر الدارقطني (ت ٣٥٨هـ)، سنن الدارقطني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وجماعة، نشر مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط ١-١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م.
٢٧. القاسم بن سلام الهروي، غريب الحديث، تحقيق: د. محمد عبد المعيد خان، نشر دار الكتاب العربي، بيروت، ط ١-١٣٩٦هـ.
٢٨. مالك بن أنس الأصبحي (ت ١٧٩هـ)، الموطأ، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، نشر مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان، ط ١-١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
٢٩. محمد بن إسحاق بن العباس الفاكهي (ت ٢٧٥هـ)، أخبار مكة، تحقيق: د. عبد الملك عبد الله دهيش، نشر دار خضر، بيروت، لبنان، ط ٢-١٤١٤هـ.
٣٠. محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦هـ)، صحيح البخاري، نشر دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط ٢-١٤١٩هـ-١٩٩٩م.
٣١. محمد بن إسماعيل الصنعاني، سبل السلام شرح بلوغ المرام، نشر دار الكتاب العربي، ط ٨-١٤١٦هـ/١٩٩٥م.
٣٢. محمد بن إسماعيل الصنعاني، سبل السلام، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ٤-١٣٧٩هـ/١٩٦٠م.
٣٣. محمد بن الحسن الحر العاملي، وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، نشر دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٣٤. محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري (ت ٤٠٥هـ)، المستدرك على الصحيحين، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١-١٤١١هـ/١٩٩٠م.
٣٥. محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري (ت ٤٠٥هـ)، المستدرك على الصحيحين، تحقيق: عبد السلام بن محمد عمر علوش، نشر دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط ٢-١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م.

٣٦. محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت ١٢٥٥هـ)، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، نشر دار المعرفة، بيروت-لبنان، ط ١ - ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
٣٧. محمد بن عمرو بن موسى العقيلي (ت ٣٢٢هـ)، كتاب الضعفاء الكبير، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعه جي، دار الكتب العلمية، ط ١ - ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م.
٣٨. محمد بن عمرو بن موسى العقيلي (ت ٣٢٢هـ)، كتاب الضعفاء الكبير، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعه جي، دار الكتب العلمية، ط ١ - ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م.
٣٩. محمد بن عيسى بن سورة الترمذي (ت ٢٧٩هـ)، جامع الترمذي، دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط ١ - ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.
٤٠. محمد بن يزيد بن ماجه القزويني (ت ٢٧٣هـ)، سنن ابن ماجه، نشر دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط ١ - ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.
٤١. محمد شمس الحق العظيم آبادي (ت بعد ١٣١٠هـ)، عون المعبود شرح سنن أبي داود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١ - ١٤١٩هـ / ١٩٩٨م.
٤٢. محمد عبد الرحمن أبو العلا المباركفوري (ت ١٣٥٣هـ)، تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي، نشر دار الكتب العلمية بيروت، ط ١ - ١٤١٠هـ / ١٩٩٠م.
٤٣. محمد بن عبد الله المعافري الأندلسي ابن العربي (ت ٥٤٣هـ)، عارضة الأحوذى بشرح صحيح الترمذي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط ١ - ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
٤٤. مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ)، صحيح مسلم، نشر دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط ١ - ١٤١٩هـ / ١٩٩٨م.

الفقه وأصوله

٤٥. إبراهيم بن قيس الحضرمي أبو إسحاق، مختصر الخصال، نشر وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م.
٤٦. إبراهيم بن محمد بن مفلح (ت ٧٦٣هـ)، المبدع شرح المقنع، نشر المكتب الإسلامي، دط.
٤٧. إبراهيم بن نجيم الحنفي (ت ٩٧٠هـ)، الأشباه والنظائر على مذهب الإمام أبي حنيفة، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٠٠هـ، ص ١٩٢.
٤٨. ابن رجب عبد الرحمن بن أحمد، القواعد، نشر دار الكتب العلمية، دط.

٤٩. أبو بكر بن مسعود الكاساني (ت ٥٨٧هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، نشر دار الكتب العلمية، دط.
٥٠. أبو حامد محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥هـ)، المستصفى من علم الأصول، تحقيق: محمد بن سليمان الأشقر، نشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط ١-١٤١٧هـ/١٩٩٧م.
٥١. أحمد الخلوئي أبو العباس الصاوي (ت ١٢٤١هـ)، بلغة السالك لأقرب المسالك (حاشية الصاوي على الشرح الصغير)، تحقيق: محمد عبد السلام شاهين، نشر دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، ط ١-١٤١٥هـ-١٩٩٥م.
٥٢. أحمد بن إدريس القراني الصنهاجي، الفروق (أنوار البروق في أنواء الفروق)، تحقيق: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١-١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.
٥٣. أحمد بن حمد الخليلي، فتاوى المعاملات، نشر الأجيال للتسويق، مسقط، سلطنة عمان، ط ١/ ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م.
٥٤. أحمد بن سعيد الخليلي، الطلع النضيد، جمع وترتيب: محمد بن سالم المقبالي، نشر مكتبة الجيل الواعد، سلطنة عمان، ط ١-١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م.
٥٥. أحمد بن محمد الزرقا (ت ١٣٥٧هـ)، شرح القواعد الفقهية، نشر دار القلم، دمشق، ط ٢- ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.
٥٦. أحمد بن محمد مكي الحسيني الحموي الحنفي (ت ١٠٩٨هـ)، غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر (لابن نجيم)، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، ط ١/١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
٥٧. أحمد بن يحيى المرتضى (ت ٨٤٠هـ)، البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، دار الكتاب الإسلامي، دط.
٥٨. أحمد عبد الله الكندي (ق ٥هـ)، المصنف، نشر وزارة التراث، سلطنة عمان، ط ١-١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م.
٥٩. أحمد بن يوسف اطفيش (ت ١٣٣٤هـ)، كشف الكرب، نشر وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م، دط.
٦٠. أحمد بن يوسف اطفيش (ت ١٣٣٤هـ)، شرح كتاب النيل وشفاء العليل، نشر مكتبة الإرشاد، المملكة العربية السعودية، ط ٣-١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.
٦١. الباجي سليمان بن خلف (ت ٤٧٤هـ)، المنتقى شرح الموطأ، نشر دار الكتاب الإسلامي، دط.

٦٢. بن أمير الحاج، التقرير والتحبير في شرح التحرير، نشر دار الكتب العلمية، دط، ج ١/ص ٣٠.
٦٣. الجرجاني، كتاب التعريفات (ت ٨١٦هـ)، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١ - ١٤٠٣/هـ ١٩٨٣م.
٦٤. درويش بن جمعة المحروقي (ت ١٠٨٦هـ)، الدلائل في اللوازم والوسائل، نشر مكتبة الضامري للنشر والتوزيع، ط ٤ - ١٤١٤/هـ ١٩٩٣م.
٦٥. زيد الدين بن علي العاملي (ت ٩٦٦هـ)، الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، نشر دار العالم الإسلامي، بيروت.
٦٦. سعد الدين التفتازاني (ت ٧٩٣هـ)، شرح التلويح على التوضيح، طبعة محمد علي صبيح، القاهرة.
٦٧. سلمة بن مسلم العوتبي، كتاب الضياء، نشر وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، ١٤١٥/هـ ١٩٩٥م.
٦٨. سليمان بن أحمد الطبراني (ت ٣٦٠هـ)، المعجم الكبير، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، مصر، دط، دت، ج ١/١٤١٥.
٦٩. سليمان محمد أحمد، ضمان المتلفات في الفقه الإسلامي، نشر مطبعة السعادة، مصر، ط ١ - ١٤٠٥/هـ ١٩٨٥م.
٧٠. شمسية بنت محمد إسماعيل، الربح في الفقه الإسلامي ضوابطه وتحديده في المؤسسات المالية المعاصرة، دار النفائس، الأردن، ط ١ - ١٤٢٠/هـ ٢٠٠٠م.
٧١. الطاهر بن عاشور (ت ١٩٧٣م)، مقاصد الشريعة الإسلامية، نشر دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، مصر، ط ١ - ١٤٢٦/هـ ٢٠٠٥م.
٧٢. عامر بن علي الشماخي (ت ٧٩٢هـ)، الإيضاح، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، ط ٤ - ١٤٢٠/هـ ١٩٩٩م.
٧٣. عبد الرحمن بن محمد شنيخي زاده، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، نشر دار إحياء التراث العربي.
٧٤. عبد الرحمن جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ)، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط ١ - ١٤١١/هـ ١٩٩٠م.

٧٥. عبد الله بن أحمد بن قدامة (ت ٦٢٠هـ)، المغني، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، عبد الفتاح محمد الحلو، نشر دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط-١٤٢٧هـ/٢٠٠٥م.
٧٦. عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (ت ٦٢٠هـ)، المغني والشرح الكبير، دار إحياء التراث العربي، دط.
٧٧. عبد الله بن حميد السالمي (ت ١٣٣٤هـ)، (جوابات الإمام السالمي)، تنسيق ومراجعة: عبد الستار أبو غدة، ط ١/١٤١٧هـ/١٩٩٦م.
٧٨. عبد الله بن حميد السالمي (ت ١٣٣٤هـ)، جوهر النظام في علمي الأديان والأحكام، علق عليه أبو إسحاق اطفيش وإبراهيم العبري، ط ١١-١٠/١٤١٠هـ/١٩٨٩م.
٧٩. عبد الله بن حميد السالمي (ت ١٣٣٤هـ)، شرح طلعة الشمس، المطبعة الشرقية ومكتبتها، نشر وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان.
٨٠. عبد الله بن حميد السالمي، طلعة الشمس على شمس الأصول، نشر مكتبة الإمام نورالدين السالمي، ط ٢-١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م.
٨١. عبد الله بن محمد بن بركة (ت ٤هـ)، الجامع، تحقيق: عيسى بن يحيى الباروني، نشر وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، المطبعة الشرقية.
٨٢. عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني (ت ٤٧٨هـ)، البرهان في أصول الفقه، دراسة وتحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، نشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، ط - ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.
٨٣. عثمان بن أبي عبد الله بن أحمد "الأصم" (ت ٦٣١هـ)، البصيرة، نشر وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، ١٩٨٢م، دط.
٨٤. عثمان بن علي بن محجن الزيلعي (ت ٧٤٣هـ)، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، نشر دار الكتاب الإسلامي، دط.
٨٥. علي الخفيف، الضمان في الفقه الإسلامي، نشر دار الفكر العربي، ٢٠٠٠م، دط.
٨٦. علي بن محمد ابن حبيب الماوردي (ت ٤٥٠هـ)، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط ١-١٤١٤هـ/١٩٩٤م.
٨٧. علي بن محمد البسيوي أبو الحسن (ق ٤هـ)، جامع أبي الحسن البسيوي، تحقيق: الحاج سليمان بن إبراهيم وداود بن عمر الوارجلانيان.

٨٨. علي بن أحمد ابن حزم الظاهري (ت ٤٥٦هـ)، المحلى بالآثار، دار الآفاق الجديدة، بيروت.
٨٩. غانم بن محمد البغدادي (ت ١٠٢٧هـ)، مجمع الضمانات، دار الكتاب الإسلامي.
٩٠. مالك بن أنس الأصبحي (ت ١٧٩هـ)، المدونة، نشر دار الكتب العلمية، مصر، دط.
٩١. مجلة الأحكام العدلية، لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، نشر نور محمد، كارخانه تجارت كتب، آرام باغ، كراتشي، (نسخة مصورة رقمية).
٩٢. مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس، ١٤٠٩هـ/١٩٨٨م.
٩٣. محسن باقر الموسوي، الفكر الاقتصادي في نهج البلاغة، دار الهادي، ط ١-١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م.
٩٤. محمد أمين بن عمر ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار (المسمى حاشية ابن عابدين)، نشر دار الكتب العلمية.
٩٥. محمد باقر الصدر، المعالم الجديدة للأصول، نشر دار التعارف للمطبوعات، ١٤١٠هـ/١٩٨٩م، ص ١٧٢.
٩٦. محمد بكر إسماعيل، القواعد الفقهية بين الأصالة و التوجيه، نشر دار المنار، ط ١-١٩٩٧م.
٩٧. محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (٣١٨هـ)، كتاب الإجماع، تحقيق: عبد المنعم أحمد، نشر دار الثقافة، قطر، ط ٣-١٤٠٨هـ/١٩٨٧م.
٩٨. محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة الرملي (ت ١٠٠٤هـ)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، نشر دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ط ٤-١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.
٩٩. محمد بن أبي بكر أيوب ابن القيم (ت ٧٥١هـ)، زاد المعاد في هدي خير العباد، نشر المكتبة العلمية، بيروت، توزيع دار الباز للنشر والتوزيع، مكة.
١٠٠. محمد بن أحمد الجزري الكلبي، القوانين الفقهية، نشر دار الطتاب العربي، بيروت، ط ٢-١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.
١٠١. محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت ٤٨٣هـ)، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، ط ٣-١٣٩٨هـ-١٩٧٨م.
١٠٢. محمد بن أحمد بن محمد ابن رشد (ت ٥٩٥هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تحقيق: ماجد الحموي، نشر دار ابن حزم ومؤسسة المعارف، بيروت لبنان، ط ١-١٤١٦هـ-١٩٩٥م.
١٠٣. محمد بن أحمد بن محمد ابن رشد (ت ٥٩٥هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تحقيق: عبد الله العبادي، نشر دار السلام للطباعة والنشر، ط ١-١٤١٦هـ/١٩٩٥م.
١٠٤. محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤هـ)، الأم، نشر دار المعرفة، بيروت، د.ط.

١٠٥. محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤هـ)، الأم مع مختصر المزني، نشر دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، دط.
١٠٦. محمد بن بهادر الزركشي (ت ٧٤٩هـ)، المنشور في القواعد، تحقيق: تيسير فائق أحمد، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط ١-١٤٠٢هـ/١٩٨٢م.
١٠٧. محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي (ت ٧٩٤هـ)، البحر المحيط في أصول الفقه، تحقيق: د. محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، ط ١-١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.
١٠٨. محمد بن سعيد أبو سعيد الكدومي، الجامع المفيد من أحكام أبي سعيد، نشر وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، ١٤٠٦هـ/١٩٨٥م.
١٠٩. محمد بن عبد الرحمن الدمشقي، رحمة الأمة في اختلاف الأئمة، نشر مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١-١٤١٤هـ/١٩٩٤م.
١١٠. محمد بن عبد الله ابن العربي (ت ٥٤٣هـ)، أحكام القرآن، تحقيق علي محمد البجاوي، نشر دار المعرفة ودار الجليل، لبنان، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م، د.ط.
١١١. محمد بن عبد الله الخرخشي (ت ١١٠١هـ)، شرح مختصر خليل، نشر دار الفكر، دط.
١١٢. محمد بن عبد الله بن عبيدان، جواهر الآثار، نشر وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.
١١٣. محمد بن عرفة الدسوقي (ت ١٢٣٠هـ)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، نشر دار الفكر، بيروت، لبنان، ط ١-١٤١٩هـ/١٩٩٨م.
١١٤. محمد بن علي البعلبي، فقه الدليل شرح التسهيل، شرح عبد الله بن صالح الفوزان، نشر مكتبة الرشد، ط ١-١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م.
١١٥. محمد بن عمر الرازي، المحصول في علم أصول الفقه، تحقيق: طه جابر العلوان، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٢-١٤١٢هـ/١٩٩٢م.
١١٦. محمد بن قاسم الرصاع (ت ٨٩٤هـ)، شرح حدود ابن عرفة، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان، دط.
١١٧. محمد بن محمد الخطيب الشربيني (ت ٩٧٧هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المحتاج، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط ١-١٤١٥هـ/١٩٩٥م.

١١٨. محمد بن محمد الغزالي، الوسيط في المذهب، تحقيق: علي محيي الدين القرعة داغي، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية لدولة قطر، ط ١-١٤١٧ هـ / ١٩٩٦ م.
١١٩. محمد بن محمد بن عبد الرحمن الخطاب (ت ٩٥٤ هـ)، مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل، نشر دار الفكر، ط ٣-١٤١٢ هـ / ١٩٩٢ م.
١٢٠. محمد صديق خان القنوجي (ت ١٣٠٧ هـ)، الروضة الندية شرح الدرر البهية في المسائل الفقهية للشوكاني، دار الجبل بيروت عام ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م.
١٢١. مصطفى أحمد الزرقا، المدخل الفقهي العام، نشر دار الفكر، ط ٩-١٩٦٧ / ١٩٦٨ م.
١٢٢. منصور بن يونس البهوتي (ت ١٠٥١ هـ)، كشف القناع، نشر دار الكتب العلمية.
١٢٣. مهنا بن خلفان البوسعيد، كتاب لباب الآثار الواردة على الأولين والمتأخرين الأخيار، نشر وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م.
١٢٤. الموسوعة الفقهية الكويتية، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية.
١٢٥. وهبة الزحيلي، نظرية الضمان، نشر دار الفكر-سوريا، ودار الفكر المعاصر-بيروت، ط ٢-١٩٨٢ م.
١٢٦. يحيى بن شرف أبو زكريا النووي (ت ٦٧٦ هـ)، المجموع شرح المذهب، تحقيق: محمد نجيب المطيعي، نشر دار عالم الكتب للطباعة والنشر، الرياض، المملكة العربية السعودية، ١٤٢٣ هـ-٢٠٠٣ م، دط.
١٢٧. يحيى بن شرف أبو زكريا النووي (ت ٦٧٦ هـ)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، المكتب الإسلامي، بيروت، ط ٢/١٤٠٥ هـ.
١٢٨. يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، القواعد الفقهية، نشر مكتبة الرشد، الرياض-السعودية، ط ٥-١٤٢٨ هـ / ٢٠٠٧ م.
١٢٩. يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء القرآن والسنة، نشر مؤسسة الرسالة، ط ٢٤-١٤٢٠ هـ / ٢٠٠٠ م.
١٣٠. يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي، الكافي في فقه أهل المدينة، تحقيق: محمد أحمد ولد مادريك الموريتاني، نشر مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط ٢-١٤٠٠ هـ / ١٩٨٠ م.

١٣١. أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني (ت ٣٩٥هـ)، مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، نشر دار الجليل، بيروت، ط ١-١٤١١هـ/١٩٩١م.
١٣٢. أيوب بن موسى الحسيني الكفوي (ت ١٠٩٤هـ)، الكلّيات، مقابلة وإعداد: د. عدنان درويش ومحمد المصري، نشر مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٢-١٤١٩هـ/١٩٩٨م.
١٣٣. الحسن بن عبد بن سهل العسكري (ت ٣٩٥هـ)، الفروق في اللغة، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي، نشر دار الآفاق الجديدة، ط ٥-١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.
١٣٤. الحسين بن محمد الراغب الأصفهاني (ت بعد ٤٢٠هـ)، مفردات ألفاظ القرآن، نشر المكتبة العلمية، بيروت، ط ١-١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م.
١٣٥. جورج زبدان، تاريخ آداب اللغة العربية، نشر دار مكتبة الحياة، بيروت، ١٩٦٧م.
١٣٦. الخليل بن أحمد الفراهيدي (ت ١٧٥هـ)، كتاب العين، نشر دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ١-١٤٢١هـ/٢٠٠١م.
١٣٧. قلعه جي وحامد صادق قنبي، معجم لغة الفقهاء، نشر دار النفائس، بيروت، ط ١-١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.
١٣٨. محمد بن أحمد ابن عبدالعزيز الفتوح (ت ٩٧١هـ)، شرح الكوكب المنير، تحقيق: محمد الزحيلي، ونزيه حماد، نشر مكتبة العبيكان، الرياض، المملكة العربية السعودية، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م، دط.
١٣٩. محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري (ت ٧١١هـ)، لسان العرب، نشر دار صادر، بيروت، ط ١-٢٠٠٠.
١٤٠. محمد بن يعقوب الفيروزبادي (ت ٨١٧هـ)، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب التراث في مؤسسة الرسالة، نشر مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٨-١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.

١٤٢. أميرة عبد اللطيف مشهور، الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، نشر مكتبة مدبولي، القاهرة، ط١-١٤١١هـ/١٩٩١م.
١٤٣. حسن الجواهري، بحوث في الفقه المعاصر، دار الذخائر، بيروت، لبنان، ط١.
١٤٤. حسن صوان، أساسيات الاقتصاد الإسلامي، نشر دار المناهج، عمّان-الأردن، ط١-١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م.
١٤٥. رفيق يونس المصري: أصول الاقتصاد الإسلامي، دار القلم، الدار الشامية (دمشق - بيروت)، ط١-١٤٢هـ-١٩٩٩م.
١٤٦. سامي حسن حمود، تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشرعية الإسلامية، مطبعة الشرق-عمّان، ط٢-١٤٠٢هـ/١٩٨٢م.
١٤٧. عائشة الشرقاوي المالقي، البنوك الإسلامية التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق، نشر المركز الثقافي العربي، ط١-٢٠٠٠م.
١٤٨. عبد الرحمن بن محمد بن خلدون (ت٨٠٨هـ)، المقدمة، تحقيق حامد أحمد الطاهر، نشر دار الفجر للتراث، ط١-١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.
١٤٩. عبد الرزاق رحيم الهيتي، المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، نشر دار أسامة، عمّان، ط١-١٩٩٨م.
١٥٠. كمال محمد، فقه السوق-النشاط الخاص، دار القلم للنشر والتوزيع، ط٤-١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.
١٥١. مالك بن نبي (ت١٩٧٣م)، المسلم في عالم الاقتصاد، ترجمة عبد الصبور شاهين، نشر دار الفكر، دمشق-سوريا، ط٣-١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.
١٥٢. مجموعة من الباحثين، خطة الاستثمار في البنوك الإسلامية، نشر الجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية، عمّان، ١٩٩٠م. (عبارة عن بحوث مقدمة لندوة خطة الاستثمار في البنوك الإسلامية، عمّان، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م).
١٥٣. محمد أبو زهرة، تحريم الربا تنظيم اقتصادي، نشر الدار السعودية، دط.
١٥٤. محمد باقر الصدر، اقتصادنا، نشر الجمع العلمي للشهيد الصدر، ط٢-١٤٠٨هـ.
١٥٥. محمد بن عبد الله الشيباني، شبهات معاصرة لاستحلال الربا، نشر دار عالم الكتب، ط١-١٤١٢هـ/١٩٩١م.
١٥٦. محمد رامز عبد الفتاح العزيمي، مبادئ النظام الاقتصادي في الإسلام، نشر جهينة للنشر والتوزيع، عمّان، الأردن، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.

١٥٧. محمد رواس قلعه جي، مباحث في الاقتصاد الإسلامي، دار النفائس، بيروت، ط ٤ / ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.
١٥٨. محمد سليمان الأشقر وآخرون، بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، نشر دار النفائس، عمان، ط ١ - ١٤١٨ هـ / ١٩٩٨ م.
١٥٩. محمد شوقي الفنجرى، المذهب الاقتصادي في الإسلام، نشر الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط ٢ - ١٩٨٦ م.
١٦٠. محمد عبد الحليم عمر، التفاصيل العملية لعقد المراجعة للآمر بالشراء في النظام المصرفي الإسلامي، بحث مقدم لندوة خطة الاستثمار في البنوك الإسلامية، عمان، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م، مطبوع ضمن: خطة الاستثمار في البنوك الإسلامية، نشر المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية، عمان، ١٩٩٠ م.
١٦١. محمد عبد المنعم عفر، التنمية والتخطيط وتقوم المشروعات في الاقتصاد الإسلامي، نشر دار الوفاء، المنصورة - مصر، ط ١ - ١٤١٢٢ هـ / ١٩٩٢ م.
١٦٢. محمد علي القري، مقال بعنوان: المخاطر الائتمانية في العمل المصرفي الإسلامي (دراسة فقهية اقتصادية)، انظر الرابط: <http://www.elgari.com/article80.htm>.
١٦٣. محمد مصطفى أبوه الشنقيطي، دراسة شرعية لأهم العقود المالية المستحدثة، نشر مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط ٢ - ١٤٢٢ هـ / ٢٠٠١ م.
١٦٤. محمود حسين الوادي وحسين محمد سمحان، المصارف الإسلامية الأسس النظرية والتطبيقات العملية، نشر دار المسيرة، عمان، ط ٢ - ١٤٢٨ هـ / ٢٠٠٨ م.
١٦٥. منذر القحف، الاقتصاد الإسلامي، دار القلم، الكويت، ط ١ / ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م.
١٦٦. منذر القحف، وغسان محمود إبراهيم، الاقتصاد الإسلامي علم أم وهم، نشر دار الفكر - دمشق، ودار الفكر المعاصر - بيروت، ط ٢ - ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م.
١٦٧. موقع بنك الأردن الإسلامي: <http://jordanislamicbank.com>.
١٦٨. موقع بنك البحرين الإسلامي: <http://www.bisbonline.com>.
١٦٩. موقع بنك دبي الإسلامي: <http://www.dib.ae>.
١٧٠. يوسف القرضاوي، بيع المراجعة للآمر بالشراء، كما تجرّه المصارف الإسلامية، نشر مؤسسة الرسالة، ط ١ - ١٤١٨ هـ / ١٩٩٨ م.

الاقتصاد والقانون

١٧١. أبو بكر السقاف، الديمقراطية والدولة الربعية ، مقال منشور بصحيفة النداء
http://www.alnedaa.net، ٢٧/٠٩/٢٠٠٧.
١٧٢. أحمد زكي بدوي، معجم المصطلحات الاقتصادية، نشر دار الكتاب المصري، دار الكتاب
اللبناني، دط.
١٧٣. ادوين مانسفيلد وناريمان بيهرافيش، علم الاقتصاد، نشر مركز الكتب الأردني، ١٩٨٨م، دط.
١٧٤. إسماعيل حربي، مفاهيم أساسية في علم الاقتصاد، نشر دار وائل، عمان - الأردن، ط ١-
١٩٩٩م.
١٧٥. حسين عمر، مبادئ علم الاقتصاد، نشر دار الفكر العربي، ١٣٦٥هـ/١٩٤٦م، دط.
١٧٦. خالد أمين عبد الله وإسماعيل إبراهيم الطراد، إدارة العمليات المصرفية، نشر دار وائل، عمان،
ط ١-٢٠٠٦م.
١٧٧. سوزان لي، أبجدية علم الاقتصاد، ترجمة خضر نصار، نشر مركز الكتب الأردني، ١٩٨٧م،
دط.
١٧٨. طارق الحاج، تحليل الاقتصاد الجزئي، نشر دار صفاء، عمان، ط ١-١٩٩٦م.
١٧٩. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، نشر دار إحياء التراث العربي،
بيروت، دط.
١٨٠. فليح حسن خلف، الاقتصاد الجزئي، نشر عالم الكتب الجديد وجدارا للكتاب العالمي، الأردن،
ط ١-٢٠٠٧.
١٨١. لاهم الناصر، مقال بعنوان: رأس المال الجريء، الرابط:
http://www.alaswaq.net/views/2007/04/17/7330.html

تراجم

١٨٢. خير الدين الزركلي، الأعلام، نشر دار العلم للملايين، بيروت، ط ٧-١٩٨٦م.
١٨٣. فهد بن علي السعدي، معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية-قسم المشرق-، نشر مكتبة الجيل
الواعد، ط ١-١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م.

١٨٤. مجموعة من الباحثين، معجم أعلام الإباضية، نشر جمعية التراث، القرارة-الجزائر، ط ١-
١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.

فهرس الموضوعات

١	المقدمة
١	الفصل الأول: القاعدة الفقهية وأهميتها
١	المبحث الأول: مفهوم القاعدة الفقهية
١	المطلب الأول: "القاعدة" في اللغة والاصطلاح
٣	المطلب الثاني: الفرق بين القاعدة الفقهية والضابط الفقهي
٤	المطلب الثالث: الفرق بين القاعدة والنظرية
٥	المبحث الثاني: الاستدلال بالقاعدة الفقهية
٧	المبحث الثالث: أهمية القواعد الفقهية وفوائدها
٩	الفصل الثاني: الضمان والربح
٩	المبحث الأول: الضمان
٩	المطلب الأول: مفهوم الضمان لغة واصطلاحاً
٩	الفرع الأول: الضمان في أصل اللغة
٩	الفرع الثاني: معنى الضمان اصطلاحاً
١٢	المطلب الثاني: مشروعية الضمان وأسبابه
١٢	الفرع الأول: مشروعية الضمان
١٤	الفرع الثاني: أسباب الضمان
١٥	الفرع الثالث: تصنيف العقود باعتبار الضمان
١٨	المبحث الثاني: الربح
١٨	المطلب الأول: الربح لغة واصطلاحاً
١٨	الفرع الأول: الربح لغة
١٨	الفرع الثاني: الربح اصطلاحاً
٢١	المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة بالربح
٢١	الفرع الأول: النماء
٢١	الفرع الثاني: الزيادة
٢٢	الفرع الثالث: الغلة
٢٣	الفرع الرابع: الفائدة
٢٤	الفرع الخامس: الربح
٢٥	خلاصة المبحث
٢٦	المبحث الثالث: الدلالة الإجمالية لقاعدة "الربح بالضمان"
٢٦	المطلب الأول: نوع تعليق الربح بالضمان
٢٦	الفرع الأول: مفهوم السبب لغة واصطلاحاً
٢٧	الفرع الثاني: مفهوم تعليق الربح بالضمان
٢٨	المطلب الثاني: تفكيك القاعدة للاختبار
٢٨	خلاصة الفصل
٢٩	الفصل الثالث: مشروعية قاعدة "الربح بالضمان"
٢٩	تمهيد
٣١	المبحث الأول: النصوص النبوية الدالة على مشروعية القاعدة
٣٤	المبحث الثاني: المعاني المستخلصة من الشواهد النصية على القاعدة
٣٤	المطلب الأول: معنى النهي عن "ربح ما لم يضمن"
٣٨	الخلاصة
٣٨	المطلب الثاني: معنى "الخراج بالضمان"
٣٨	الفرع الأول: الخراج لغة واصطلاحاً
٣٨	الفرع الثاني: معنى قاعدة "الخراج بالضمان"
٤٠	الفرع الثالث: مستثنيات من القاعدة (مسألة المصرة)
٤٣	المبحث الثالث: دلالة النصوص النبوية على قاعدة "الربح بالضمان"
٤٣	المطلب الأول: دلالة حديث "الخراج بالضمان" على قاعدة "الربح بالضمان"
٤٣	المطلب الثاني: دلالة حديث النهي عن ربح ما لم يضمن على حجية قاعدة "الربح بالضمان"

٤٥	 خلاصة الفصل
٤٦	 الفصل الرابع: قاعدة "الربح بالضمان": موضوعها وقبورها
٤٦	 المبحث الأول: موضوع قاعدة "الربح بالضمان".
٤٦	 المطلب الأول: مصطلح المال
٤٦	 الفرع الأول: المال لغة.
٤٧	 الفرع الثاني: المال اصطلاحاً.
٤٨	 المطلب الثاني: موضوع قاعدة "الربح بالضمان".
٥٠	 المبحث الثاني: ربح ما لم يقبض.
٥٠	 المطلب الأول: مصطلح القبض
٥٠	 الفرع الأول: القبض لغة.
٥٠	 الفرع الثاني: القبض في اصطلاح الفقهاء.
٥١	 المطلب الثاني: حكم بيع ما لم يقبض.
٥١	 الفرع الأول: مذاهب العلماء في حكم بيع ما لم يقبض.
٥٢	 الفرع الثاني: النصوص الشرعية الناهية عن بيع ما لم يقبض.
٥٣	 المطلب الثالث: علة النهي عن بيع ما لم يقبض.
٥٤	 الخلاصة.
٥٥	 المبحث الثالث: بيع ما لم يملك.
٥٦	 المطلب الأول: الملك، لغة واصطلاحاً.
٥٦	 الفرع الأول: الملك لغة.
٥٦	 الفرع الثاني: الملك اصطلاحاً.
٥٦	 المطلب الثاني: أصل المسألة وتصورها.
٥٦	 الفرع الأول: أصل النهي عن بيع ما ليس عند الإنسان.
٥٧	 الفرع الثاني: تصور مسألة بيع ما لم يملك.
٥٨	 الفرع الثالث: علة تحريم بيع ما لم يملك.
٦٠	 المطلب الثالث: ربح ما ضمن ولم يملك.
٦١	 الفرع الأول: الوديعة.
٦٤	 الفرع الثاني: الغصب.
٦٨	 خلاصة الفصل
٦٨	 الفصل الخامس: موقع القاعدة في الاقتصاد الإسلامي
٦٨	 المبحث الأول: الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي (السياسي).
٦٨	 المطلب الأول: الاقتصاد الإسلامي علم أم مذهب؟
٧٠	 المطلب الثاني: المشكلة الاقتصادية.
٧٢	 المبحث الثاني: التوزيع وعناصر الإنتاج.
٧٢	 المطلب الأول: ما معنى عناصر الإنتاج؟
٧٢	 الفرع الأول: الإنتاج.
٧٣	 الفرع الثاني: عناصر أو عوامل الإنتاج في الاقتصادي الوضعي.
٧٤	 الفرع الثالث: عناصر الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي.
٧٥	 المطلب الثاني: التوزيع على عناصر الإنتاج.
٧٥	 الفرع الأول: التوزيع في الاقتصاد الوضعي.
٧٧	 الفرع الثاني: التوزيع في الاقتصاد الإسلامي.
٧٩	 المبحث الثالث: استحقاق الربح بالمخاطرة.
٧٩	 المطلب الأول: المخاطرة في الاقتصاد الوضعي.
٧٩	 الفرع الأول: مفهوم المخاطرة.
٧٩	 الفرع الثاني: علاقة الربح بالمخاطرة.
٨١	 المطلب الثاني: المخاطرة في الاقتصاد الإسلامي.
٨١	 الفرع الأول: مصطلح "المخاطرة" عند الفقهاء.
٨٢	 الفرع الثاني: المخاطرة في الاقتصاد الإسلامي.
٨٩	 الفصل السادس: المقاصد الشرعية ^٥ لتشريع قاعدة "الربح بالضمان"
٩١	 المبحث الأول: قاعدة "الربح بالضمان" علة لتحريم الربا ^٥ .
٩٧	 المبحث الثاني: دور المخاطرة في التنمية والإبداع.
٩٩	 الفصل السابع: تطبيقات قاعدة "الربح بالضمان"، "بيع المرابحة للأمر بالشراء" نموذجاً
٩٩	 المبحث الأول: المرابحة في الفقه الإسلامي.

٩٩	المطلب الأول: مدخل.....
١٠٠	المطلب الثاني: تعريف الفقهاء لبيع المراجعة.....
١٠٠	المطلب الثالث: حكم بيع المراجعة وشروطها.....
١٠٠	الفرع الأول: حكم بيع المراجعة.....
١٠١	الفرع الثاني: شروطها.....
١٠٢	المبحث الثاني: المقصود من بيع المراجعة للأمر بالشراء.....
١٠٢	المطلب الأول: نشأة مصطلح "بيع المراجعة للأمر بالشراء".....
١٠٣	المطلب الثاني: تحليل مصطلح "بيع المراجعة للأمر بالشراء".....
١٠٣	الفرع الأول: تعريف "بيع المراجعة للأمر بالشراء".....
١٠٦	الفرع الثاني: السيرة الواقعية لعملية بيع المراجعة للأمر بالشراء.....
١٠٩	المبحث الثالث: مشروعية "بيع المراجعة للأمر بالشراء".....
١٠٩	المطلب الأول: تحرير محل الإشكال.....
١١٠	المطلب الثاني: اختلاف الباحثين في مسألة الإلزام بالوعد.....
١١١	المطلب الثالث: مناقشة الأدلة.....
١١٣	القول المختار.....
١١٧	خاتمة لأهم النتائج.....
١٢٠	فهرس الآيات.....
١٢٢	فهرس الأحاديث.....
١٢٣	فهرس الأعلام المترجم لهم.....
١٢٤	قائمة المصادر والمراجع.....
١٣٩	فهرس الموضوعات.....

رقم الإيداع المحلي : ٥٢٥ / ٢٠١٤

